إصدارات الجمعية الفقهية السعودية
الدراسات الفقهية (١١٨)



تنشر لأول مرة

قاعدة فيما يحل ويحرم بالنسب والصهر والرضاع

للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية (٧٢٨هـ)

تحقيق
د. عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر





قَاعِدَةٌ

فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ

بِالنَّسَبِ وَالصِّهْرِ وَالرَّضَاعِ

ح الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.

قاعدة فيما يحل ويحرم بالنسب والصهر والرضاع. / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية؛ عبد الرحمن بن فؤاد العامر. - الرياض، ١٤٤٢هـ

٢٠٨ص؛ ١٧x٢٤

ردمك: ٠-٣-٩١٥٦١-٦٠٣-٩٧٨

١- الزواج (فقه إسلامي) أ- العامر، عبد الرحمن بن فؤاد (محقق)

ديـوي : ٢٥٤,١ ١٤٤٢/٣٩٥٤

رقم الإيداع : ١٤٤٢/٣٩٥٤

ردمك: ٠-٣-٩١٥٦١-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

الجَمعِيَّةِ الفِقهِيَّةِ السُّعُودِيَّة

المملكة العربية السعودية

info@alfiqhia.org.sa

هاتف: ٠١١ ٢ ٥٨٢ ٢٩٣

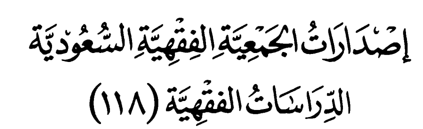


وقفية التحبير

المملكة العربية السعودية

w.altahbeer@gmail.com

جوال: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+





قاعدة فيما يحل ويحرم بالنسب والصهر والرضاع

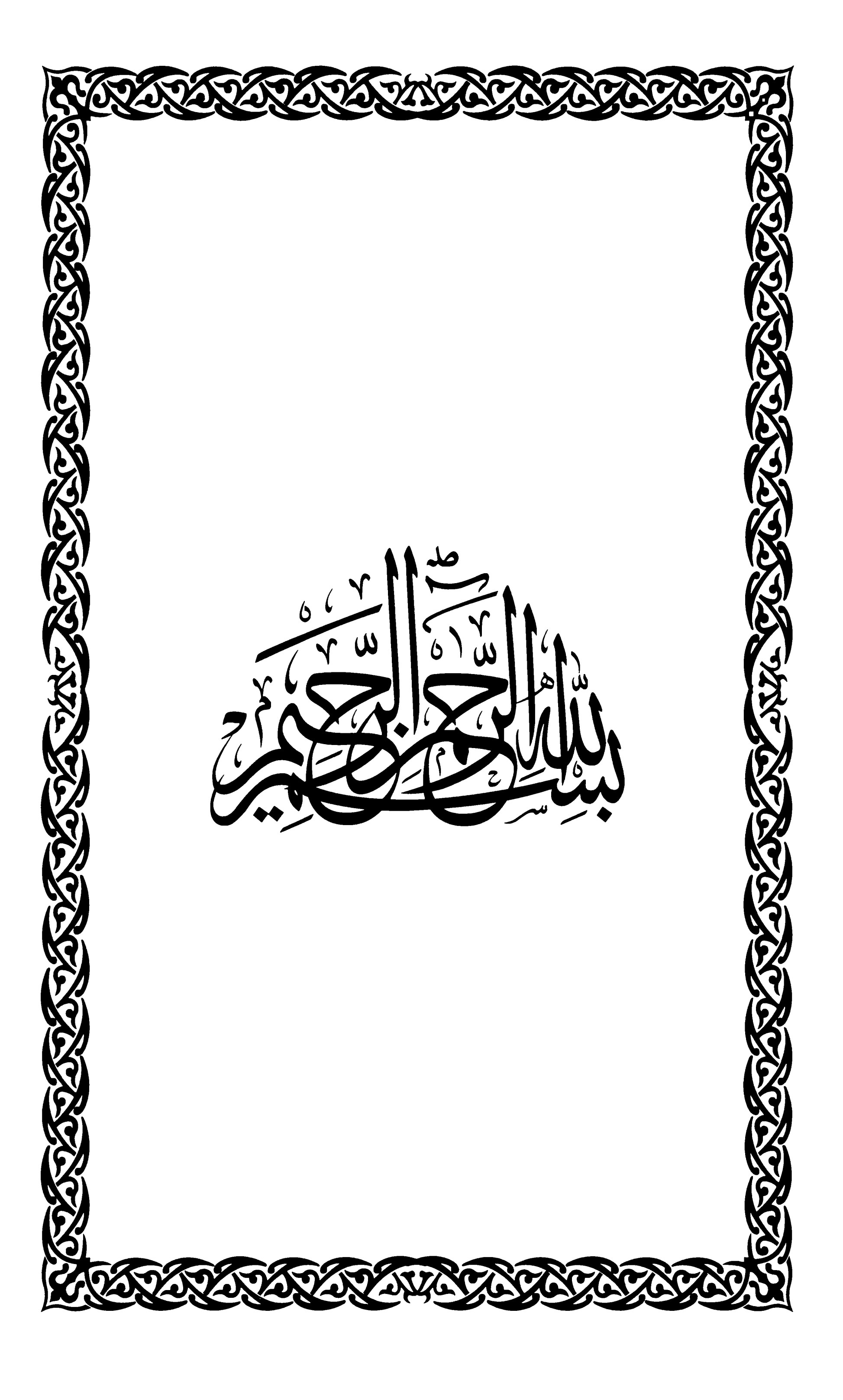
للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

ابن تيمية (٧٢٨هـ)

تحقيق

د. عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر




بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمـــة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا(١)؛ أما بعد:

---

(١) استهللتُ بخطبة الحاجة لخلو الرسالة في نسختها الخطيَّة التي وقفتُ عليها من افتتاحها ببسملةٍ أو حمدلةٍ، وجريًا على سَنن المؤلف بافتتاح كثيرٍ من مؤلفاته وفتاويه بإحدى صيغها، نبَّه على ذلك الألباني، لا سيما وموضوع هذه القاعدة يحويه (كتاب النكاح)، الذي جاءت بعضُ طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بالتصريح بمشروعية خطبة الحاجة فيه، وترجم له أصحاب السُّنن فيه، انظر: خطبة الحاجة؛ للألباني (٣٧).

لكن عدَّ الشيخ بكر أبو زيد المؤلفَ من جملة من لم يكن يلتزم الخطبة هذه في كتبه وفتاويه؛ وأنَّه كان يفتتح بها تارة، وبغيرها تارات أخرى، انظر: تصحيح الدعاء (٤٥٤-٤٥٥)، معجم المناهي اللفظية (٥٩٠-٥٩١)، وانظر جواب الألباني في: النصيحة (٨١ وما بعدها)، حـ١.

وممن صرَّح بسُنيّة البداءة بها ومشروعيتها مطلقًا، ويدخل في ذلك المصنفات والمؤلفات والمراسلات: الطحاوي في مقدِّمة كتابه "بيان مشكل الآثار"، وعمل به؛ فقد ابتدأ بها، وانتصر لمشروعيتها، انظر: شرح مشكل الآثار؛ للطحاوي (١/ ٦-٨)، وهو ظاهر عمل شيخ الإسلام في كثير من مؤلفاته.

ووجه جماعة؛ كابن حجر، والملا علي القاري، وابن علّان = اكتفاءَ أكثر مصنفي دواوين السُّنة -ومنهم من روى الأحاديث فيها- بالتسمية دون ذكرٍ لخطبة الحاجة؛ على: أنَّ مشروعية خطبة الحاجة إنما هي في الخُطَب، دون الكتب والرسائل، انظر: فتح الباري (١/ ٨-٩)، جمع الوسائل في شرح الشمائل (١/ ٥)، الفتوحات الربانية (٦/ ٦٣).

وهذا التوجيه غير كافٍ في الدلالة على عدم المشروعية؛ إذ يُحتمل أن يأتي بها هؤلاء لفظًا ويسقطونها خطًّا؛ وهذا الاحتمال حكاه ابن علان عن بعضهم. انظر: الفتوحات الربانية (٦/ ٦٣).

وقد قال المؤلف عن خطبة الحاجة: "لهذا استُحبت وفُعلت في مخاطبة الناس بالعلم عمومًا وخصوصًا؛ من تعليم الكتاب والسُّنة والفقه في ذلك، وموعظة الناس ومجادلتهم = أن يفتتح =

فهذه قاعدة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله تُنشرُ لأول مرَّة، ألّفها في مباحث من أبواب كتاب النِّكاح؛ في "ما يحلُّ ويحرم بالنَّسب والصِّهر والرَّضاع"، وهي تُفيد في توضيح فقهه في مسائل اختُلف النقل عنه فيها، بل ونُسب إلى مخالفة الإجماع[(١)]، وجاء فيها -كعادته- بتحريرات لم يُسْبَق إليها، وتبعه على جوانب من تحريراته تلميذه العلامة ابن القيم[(٢)]؛ فنقل مباحث من هذه القاعدة بلفظها أو بمحتواها، مع زيادة التوضيح والشرح بأسلوبه المعروف[(٣)]، وهذا ما يكشف جانبًا من القيمة العلميَّة لهذه القاعدة.

إنَّ مما يُظهر القيمة العلميَّة للمدونات الفقهيَّة امتيازها على ما كُتب

= بهذه الخطبة الشرعية النبوية. وكان الذي عليه شيوخ زماننا الذين أدركناهم وأخذنا عنهم وغيرهم يفتتحون مجلس التفسير أو الفقه في الجوامع والمدارس وغيرها بخطبة أخرى؛ مثل: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عنَّا وعنكم وعن مشايخنا وعن جميع المسلمين، أو وعن السَّادة الحاضرين وجميع المسلمين؛ كما رأيتُ قومًا يخطبون للنكاح بغير الخطبة المشروعة، وكل قومٍ لهم نوع غير نوع الآخرين؛ فإنَّ حديث ابن مسعود لم يخصّ النكاح؛ وإنما هي خطبة لكل حاجة في مخاطبة العباد بعضهم بعضًا، والنكاح من جملة ذلك؛ فإنَّ مراعاة السُّنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات، هو كمال الصراط المستقيم، وما سوى ذلك إن لم يكن منهيًا عنه فإنه منقوص مرجوح؛ إذ خير الهدي هدي محمد ﷺ". مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٧-٢٨٨)؛ فكأنه جعل ما أدرك عليه بعض شيوخ أهل زمانه في مجالسهم من الافتتاح بغيرها في مقابل السُّنة، والله أعلم.

(١) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ للبرهان ابن القيم (١٢٩).

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين. أحد كبار الفقهاء. من تصانيفه: "إعلام الموقعين"، و"الطرق الحكمية"، و"مدارج السالكين" توفي سنة (٧٥١هـ) يُنظر: الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٩٦)، ويحتمل بعد الاطلاع على رسالة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الموسومة بـ "كشف القناع عن حل الجمع بين الزوجة وعمتها وخالتها من الرضاع"؛ المحفوظة ضمن المجاميع رقم: (١) في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، أنَّه أفاد كثيرًا من "زاد المعاد" لابن القيم؛ فإنه كان كثير الإفادة منه، ومن صاحبه.

في بابها بسبقها إلى تأصيلاتٍ وتحريراتٍ فقهيَّة، مع حِفاظها على قانون العلم ولغته في البناء والاستدلال والحِجاج؛ ليُقرَّ بذلك لصاحبها بالسَّبق، ويُعترف له بالفضل. وكلما افتقدت المدونة لشيء من هذه المقومات، تبيَّن زيفها لدى صيارفة الفقه، ولم يخف انحطاط رُتبتها عند مُدَقِّقيه، وإن ذاع صيتُها، وكثر شروحها.

السمات التي أظهرتها الرسالة

لقد كشفت هذه القاعدة كثيرًا من السِمَات التي تميّز بها شيخ الإسلام، وظهرت بيِّنة جليَّة في مصنفات طوره العلميِّ الآخر[١]، ويمكن للقارئ من خلال هذه القاعدة أن يُشرف على جوانب من تلك السِّمات؛ من "قُوته في تفجير دلالات النصوص، وشقِّ الأنهار منها، واستخراج كنوزها، وهذه وحدها تُعطي طالب العلم دفعة إلى إدامة النظر في كتبه، وقراءتها مرَّة بعد أخرى"[٢].

لتشفَّ له عن الملكات الفقهية التي تمكَّن منها؛ فتكشف عقليَّته التحليليَّة؛ من خلال تفكيكه للآراء المركبة، وبيانه لأصولها وأسبابها وتطوراتها وآثارها. وتُظهر له قدرته الحِجاجيَّة والاستدلالية في مناقشة الأقوال، والاستدلال للآراء التي يوافقها، أو يخالفها، أو يوافقها ويخالفها جزئيًا، وتمكُّنه من الإجابة على استدلالات المخالف، والدفاع عمّا يصوبه أو يراه أقرب إليه. وتبرز له ملَكَته النقديَّة في مناقشة آراء المخالف

---

(١) انظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (٨٨-٨٩)، ابن تيمية ضد المناطقة اليونان (٣٠)، حـ١٧.

(٢) مقدِّمة الشيخ بكر أبو زيد لـ الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢).

وأدلته بأساليب متنوعة. وتبدي له قدرته الإبداعية في التَّأصيل للآراء، وكيفية توليدها. وتطلعه على صنعته التنزيلية في إسقاط الأحكام الشرعية على اختلاف مقتضيات الأحوال، وفق الأدوات الأصولية؛ كل ذلك على البديهة![١].

مناقشة الرسالة لدقائق المسائل

أما مسائل هذه القاعدة فقد جاءت ألطف ما يكون مدخلاً، وأدقُّ مسلكًا من مباحث كتاب النِّكاح، وفي تفاصيلها من المشكلات والإشكالات ما فيه، مما لا يخفى على المتفقِّه؛ ويكفي في ذلك التباس تأويل بعض أصول الباب؛ فقد حكى إمام المفسرين ابن جرير الطبريّ[٢] التباس قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] الآية على جماعةٍ؛ كتُرجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وغيره[٣].

أما ابن عباس؛ فقد سُئل عنها مرَّة فلم يَقُلْ شيئًا، فسُئل تلميذه سعيدُ بن جبير[٤] عن سبب ذلك، فقال: "كان لا يعلمها"[٥].

---

(١) انظر: ابن تيمية ضد المناطقة اليونان (١٢-١٣).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، من أكابر أئمة الاجتهاد، من تصانيفه: "اختلاف الفقهاء"، و "كتاب البسيط"، و "جامع البيان في تفسير القرآن"، و "التبصير في الأصول"، توفي سنة (٣١٠هـ). يُنظر: وفيات الأعيان؛ لابن خلكان (٤/ ١٩١)، سير أعلام النبلاء؛ للذهبي (١٤/ ٢٦٧).

(٣) تفسير ابن جرير (٦/ ٥٧٤).

(٤) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم. كوفي. من كبار التابعين. قتله الحجاج صبرًا سنة (٩٥هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١).

(٥) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٥٧٤)، وذكره الثعلبي في "تفسيره" (١٠/ ٢٠٣)، وابن عطية في "المحرر الوجيز" (٢/ ٣٥)، والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٢٣)، والسيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٤٨١).

وذاك مجاهد بن جبر[١] يقول: "لو أعلم من يُفسِّر لي هذه الآية لضربتُ إليه أكباد الإبل"[٢].

وسأل أحدهم[٣] عنها عكرمة[٤] مولى ابن عباس؛ فقال: "لا أدري"[٥].

وعدَّ أبو عبد الله ابن القيم الاستثناء في الآية من أشكل مواضع الاستثناء[٦].

---

(١) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، قال ابن سعد: كان فقيهًا عالمًا ثقة كثير الحديث. توفي سنة (١٠٤هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد (٦/ ١٩)، سير أعلام النبلاء؛ للذهبي، (٤/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٥٧٤)، وذكره الثعلبي في "تفسيره" (١٠/ ٢٠٣)، والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٢٣)، وابن عطية في "المحرر الوجيز" (٢/ ٣٥)، والسيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٤٨١).

تنبيه: ردّ ابن عطية ما نُقِل عن ابن عباس، ومجاهد؛ فقال: "ولا أدري كيف نُسِبَ هذا القول إلى ابن عباس؟! ولا كيفَ انتهى مجاهد إلى هذا القول؟!". تفسير ابن عطية (٢/ ٣٥)، ونقله عنه: القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٥/ ١٢٣)، وانظر: تفسير الثعلبي (١٠/ ٢٠٣)، حـ٥.

أما ابن عباس؛ فقد أخرج ابن جرير (٦/ ٥٧٢) عنه قوله: "ذوات الأزواج من النساء لا يحل نكاحهن".

وأخرج ابن جرير (٦/ ٥٧٠) عنه قوله: "العفيفة العاقلة من مسلمة، أو من أهل الكتاب".

وأما مجاهد؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣)، برقم: (١٧٤٠٧)، وابن جرير (٦/ ٥٧٠)، (٨/ ١٤٢) عنه أنَّ المراد بهن "العفائف"، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٧)، برقم: (١٦٨٩٧)، وأخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٨)، برقم: (١٦٩٠٩)، وابن جرير (٦/ ٥٧١) عنه قوله: "نُهِينَ عن الزِّنا".

وأما عكرمة؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٧)، برقم: (١٦٨٩٧)، عنه قوله: "هو الزنا".

(٣) هو: أبو السوداء الكوفي، عمرو بن عمران النهدي، تقريب التهذيب (٤٢٥)، برقم: (٥٠٨٤).

(٤) عكرمة مولى ابن عباس، أحد أوعية العلم. قال الذهبي: "تُكلِم فيه لرأيه لا لحفظه". توفي سنة (١٠٥هـ). ميزان الاعتدال (٣/ ٩٣)، التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٧/ ٤٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٨)، برقم: (٩٠٥)، وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٤٨١).

(٦) بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٠).

ولما ساق ابن العربي[١] بعض الآثار المتقدمة؛ بيَّن أنَّ درك هذه المضايق "لا يدريه إلا من ابتُليَ بالقرآن ومعانيه، وتصدَّى لضَمِّ منتشر الكلام، وترتيب وضْعِه، وحِفْظ معناه من لفْظِه"[٢].

وقد بيّن قبل ذلك أنَّ الاختلاف في رجوع الوصف في قول الله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] من خفيِّ الأحكام؛ وكان النُّحاة قد اختلفوا: هل يرجع إلى الأمهات والرَّبائب جميعًا، أو هو للرَّبائب خاصة؟ ثم بيَّن أنَّه لا بدَّ من اعتبار أقوال الصحابة ﷺ في المسألة، قال: "واعلموا أنَّ هذه المسألة من غوامض العِلم، وأخْذُها من طريق النحو يَضْعُفُ؛ فإنَّ الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآن بلغتهم أعرف من غيرهم بمقطع المقصودِ منهم..."[٣].

فموضوع القاعدة وإن كان كما بيّنتُ ضيِّق المسالك؛ إلا أنه لم يكن على شيخ الإسلام كذلك؛ فقد وَلَج المضيَق، وفَتَح المُغْلَق؛ عُدَّته في ذلك ما أُوتي من كنوز الفقه ما إنَّ مفاتحه لتنوء على أكثر المتفقهة، بَلْهَ الفقهاء.

وقد سار في هذه القاعدة على طريقته في طوره العلمي الآخر؛ حين يتناول موضوعًا فقهيًا محددًا، باعثه عليه ما يلمسُه من حاجة العلوم أو الناس له، ويوظِّف له أدواته العلميَّة، فيُحرِّر مسائله، وينقد

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، عُرف بـ: ابن العربي. من أئمة المالكية. من تصانيفه: "عارضة الأحوذي شرح الترمذي"، و"أحكام القرآن"، و "المحصول في علم الأصول"، و "مشكل الكتاب والسنة". توفي سنة (٥٤٣هـ). يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب؛ لابن فرحون (٢/ ٢٥٢)، شجرة النور الزكية في طبقات الملكية؛ لمحمد مخلوف (١/ ١٩٩).

(٢) أحكام القرآن؛ لابن العربي (١/ ٤٩٠).

(٣) أحكام القرآن؛ لابن العربي (١/ ٤٨٤-٤٨٥).

الاجتهادات الفقهية المخالفة. مخالفًا بهذا العادة العلمية لدى كثير من فقهاء زمانه، ومن تأخر عنهم في استيعاب موضوعات باب فقهي[١].

ولذا فقد حافظ على مساره هذا، ولم يستجب لطلبات المشاركة العلميَّة بحسب ما ساد في سياقه الاجتماعي والزمني؛ فلم يجرِ على التماس البزار[٢] منه "تأليف نصٍّ في الفقه؛ يجمع اختياراته وترجيحاته؛ ليكون عمدة في الإفتاء"[٣]، كما أنَّه رغم اهتمامه بالتفسير لم يجر على طلب أبي عبدالله ابن رُشيق منه لما حُبس في المرة الأخير: أن يكتب تفسيرًا لجميع القرآن؛ مرتبًا على ترتيب سُوَرِه، وكتب إليه: "إن القرآن فيه ما هو بيِّن بنفسه، وفيه ما قد بيَّنه المفسرون في غير كتاب، ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء؛ فربما يطالع الإنسان عليها عدَّة كتب ولا يبينُ[٤] له تفسيرها، وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيرًا ويفسر نظيرها بغيره[٥]؛ فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل؛ لأنَّه أهم من غيره، وإذا تبين معنى آية تبين معاني نظائرها"[٦].

هذا، وقد حشد شيخ الإسلام للأحكام الفقهية التي حرَّرها في هذه القاعدة ما يدلُّ عليها من نصوص الكتاب والسُّنة؛ مثبتًا بذلك ما قرَّره مرّة

---

(١) انظر: ابن تيمية ضد المناطقة اليونان (٣٠-٣١).

(٢) عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي، الأزجي، البزار، الفقيه المحدث، سراج الدين أبو حفص، قال ابن حجر: "كان حسن القراءة له عبادة وبهجة، وصنف في الحديث والفقه والرقائق". توفي سنة (٧٤٩هـ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/١٤٦)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/ ٢١١).

(٣) الأعلام العلية (٣٣).

(٤) في "العقود الدرية": "يتبيَّن"، والتصويب من "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" (٢٨٣).

(٥) في "العقود الدرية": "غيرها بنظيره"، والتصويب من "الجامع لسيرة شيخ الإسلام" (٥٨).

(٦) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية" (٢٨٢-٢٨٤)، وانظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٧-٥٨)، والعقود الدرية (٤٣-٤٤)، ابن تيمية -حياته وعصره- آراؤه وفقهه- (٤٠٦-٤٠٨).

-وألمح إليه في هذه القاعدة وغيرها- من إحاطة نصوص الشارع بأحكام العباد[١]، وما قرَّره مرَّة أخرى من إحاطتها بأكثر الأحكام؛ ونسبته ذلك لجمهور أئمة المسلمين[٢]، وقد تعقَّب من خالف في ذلك، وزعم عدم إحاطة النصوص بأحكام العباد أو أكثرها[٣].

وشيخ الإسلام في سياق تعقُّبه على من خالف في هذا المدرك يُصرِّح بأنَّ سبيله الفهم، الذي لا يُلقّاه إلا ذو حظ عظيم، وهو من يوفق الله ﷻ إليه من ارتضى من عباده؛ لذا "قد يَقْصُر فَهْم كثير من الناس عن فَهْم ما دلَّت عليه النصوص، والناس متفاوتون في الأفهام"[٤].

وهو يقطع بكثرة الدلائل "من الكتاب والسُّنة وأقوال السلف على أنَّ جميع القرآن مما يمكن عِلمه وفهمه وتدبُّره"[٥]، وحكى عن جماعة من السلَّف الراسخين في العلم؛ ممن سبق ذكرهم قريبًا، وغيرهم: أنَّهم ممن يَعْلَمُ تأويله[٦].

التفسير الفقهي عند ابن تيمية

وهو في تعامله مع الآيات القرآنية لم يكتفِ بأداة المفسِّر، بل أضاف إليها منهج الفقيه في "التفسير والتحليل والمراجعة، وفيه نرى حركة العقل، وأصول المنهج، والحذر والاحتياط، كل ذلك مقرون بالتذوق والبصيرة والتحليل الرفيع للعناصر اللغوية المكونة للنص، والخبرة الزاكية بالدلالات والرموز

---

(١) انظر: جامع المسائل (٢/ ٢٧٢-٢٧٣).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣١).
(٤) جامع المسائل (٢/ ٢٧٢-٢٧٣).
(٥) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٩٠).
(٦) انظر: المرجع السابق (١٧/ ٣٩٠)، (١٣/ ١٤٣-١٤٤).

والإشارات"[١]؛ فجاء نظرُهُ بالغ الشدَّة في الحذر، مع دِقَّة ملاحظة، وبُعد نفوذ في قلب دلالة النصِّ، ولمح الإشارة، واقتناص السوانح[٢]، كما في تأملاته في (الحليلة)، و (الرَّبيبة).

هذا، وإنما تعرضتُ لهذه السِّمة من سمات كتابات شيخ الإسلام لظهورها أشدَّ ما تكون في هذه القاعدة، حتى إنها أقرب ما تكون لما اصطلح عليه بعضهم بـ (التفسير الفقهي)[٣]، استعان عليها الشيخ بما وُصِف به من سُرعة انتزاعه للآيات والأحاديث الدَّالة على الموضوعات التي يوردها؛ يقول تلميذه الذهبي[٤]: "ما رأيت أحدًا أسرع انتزاعًا للآيات الدَّالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضارًا لمتون الأحاديث، وعزوها إلى الصحيح أو إلى المسند، أو إلى السُّنن منه؛

---

(١) من أسرار التعبير القرآني (٨)، وانظر: فرائد نفيسة (٧٠).

(٢) انظر: المراجع السابقة، البلاغة القرآنية في تفسير الزمخشري (٥)، قراءة في الأدب القديم (١٢)، من أسرار التعبير القرآني (٨)، فرائد نفيسة (٦٩-٧٠).

(٣) وهو على هذا النظر مغاير لـ (تفسير آيات الأحكام)؛ فـ (التفسير الفقهي) يهتمُّ بالموضوعات الفقهية مرتّبة على ترتيب المدونات الفقهيَّة، ويذكر تحت كلِّ موضوع ما يدلُّ عليه من الآيات، ومن ثمَّ تُحلَّلُ، فينظر الفقيه في الآية، وغالبًا ما يتوسَّع كثيرًا حتى يأتي على جمهرة مسائل الموضوع. وأما (تفسير آيات الأحكام) فهو تفسير تحليلي، يكون نظر المفسر فيه إلى ألفاظ الآية، غير مُعرضٍ عن بيان وجه دلالتها الفقهية على الحكم الذي استُنبط منها، وهذا أثر من التركيز على أقوال الفقهاء، واختلافهم في الحكم، انظر: المدخل إلى تفسير آيات الأحكام وتطبيقاته (٢٥-٢٧).
وهذا التفريق كان سببًا لتعقُّب الفخر الرازي لأبي بكر الجصاص؛ فإنَّ الأخير في "أحكام القرآن" لما تعرَّض لأحكام قول الله تعالى: "﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] ذَكَرَ فروعًا فقهية مُستندها الأحاديث والأقيسة؛ فانتقده الفخر، وضعَّف ما ذكره، وقال: "ومن تكلَّم في أحكام القرآن وَجَب أن لا يذكُرَ إلا ما يستنبطه من الآية، فأما ما سوى ذلك فإنما يليقُ بكتبِ الفقه"، تفسير الرازي (١٠/ ٢٧)، وعنه: تفسير القاسمي (٣/ ٦٥-٦٦).

(٤) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي. إمام، حافظ، مؤرخ. من تصانيفه: "الكبائر"، و "تاريخ الإسلام"، توفي سنة (٧٤٨هـ). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى؛ للسبكي (٩/ ١٠٠)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (٣/ ٥٥).

كأنَّ الكتاب والسُّنن نصب عينيه، وعلى طرف لسانه، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، وإفحام للمخالف"[١].

وقد وُصِف بنحو ما وُصف به الشيخُ جماعة من الأئمة والفقهاء؛ كالإمام مالك[٢][٣].

وقد ذكر الشيخ عن عبد الرحمن بن مهدي[٤] قوله: "ما رأيتُ أحدًا أنزع للآية من كتاب الله من مالك؛ سأله رجل عن اللعب بالشطْرَنج؟ فقال: أمِن الحقِّ هو؟ قال: لا. قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]"[٥]، ووُصِفَ به كذلك: أبو يعقوب يوسف البويطي[٦]، وأبو سهل بن زياد[٧].

مباحث التعريف بالرسالة

هذا، وقد قدّمت بين يدي القاعدة بتوطئةٍ تعقُبُها مباحث تضمُّ التعريف بها، متجاوزًا التعريف بمؤلفها؛ لشهرته، ودوران ترجمته، فجاءت مباحث التعريف بها على النحو الآتي:

الأول: في توثيق نسبتها إلى شيخ الإسلام.

---

(١) مختصر طبقات علماء الحديث، ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٦).

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة. من تصانيفه: "الموطأ"، و "تفسير غريب القرآن"، وجمع فقهه في "المدونة". توفي سنة (١٧٩هـ)، يُنظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد (٧/ ١٩٢)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ لمحمد مخلوف (ص: ٨٠).

(٣) الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (١/١٨)، رياض النفوس (١/ ٢٨١)، ترتيب المدارك (١/ ١٥٢).

(٤) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، قال ابن حجر: "ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث"، توفي سنة (١٩٨هـ). يُنظر: تقريب التهذيب (٢/ ٣٥١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٢).

(٥) جامع المسائل (٧/ ٣٢٤).

(٦) طبقات الفقهاء (٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٩).

(٧) تاريخ الإسلام (٧/ ٨٨٦).

الثاني: في تحقيق عنوانها.

الثالث: في تأريخ تأليفها.

الرابع: في بيان منهج شيخ الإسلام فيها.

الخامس: في وصف النُّسخة الخطيَّة، وترجمة ناسخها.

السادس: في منهج عملي في تحقيقها.

وفي خاتمة الكتاب يرى القارىء فهرسًا للفوائد العلميَّة يكشف ما اشتملت عليه القاعدة من أحكام وفوائد، وتُيسِّر عليه ما يرتئي، راجيًا أن تكون طيِّعة المأخذ على الدَّارس، سهلة التناول للباحث.

وأخيرًا؛ فقد صحبتُ هذا النصَّ محقِّقًا، ومعالجًا دِقَّة اختيارات صاحبه وغموضها ولطافتها؛ الأمر الذي أحوج إلى كثرة مطالعة وسؤال ومراجعة في زمن أَحْلَسَ الناسَ فيه الوباءُ، فكان أنيسي في ملازمتي البيت، وانقطعتُ فيه تمامًا له، وقدَّمتُه على ما سواه؛ وليعلم القارئ أني لم أقصِّر في الذي قصّرتُ فيه مما أورث هنَّات عن عمد، وإنَّما "هذا جَنَايَ وخِيَارُه فيه"[(١)].

ولست بذلك ممتنًا على النصِّ بما أحييتُ منه، وما ينبغي لي أن أفعل، ولكني أرجو إيفاء صاحبه بعضًا من حقِّه عليَّ، واعترافًا بما أُدين له من أيادٍ في تكويني العلمي والمنهجي، يشاركني في هذا أجيال على مدى قرون.

---

(١) مَثَلٌ يُراد به: أنَّ هذا ما اجتنيتُه يحوي خيرُ ما فيه، ولم آخذ لنفسي خياره. وهو صدرُ بيت قاله عمرو بن عدي بن أخت جذيمة؛ وذلك أنَّ جذيمة خرج بأهله وولده في سنة خصيبة، وأمر الناس أن يجتنوا له الكمأة، فكان بعضهم إذا أصاب منها خيارًا آثر به نفسه، وكان عمرو بن عدي يأتيه بخير ما يجدُ، فقال عمرو:

هــذا جـنــاي وخــيــاره فــيــه ... إذ كــل جــان يــده إلــى فِــيــهِ

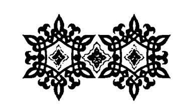
انظر: أمثال العرب (١٤٩)، مجمع الأمثال (٢/ ١٣٨)، (٢/ ٣٩٧).

ومعتذرًا من تقصيري في حقِّ والديَّ وأهل بيتي وأصفيائي، ولكلهم عليَّ فضلٌ لا يسعُه الشكر؛ أما الوالدان فلستُ إلا صنيعة دعائهما، وثمرة تربيتهما، وأما أهل بيتي فبإحسانهم إليَّ وتعاهدهم رضايَ مقابل تقصيرٍ أقرُّ به ولا أُنكره، وأصفيائي بما شققتُ عليهم -على غير كراهةٍ منهم- من أمر هذا الكتاب وغيره؛ فرضي الله عنهم جميعًا، وأمْتَعَ بهم زمنًا مديدًا.

والحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، وهو الموفِّق، والهادي إلى سواء السبيل،،

عبدالرحمن بن فؤاد العامر

الرياض - ليلة الأربعاء النِّصف من شعبان عام ١٤٤١هـ



المبحث الأول

توثيق نسبة القاعدة إلى شيخ الإسلام

هذه القاعدة ثابتة النسبة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لا يُنازعه فيها منازعٌ؛ يدل لذلك ما يأتي:

أولاً: التصريح بنسبتها إليه في الأصل الخطيِّ.

ثانيًا: نقْلُ تلميذه الإمام ابن القيم وبعض من اشتُهر بالنَّقل عنه نصوصًا، وتصريحُهم بنسبتها إلى شيخ الإسلام، وهي متطابقة مع النصوص الموجودة في هذه القاعدة؛ وهم كالآتي:

الأول: تلميذه الإمام أبو عبد الله ابن القيم؛ فقد نَقل في "زاد المعاد"[(١)] نصوصًا متطابقة مع ما في هذه القاعدة، نَسَبَ منها نصَّين لشيخه، وأرسل الأخرى دون عزو؛ على طريقته المعهودة في تضمين كلام شيخه في تصانيفه[(٢)].

أما في "إعلام الموقعين"؛ فيظهر أنَّه أفاد من هذه القاعدة، ونقل منها دون عزو.

الثاني: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني[(٣)]؛ فقد نقل في

---

(١) (٥/٤٩٦).

(٢) انظر: جامع المسائل (٦/٨)، جامع المسائل (٩/٣١).

(٣) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني شمس الدين أبو العون، عالم بالحديث والأصول والأدب. من تصانيفه: "البحور الزاخرة في علوم الآخرة"، و"لوامع الأنوار الإلهية لشرح منظومة الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية"، وتوفي سنة (١١٨٨هـ). يُنظر: الأعلام للزركلي (٦/ ١٤)، معجم المؤلفين (٨/ ٢٦٢).

"كشف اللثام"[١] نصًا عنه مطولاً يتطابق تمامًا مع نصِّ القاعدة، وعزاه لشيخ الإسلام؛ فقال: "وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض تعاليقه..."، ونقله.

وللسفاريني عنايةٌ ظاهرة بتراث شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، كثير النقل عنهما في سائر مصنفاته[٢].

الثالث: الشيخ محمد بن عبد الوهاب[٣]؛ فقد ذكر ضمن مسائله التي لخَّصها من كلام ابن تيمية (١٣/ ٧٥-٧٨ - مجموع مؤلفاته)، مسألة رقم: (٩٠)، وهي ملخصة من الفصل السادس من فصول هذه القاعدة. وهذه المسألة تتضمن جزءًا من النصِّ الذي نقله السفاريني، -كما أشرتُ إليه قريبًا-.

ويغلبُ على الظنِّ أنَّ الشيخ محمدًا اعتمد في تلخيصه على النسخة الخطيَّة التي وقفتُ عليها؛ لموافقته للنسخة في بعض الأوهام -كما أشرت إليه في موضعه من القاعدة-، ومما يُغلِّب هذا الظن أن النَّاسخ كان يمدُّ الشيخ بكتب شيخ الإسلام من الشام[٤].

هذا؛ وقد استعنتُ بهذه النقول عن القاعدة في الاستدراك على

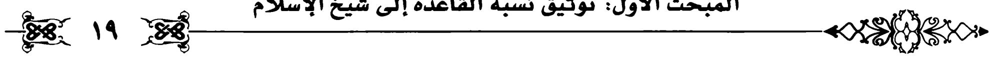
---

(١) (٥/ ٢٩٥).

(٢) انظر: كشف اللثام (مقدمة/ ٦٠)، ابن تيمية وعصره (٣٥٦).

(٣) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي النجدي، مجدد الدعوة الإصلاحية وداعية التوحيد في جزيرة العرب، له مصنفات أكثرها رسائل مطبوعة، منها: "كتاب التوحيد"، و"كشف الشبهات"، و"أصول الإيمان"، و"المسائل التي خالف فيها رسول الله صلّى الله عليه وسلم أهل الجاهلية"، توفي سنة (١٢٠٦هـ). يُنظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص:١٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٧)، أبجد العلوم (ص:٦٧٩).

(٤) انظر: الدرر السنية (١٠/ ٨١)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب -الرسائل الشخصية- (٦/ ٢٠٩).



نسختها الخطيَّة وتصويبها، كما أثبتُّه في الحاشية، وسيأتي وصفٌ لها عند وصف النسخة الخطيَّة للقاعدة.

ثالثًا: وجود مضمون القاعدة، وموافقة آرائها، ومطابقة أسلوبها، لما في كتب ورسائل وفتاوي شيخ الإسلام، وما نقله عنه تلاميذه؛ كابن القيم في "زاد المعاد"، وابن مفلح[(١)] في "الفروع"، وكذا من اشتُهِر بنقل آرائه واختياراته؛ كالبعلي[(٢)] في "الاختيارات الفقهية"، والمرداوي[(٣)] في "الإنصاف".

بل إن بعض ما نُقل عنه من نصوص وعبارات متطابقة مع نصوص هذه القاعدة.

وحاصل القول: أنَّ هذه القاعدة وإن كانت نسختها الخطيَّة متأخرة -كما سيأتي بيانه- إلا أنها غنيَّة عن توثيق نسبتها لشيخ الإسلام لمن كان له بَصَرٌ بتراث الشيخ، ومعرفةٌ بآرائه، ويكفي لذلك مقارنة آرائها وأسلوبها بكتب شيخ الإسلام الأخرى، ليرى ما يُشاكلها، ويطَّلع على ما يُطابقها، كيف وقد اقتبس منها تلاميذه وعزوه إليه؟! وما نقله الإمام

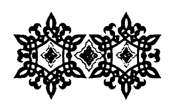
---

(١) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي. فقيه أصولي، محدث، من تصانيفه: "الفروع"، و "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر؛ لابن تيمية"، و "الآداب الشرعية والمنح المرعية" ولد سنة (٧١٠هـ)، وتوفي سنة (٧٦٣هـ)، يُنظر: الدرر الكامنة (٤/ ٢٦١)، النجوم الزاهرة (١١/ ١٦).

(٢) علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي، ثم الدمشقي الحنبلي. يُعرف بـ: ابن اللحام، فقيه حنبلي، من تصانيفه: "القواعد الأصولية"، و"الأخبار العلمية". توفي سنة (٨٠٣هـ)، يُنظر: الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد؛ لابن المبرد (٨١-٨٣)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد؛ لبرهان الدين ابن مفلح (٢/ ٢٣٧).

(٣) علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السّعدي ثم الصّالحي الحنبلي، من تصانيفه: "الإنصاف"، و"تصحيح الفروع". توفي سنة (٨٨٥هـ). يُنظر: الجوهر المنضد (١/ ٩٩)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥١٠)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ٢٢٥).

ابن القيم من هذه القاعدة عن شيخ الإسلام يعتبر دليلاً قاطعًا على صحة نسبتها إليه، وإن لم يُصرّح بعنوانها[1].



(١) انظر: جامع المسائل (١/ ١١-١٢).

المبحث الثاني

تحقيق عنوان الرسالة

الإلمام بمؤلفات ابن تيمية

أغفلت المصادر التي ترجمت لشيخ الإسلام ابن تيمية كثيرًا من رسائله وفتاويه، ولا غرابة في ذلك؛ فلم يدَّع أحدٌ ممن ترجم له، وسرد رسائله وفتاويه أنَّه أتى على جميعها[(١)]، بل اعترف غير واحدٍ منهم -كابن عبد الهادي[(٢)][(٣)]، وعمر بن علي البزار[(٤)]، وابن رجب[(٥)][(٦)]- ألا مَطمع في استقصائها، ولا قدرة على إحصائها[(٧)]؛ لكثرتها، وتفرُّقها في البلدان؛ فـ "أيسرُ

(١) انظر: جامع المسائل (١/ ١٠).

(٢) محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الجماعيلي الأصل ثم الصالحي، شمس الدين أبو عبد الله، عُرف بـ "ابن عبد الهادي" نسبة إلى جده الأعلى. فقيه، محدث، حافظ، نحوي، وعني بالحديث وفنونه ومعرفة الرجال والعلل. من تصانيفه: "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" لابن الجوزي، و "المحرر في الأحكام"، وغيرها، توفي سنة (٧٤٤هـ)، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١١٥)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٦٠)، شذرات الذهب (٨/ ٢٤٥).

(٣) انظر: العقود الدرية (٦٧).

(٤) الأعلام العلية (٢٣).

(٥) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، وجمال الدين أيضًا، من علماء الحنابلة، من تصانيفه: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" المشهور بقواعد ابن رجب، و"جامع العلوم والحكم"، و "ذيل طبقات الحنابلة"، توفي سنة (٧٩٥هـ)، يُنظر: المقصد الأرشد (٢/ ٨١)، الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (ص:٤٦).

(٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٥٢٣)، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨٣، ٦١٠، ٦١٩).

(٧) انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨٢، ٤٨٢، ٤٨٣، ٦٦٥، ٦٩٨، ٧٢٦).

من إحصائها القطرُ والرَّمْل"[(١)].

بل نقل ابن عبد الهادي عن أبي عبد الله ابن رُشيِّق[(٢)] قوله: "لو أراد الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ أو غيره حصرها لما قدروا"[(٣)].

وقال ابن عبد الهادي بعد أن سَرد جملة من مؤلفاته، واعتذر عن ضبطها وإحصائها، وحصرها واستقصائها: "وسأجتهدُ إن شاء الله تعالى

---

(١) عجزُ بيت لأبي الطيب المتنبي، والبيت هو:
وأقـرب مـن تـحـديـدهـا ردُّ فـائـتٍ ... وأيسر من إحصائها القطرُ والرَّملُ
انظر: ديوان المتنبي (٤٤).

(٢) هو: أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن أحمد سِبط ابن رُشَيِّق المالكي، قال ابن عبد الهادي: "كان من أخص أصحاب شيخنا وأكثرهم كتابة لكلامه وحرصا على جمعه"، وقال ابن كثير: "كاتب مصنفات شيخنا العلامة ابن تيمية، كان أبصر بخط الشيخ منه، إذا عَزَبَ شيء منه على الشيخ استخرجه أبو عبد الله هذا، وكان سريع الكتابة؛ لا بأس به، دينًا عابدًا، كثير التلاوة، حسن الصلاة، له عيال، وعليه ديون، رَحِمَهُ اللهُ وغفر له، آمين"، وقال ابن مُرِّي الحنبلي في رسالة وجَّهها إلى تلاميذ الشيخ -بعد وفاته- وفيها حثهم على الاهتمام بكتب الشيخ والاعتناء بها ونسخها، والاستعانة بالشيخ أبي عبد الله ابن رشيق؛ فإنه أعلم الجماعة بهذا الأمر على الإطلاق، قال: "فاحتفظوا بالشيخ أبي عبد الله -أيَّده الله- وبما عنده من الذخائر والنفائس، وأقيموه لهذا المهم الجليل بأكثر ما تقدرون عليه، ولو تألَّمتم أحيانًا من مطالبته؛ لأنَّه قد بقي في فنِّه فريدًا، ولا يقوم مقامه غيره من سائر الجماعة على الإطلاق،..."، وقال: "وإذا جُمِعت هذه المؤلفات العزيزة الكثيرة، ونقل من المسوَّدات ما لم يُنقَل، وقُبِل رأيُ أبي عبد الله في ذلك كله؛ لأنه على بصيرة من أمره، وهو أخبر الجماعة بمظانّ المصالح المفردة التي قد انقطعت مادتها"، وقال: "والشيخ أبو عبد الله -سلَّمه الله- فهو بلا تردد واسطة نظام هذا الأمر العظيم، فأعدوه وأزيلوا ضرورته... "، وجاء في "الجامع": "ولا تسعفنا المصادر التي ذكرت ابن رُشيِّق بمعلومات كافية عنه، أكثر مما لخَّصه ابن كثير، إلا أن المصادر تُجمع على أن ابن رُشَيِّق هذا كان ملازمًا لشيخ الإسلام، عارفًا بخطه، بل أعرف من الشيخ نفسه، مكثرًا من كتابة كلامه، لا يختلف عليه أصحاب الشيخ أنفُسُهم في هذه الأمور". توفي سنة (٧٤٩هـ)، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٠، ١٥١-١٥٥)، وانظر: العقود الدرية (٤٣-٤٤، ٥٧-٥٨)، البداية والنهاية (١٨/ ٥١٠)، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٥٩-٦١)، و"رسالة ابن مُرِّي إلى تلاميذ شيخ الإسلام" في "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية" (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥)، الأعلام (٤/ ٨٦).

(٣) العقود الدرية (٨٠).

في ضبطِ ما يمكنني من ضبط مؤلفاته في موضع آخر غير هذا، وأُبيِّن ما صنَّفه منها بمصر، وما ألفه منها بدمشق، وما جَمَعَه وهو في السِّجن، وأُرتِّبه ترتيبًا حسنًا غير هذا الترتيب بعون الله تعالى وقوته ومشيئته"(١)، ولم يُعلَم هل ألَّف ابن عبد الهادي هذا الفهرس أم اخترمته المنيَّةُ قبل ذلك؟(٢).

عنوان الرسالة الخطية

ولم يَرِد في النسخة الخطيَّة ذكر لعنوان الرسالة، وإنما جاء في أولها "فصل في المحرمات في النكاح"؛ جريًا على عادة شيخ الإسلام في الالتحام بالموضوع عند كتابته له بعد قوله: "فصل في... "، أو "قاعدة في... "، فليس من عادته تسمية كتبه ورسائله، واختيار عناوين لها، وإذا أراد أن يُحيل إلى شيء من كتبه ورسائله الأخرى فعادته والمعهود منه أن يُشير إلى موضوعها، أو يكتفي بقوله: "كما بُسِط ذلك في موضع آخر"، ونحوه.

فجرى في هذه القاعدة على صورة من عوائده في الكتابة، ومن عوائده كذلك أن يقدّم بالبسملة أو الحمدلة، أو يشرع في المقصود مباشرة ولا يذكر شيئًا من ذلك، وربما ذَكَر سبب التأليف أحيانًا.

سبب اختلاف عناوين رسائل ابن تيمية

وإنَّ من أهمَّ أسباب اختلاف عناوين كثيرة من مؤلفات شيخ الإسلام أنَّها اختيرت لها من قِبل تلاميذه وأصحابه الذين قاموا بنسخها وتبييضها ونشرها، وعلى رأسهم ابن رُشَيِّق كاتب

---

(١) العقود الدرية (٨٠).

(٢) انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٧١)، جامع المسائل (١٢٦/٢)، المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (٤٧).

مصنفاته، وربما اختلفت باختلاف المترجمين له، أو بما يستنبطه منها ناسخ أو قارئ أو مفهرس؛ ولتجاوز هذا العِثار فينبغي عدم الاكتفاء بفهارس المخطوطات؛ بل لا بد من استيفاء النُسَخ فيما تعدَّدت نُسخه، ومن ثمَّ إعمال المقارنة بينها، للوصول إلى حقيقتها.

عدد نُسخِ الرسالة

أما هذه الرسالة فلم أقف لها إلا على نسخة خطيَّة وحيدة، ولم تكن النسخة هذه بخطِّ مؤلفها، وليست مقروءة عليه، ولا متقدِّمة زمنًا، كما أني لم أقف عند من نقل منها على تصريح بعنوانها؛ سوى إشاراتٍ من الزركشي[1] والسفاريني؛ أما الزركشي فقد أحال رأيًا نسبه لشيخ الإسلام مما تتضمنه هذه الرسالة إلى بعض قواعد أبي العباس[2]، وأما السفاريني ففي نقله عن القاعدة في "كشف اللثام" (٥/ ٢٩٥) -كما تقدَّم- نسب النصَّ إلى بعض تعاليق شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهذا غير كافٍ لمعرفة عنوان الرسالة؛ لذا تتبّعتُ جميع ما وقعت عليه من تراجم لشيخ الإسلام، والتي أشارت من قربٍ أو بُعدٍ إلى أسماء كتبه ورسائله وأجوبته، وفي مقدِّمتها القوائم التي أعدَّها تلاميذه وأصحابه؛ لعلي أجد في إحداها عبارة صريحةً أو إشارة عابرة تكشف عن عنوان الرسالة.

وبعد خوض هذه التجربة الشاقة وجدتُ عنوانين في قائمتي ابنُ رُشَيِّق، وابن عبد الهادي -وهما أكثر القوائم التي عُنيت

---

(١) شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي المصريّ الحنبلي، الشيخ الإمام العلّامة، قال ابن العماد: "كان إمامًا في المذهب"، له تصانيف مفيدة منها: "شرح مختصر الخرقي"، توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٣٨٤).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٥٣).



بذكر أسماء كتب الشيخ ورسائله استيعابًا- يُقاربان مضمون الرسالة[(١)].

أولاً: ابن رُشيِّق.

فقد ذكر في رسالته: "أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية"[(٢)] ضمن قائمة مؤلفاته: "قاعدة فيما يحِلُّ ويحرُمُ بالنَّسب والصِّهر والرِّضاع"[(٣)]، ولم يذكر سواها مما يتطابق مع مضمون الرسالة.

واحتمال كونها من تفسير شيخ الإسلام يبعدُ؛ لأنَّ ابن رُشيِّق ذكر ما رآه ووقف عليه من تفسيره، ولم ينقل عنه في تفسير سورة النساء إلا ثلاث آيات؛ ليس فيها آيات المحرمات في النِّكاح، والتي تناولها في رسالتنا هذه، فنقل عنه تفسيرًا في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ٧٩]، نحو مائة ورقة، وفي قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النِّسَاء: ٨٦]، وفي قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النِّسَاء: ٩٣][(٤)].

---

(١) انظر: جامع المسائل (٢/ ١٢٢-١٢٤). ولم أجد لهذه الرسالة ذكرًا في قائمة مؤلفات الشيخ على الموضوعات في ترجمته في "الوافي بالوفيات" و"أعيان العصر"؛ للصفدي، والتي اعتمد عليه ابن شاكر الكتبي في ترجمة الشيخ في "فوات الوفيات".

(٢) انظر في إثبات نسبة هذه الرسالة إليه: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦)، وكان قد كتبها أبو عبد الله جوابًا على رسالةٍ وجّهها إليه عبد الله ابن حامد- أحد علماء الشافعية- لما تأخر عليه ابن رُشيق في إنفاذ فهرست مصنفات الشيخ، وبعض كتبه، وتأخر عليه ذلك، انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٣٩، ٢٤١)، وانظر وهم بعض الباحثين في أن المكتوب إليه ابن عبد الهادي: المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (٤٧)، والجواب عليه في: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤١)، حـ١.

(٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية" (٣٠٩)، وانظر: أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لابن القيم (٢٩)، ونسبته إلى ابن القيم وهمٌ من المحقّق، وهي لأبي عبد الله ابن رُشيِّق، وانظر في إثبات هذا الوهم: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية" (٥٦-٦١، ٢٨٢ حـ١).

(٤) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية" (٢٨٢-٢٨٦)، وانظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٧-٥٨)، والعقود الدرية (٤٣-٤٤).



ثانيًا: ابن عبد الهادي.

فقد ذكر في قائمة مؤلفات شيخ الإسلام أنَّ له قواعد في "المحرمات في النكاح"(١).

وبناءً على ما قدَّمتُه مما وقفتُ عليه يُلحظ ما يأتي:

أولاً: أنَّ ابن رُشيِّق وابن عبد الهادي لم يشتركا إلا في كونها قاعدة، ولا يُعكِّر عليه ما ذكره ابن عبد الهادي؛ فيُحتمل أنَّه يريد أنها قاعدة؛ لأنَّه قال في سياق سرده لمؤلفات الشيخ: "وقواعد في نواقض الوضوء، وفي المحرمات في النكاح"(٢)؛ فله قاعدة في نواقض الوضوء، وقاعدة أخرى في المحرمات في النكاح.

ثانيًا: أنَّ العنوان الذي ذكره ابن عبد الهادي جاء موافقًا لما في أول النُّسخة الخطيَّة، من كونها في "المحرمات في النِّكاح"، لكنه استبدل "فصل" إلى "قاعدة".

ثالثًا: أنَّ العنوان الذي ذكره ابن رُشيِّق جاء أكثر تفصيلاً من العنوان الذي ذكره ابن عبد الهادي.

أسباب اختيار العنوان

وبعد تأنٍّ وتدقيق وطول تفكير فقد ترجَّح لدي العنوان الذي ذكره ابن رُشيِّق؛ وهو: "قاعدة فيما يحلُّ ويحرم بالنَّسب والصِّهر والرَّضاع"؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن هذا العنوان جاء مطابقًا لمضمون الرسالة، وفصولها، بخلاف العنوان الذي ذَكَره ابن عبد الهادي؛ فإن

---

(١) العقود الدرية (٧٣).

(٢) المرجع السابق (٧٣).

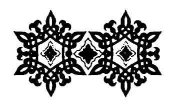
القاعدة لم تتمحض في (المحرَّمات في النكاح)، بل اتَّسعت فشمِلتْ ما يُباح أيضًا.

ثانيًا: أنَّ هذا العنوان ورد في قائمة أبي عبد الله ابن رُشيِّق لأسماء مؤلفات شيخ الإسلام؛ وقد كان صاحبها مُقدَّمًا بين أصحاب الشيخ في معرفة كتبه، وكاتب مصنفاته، وأبصرهم بتراثه، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى أنه قصد في قائمته هذه حصر ما وقف عليه من مؤلفات الشيخ، وضبط أسمائها.

وهذا ما لم يكن لابن عبد الهادي؛ فإنَّه لم يرُمْ عند عدّه لمؤلفات الشيخ ضبط عناوينها، لذا اعتذر عن ضبطها وإحصائها، وحصرها واستقصائها، قال: "وسأجتهدُ إن شاء الله تعالى في ضبطِ ما يمكنني من ضبط مؤلفاته في موضع آخر غير هذا، وأُبيِّن ما صنَّفه منها بمصر، وما ألفه منها بدمشق، وما جَمَعَه وهو في السِّجن، وأُرتِّبه ترتيبًا حسنًا غير هذا الترتيب بعون الله تعالى وقوته ومشيئته"(١).

فلعل ابن عبد الهادي ذكر بعض ما ذكره من عناوين مؤلفات بوصفها، أو بما استنبطه من مضمونها. وأما الفهرس الذي أشار إليه فلم يُعلَم هل ألَّفه أم اخترمته المنيَّةُ قبل ذلك؟(٢).

لهذا لم أعدِلْ عن العنوان الذي ذكره ابن رُشيِّق إلى غيره، وأثبتُّه على غلاف الكتاب.



(١) العقود الدرية (٨٠).

(٢) انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٧١)، جامع المسائل (١٢٦/٢)، المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (٤٧).



المبحث الثالث

تأريخ تأليف القاعدة

لم تحمل النُّسخة الخطيَّة أيّ إشارة إلى تأريخ فراغ شيخ الإسلام من تأليف هذه القاعدة، ولم تسعفني المصادر التي اطلعتُ عليها من تحديده، أو الإفادة بشيء في هذا الباب، لكن يغلب على الظن أنّه ألَّفها في أواخر حياته، وبالتحديد بعد سنة (٧١٢هـ)[١]؛ لقرينتين:

الأولى: أنَّ شيخ الإسلام حكى في قاعدته هذه في موضعين منها عن علي رضي الله عنه قوله بإباحة الرَّبيبة لزوج الأم إذا لم تكن في حِجْره، وهو -وإن حكاه بصيغة التضعيف- يدلُّ على علمه به، واطلاعه عليه، ومعرفته بتأويله، لكن ذكر ابن كثير[٢] في "تفسيره" استشكال شيخ الإسلام أثرَ علي رضي الله عنه، وتوقُّفه فيه؛ فقال: "وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنَّه عَرَض هذا على الشيخ الإمام تقيِّ الدِّين ابن تيمية رحمه الله؛ فاستَشْكَله، وتوقَّفَ في ذلك، والله أعلم"[٣].

وظاهر ما حكاه الذهبي عن شيخ الإسلام: عدم اطلاع الشيخ على خبر علي رضي الله عنه عندما سأله الذهبي عنه، وهذا مخالف لحكايته في

---

(١) انظر: جامع المسائل (٢/ ١٣٣-١٣٤).

(٢) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الشافعي، الحافظ المؤرخ المفسر، بقية المتأخرين. من مصنفاته: "البداية والنهاية"، و"طبقات الشافعيين"، و"تفسير القرآن العظيم". توفي سنة (٧٧٤هـ). يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ٤٤٥)، المعجم المختص بالمحدثين (ص: ٧٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٢).

القاعدة أثر عليّ رضي الله عنه، فهو يدلُّ على اطلاعه عليه، ومعرفته بمعناه؛ فقد قاس عليه ما شاركه في معناه؛ وهذه قرينة دالة على تقدُّم سؤال الذهبي، وتأخرُّ تأليف شيخ الإسلام لهذه القاعدة.

ولا يضير هذا التوجيه حَمل استشكال شيخ الإسلام على أنه استشكل معناه، لا أنَّه لم يكن على معرفة به، واطلاع عليه؛ لأن الجزم يتأخر عن التوقُّف غالبًا. وكيف وقد كانت رفقة أبي عبد الله الذهبي لشيخ الإسلام متقدِّمة؟[١].

زمن تأليف الرسالة

هذا؛ وغلبة الظن بتأخر تأليف شيخ الإسلام لهذه القاعدة مناسب لما ذكره بعض تلاميذه من تفرُّغه بعد رجوعه من مصر إلى الشام، سنة (٧١٢هـ) واستقراره بها؛ للتأليف، وكتابة الرسائل، وإفتاء الناس، وما وصفوه من منهج فتياه تلك الفترة؛ وأنها كانت بما أداه إليه اجتهاده؛ سواء وافق أئمة المذاهب الأربعة أو خالفهم، وأنه ربما أفتى بما يخالف المشهور من مذاهبهم، وهو في كلٍّ ذلك يبني على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وسَلَف الأمة، مُراعٍ ما أُجمع عليه، متهيِّبًا مخالفته[٢]، وهذا ما استقرَّ عليه في طوره العلمي الأخير[٣]، وهو الذي سار عليه في هذه القاعدة.

الثانية: أنَّ ابن القيم -وهو من عيون أصحاب شيخ الإسلام[٤]- قد تفرَّد من بين تلاميذه، ومن اشتُهر بالنقل عنه =

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٠٠)، الحافظ الذهبي -مؤرخ الإسلام، ناقد المحدثين، إمام المعدِّلين والمجرحين- (٨٨).

(٢) انظر: العقود الدرية (٣٣٧-٣٣٨)، البداية والنهاية (١٨/ ١٢٥).

(٣) انظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (٨٨-٨٩).

(٤) وصفه بهذا أبو عبد الله الذهبي، انظر: العبر (٤/ ١٥٥).

بنقل توقُّف شيخ الإسلام في تحريم المصاهرة بالرَّضاع؛ فقد نقل عنه قوله: "إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أقوى"[(١)]، وهذا النصُّ هو عبارة الشيخ التي تضمنتها هذه القاعدة.

هذا فضلاً عن نصوص وعباراتٍ وآراء أخرى ساقها ابن القيم في كتابه هذا وغيره؛ يعزوها إلى شيخه أحيانًا، وغير معزوّة غالبًا، على عادته المعهودة في تضمين كتبه نصوصَ شيخه واختياراتِهِ من غير إحالة.

ووجه إيراد هذه القرينة: أنَّ ملازمة ابن القيم لشيخه متأخرة؛ فقد ذكر ابن حجر[(٢)] عن ابن القيم أنَّه "اعتُقِل مع ابن تيمية بالقلعة، وكانت مدَّةُ ملازمته لابن تيمية منذ عاد من مصر سنة (٧١٢هـ) إلى أنْ مات"[(٣)]، -كذا قال عن ابن القيم-، لكن ذكر تلميذه ابن رجب أنَّه لما حُبس مع الشيخ في المرَّة الأخيرة بالقلعة كان منفردًا عنه[(٤)]، وكانت مدَّة الحبس عامين وثلاثة أشهر وأربعة عشر يومًا[(٥)].

وعليه؛ فتكون مدَّة ملازمة ابن القيم لشيخ الإسلام: ثلاثة عشر عامًا ونصف العام (من ٧١٢هـ، وحتى ٧٢٦هـ) تقريبًا، واعتقاله منفردًا عن شيخه لا يعني انبتاتَه عنه، بل المنقول أنه كان يصله، ونقل عنه بعض أحواله في الحبس[(٦)].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٩٥-٥٠٠).

(٢) أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، الشهير بابن حجر؛ كان محدثًا فقيهًا مؤرخًا. من تصانيفه: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، توفي سنة (٨٥٢هـ)، يُنظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، البدر الطالع (١/ ٨٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).

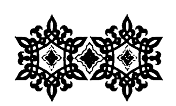
(٣) الدرر الكامنة (٥/ ١٣٨).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٣).

(٥) انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢).

(٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٥١٩)، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨١، ٦٧١، ٧٢٥).

وعلى كلٍّ فهذه قرينة أنَّ هذه القاعدة من مؤلفات شيخ الإسلام فترة ملازمة ابن القيم له؛ فتكون الأقوال التي نقلها عن شيخ الإسلام، مما يطابق ما في القاعدة من جمْلةِ الأقوال التي تلقَّاها عنه إبَّان ملازمته له[1].



(١) انظر: جامع المسائل (٢/ ١٣٤).

المبحث الرابع

منهج شيخ الإسلام في هذه القاعدة

اختطَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في قاعدته هذه منهجًا متميّزًا لم يَحِدْ عنه فيما أَلَّفه ودبَّجه وحبَّره[١]، حتى تفرّد بـ "الخصوصية والنفع والصحة، والبسط والتحقيق، والإتقان والكمال، وتسهيل العبارات، وجمع أشتات المتفرقات، والنطق في مضايق الأبواب، بحقائق فصل الخطاب"[٢] دون غيره من المصنفين.

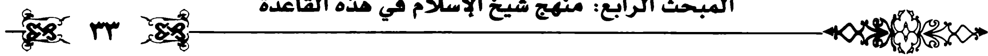
وهكذا جاء منهجه في عرض مختلف مسائل العلوم الشرعية التي بحثها ودرسها؛ فمنهجه في عَرْض المسائل الفقهية لم يختلف عنه في المسائل العقَدية أو الأصوليَّة أو المصطلحيَّة أو التفسيرية أو غيرها، وليس صعبًا على قارئ حاذقٍ كشفه مِنْ وراء عدَّة صفحات يقرؤها له، وهذه السِّمة تكاد تنعدم في الكتابات الشرعية المتأخرة، بفعل عوامل التعرية.

وهذه القاعدة -وشأنها ما قدَّمتُ- تجمع خصائص منهجه متميزة بوضوح، وهو -كعادته- لم يُشر في فاتحتها إلى منهجه فيها، لكنه ربما أورد عَرَضا نظرات حوله في تضاعيف كتبه، ويمكنني تلخيص بعض ما نَهَجَه في هذه القاعدة -حسب مقتضى المقام- فيما يأتي:

---

(١) انظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (٨٨-٨٩).

(٢) من رسالة ابن مُرِّي الحنبلي إلى تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٧).



أولاً: مهَّد بما يُعين على تصوُّر أحكام مسائل القاعدة؛ من تقاسيم، وضوابط، ومستثنيات، وتحرير محل نزاع.

ثانيًا: اعتمد على الكتاب والسنة وأقوال السَّلف، وانطلق منها لبيان دلالاتها على الأحكام[1]؛ فأوردها بادئ بدءٍ، ثم بيَّن معناها، وربما نقل اختلاف المفسرين وشراح السُّنة فيها، وناقشهم فيما ذهبوا إليه، وبيَّن وجه الخطأ والصواب عندهم؛ كما فعل عند ذكره لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقول النبي ﷺ: **«وللعاهر الحجر»**[2].

وشيخ الإسلام بهذا يسير في ركاب متقدمي الفقهاء؛ فيُقدِّم جادة السلف من الصحابة وتابعيهم، ويخطِّئ تقديم طريق غيرهم عليهم[3]، كما أنه انتقد جادة التصنيف لدى كثير من متأخري الفقهاء؛ بإعراضهم عن الكتاب والسُّنة، واكتفائهم بأقوال أئمة المذاهب وأصحابهم، ووزن الكتاب والسنة بمدى موافقتهما لها[4].

ثالثًا: أشار إلى الخلاف في بعض المسائل ذات الصلة بما يتناوله؛ كإشارته للخلاف في قيام موت أُم الرَّبيبة مقام الدخول بها في إباحة ابنتها، وكراهة الجمع بين امرأتين بينهما رحم ليس بمحرَّم، والجمع بين امرأتين بينهما تحريم بغير النَّسب.

رابعًا: بَسَط الخلاف في أمهات مسائل القاعدة؛ كانتشار حرمة المصاهرة بالزِّنا، وانتشارها بالرَّضاعة، وربما بَسَط الخلاف في مسائل

---

(١) انظر: الأعلام العلية (٧٨).
(٢) يأتي تخريجه.
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٥).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٧)، المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (١٣٨-١٣٩).

أُخر؛ كاشتراط الدخول بالزوجات لتحريم أمهاتهنَّ -كالرَّبائب- لا بالعقد.

وشيخ الإسلام يجري على سُنته المعهودة عندما يبسطُ الخلاف: فيحرِّر مواضع النزاع؛ بحكاية الإجماع، أو نفيِّ النِّزاع(١)، ثم يحكي أقوال الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب وأصحابهم، مستوعبًا لها، فهو يعدُّ استيفاءها من "إعطاء العلم حقَّه"(٢)، ويلتزم فيما يحكيه بالأمانة العلميَّة، ويُبيِّن موقع القول من قائله، ثم بعد ذلك يُورد أدلتهم، ويناقشها بالحُجج والبراهين، ويبيِّن وجه الصواب والخطأ في الأقوال واستدلالات أصحابها، ومدى قُرب القول وبُعده مما ارتآه صوابًا، ويختمها بثمرة الخلاف، ويشير إلى الفروع ذات الصِّلة.

والشيخ يعتمد في اختياراته الفقهية على ما تنتهي إليه دراسته ومناقشته العميقة للمسائل، ولذا ربما تغيَّر قوله في مسألةٍ بناءً على تغيُّر سياقي؛ كعدم وقوف على قائل بالقول؛ كرجوعه في هذه القاعدة إلى التوقُّف في القول بعدم تحريم المصاهرة بالرَّضاع؛ لعدم اطلاعه على قائل به(٣).

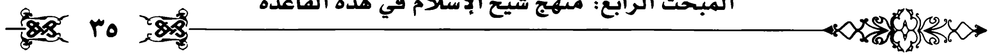
هذا؛ وقد رَسَمَ شيخ الإسلام سبيل حكاية الخلاف في المسائل؛

---

(١) نفى شيخ الإسلام النِّزاع في ثلاثة مواضع من الرسالة، ويعبِّر به في مسائل مشتهرة على سبيل الورع والاحتياط. وهو لا يتعامل مع نفي بعض الفقهاء له على أنَّه إجماع، ما لم يَعلم أنَّهم جازمون بنفيه، ويحكي عن بعضهم؛ كالشافعي، وأبي ثور؛ أنه يُعبِّر بالإجماع ومراده: نفي النِّزاع، انظر في هذا مثلاً: الرد على السبكي (١/ ١٣٦، ١١٦٨، ٣٤٥)، (٢/ ٦٠٤، ٦١٧، ٦٢٩، ٦٥٨، ٧٦٨، ٨٢٤)، مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧١)، (٣٣/ ١٣٦)، مختصر الفتاوى المصرية (٤٤٠)، الرد على الإخنائي (٤٥٩).

(٢) تفسير آيات أشكلت (١/ ٣٧١)، وانظر: المرجع السابق (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (١٤).



فقال: "أن تُستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن يُنبَّه على الصحيح منها، ويُبطل الباطل، وتُذكر فائدة الخلاف وثمرته؛ لئلا يطول النِّزاع والخلاف فيما لا فائدة تحته؛ فيشتغل به عن الأهمِّ"[١].

كما بيَّن بعض مثارات الغلط في حكاية الأقوال في المسائل؛ وعدَّ منها: عدم استيعابها واستيفائها، وحكايتها مطلقة من غير تنبيهٍ على ما صحَّ منها، وتصحيح غير الصحيح عمدًا أو جهلاً، وذكر الخلاف فيما لا ثمرة تحته، وحكاية أقوال متعدِّدة لفظًا وترجعُ إلى بعضها معنى[٢].

خامسًا: اعتنى بفقه الإمام أحمد[٣]؛ فذكر قوله غالبًا، وربما أشار إلى اختلاف الرواية عنه، وما احتجَّ به، وحكايته الإجماع[٤].

سادسًا: أبرز مَلَكَته النقديَّة في تعامله مع الأقوال المرجوحة عنده[٥]؛ كالقول بإثبات المحرميَّة بالزنا، والقول بإثبات التحريم المؤبَّد دون المحرمية بوطء الشبهة، والقول بحرمة المصاهرة باللواط، وموازنته بين القول بحرمة أم الفاعل وابنته على المفعول به، وحرمة أم المفعول به وابنته على الفاعل.

سابعًا: موسوعيته في الكتابة؛ فهو ينزعُ إلى توظيف العلوم الأخرى فيما يعالجه من مسائل، بإسهاب وطول نَفَس في العبارة، واستطراد يأتي فيه بفوائد علميَّة ووقائع فقهية، يوضح من خلالهما أفكاره، ويُدلِّل على

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٨).

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. من تصانيفه: "المسند"، و"فضائل الصحابة"، توفي سنة (٢٤١هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤)، مناقب الإمام أحمد (١٢)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧).

(٤) انظر: ابن تيمية وعصره (٢٣٠-٢٣١).

(٥) انظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (١٥).

صحتها[١]؛ كما في بيانه تفاضل الناس في فهم القرآن، وأنَّ السُّنة لا تخالف القرآن، وإنما تبيِّن من الأحكام ما هو تفسير له وبيان، وكما في خبره عمَّن استفتاه بشأن فجور ابنه بامرأته؛ هل يُفارقها أم لا؟ وكحكايته ما وقع لبعض شيوخ المغرب مع ابنته.

ثامنًا: لم يذكر مصادره فيها -غالبًا-؛ أما المسائل الفقهية فإنه كان حافظًا لها، وكذلك الأحاديث والآثار التي كانت على طرف لسانه، حتى قيل: "كُلُّ حديث لا يعرفه ابنُ تيميَّة فليس بحديث"[٢].

لكنه خصَّ في هذه القاعدة مرويات البخاري[٣] بمزيد اختصاص؛ فأورد قولين له يتضمنان مرويات له معلَّقة في موضعين، وعزا له أحاديث في أربعة مواضع؛ فمرة قال قبل أن يورده: "وهو في صحيح البخاري"، وفي الثلاثة الأخرى عبَّر عنه بـ (الصحيح).

وعزا في موضعٍ واحد حديثًا لأهل السِّير وابن أبي حاتم[٤].

وشيخ الإسلام ينظم منهجه هذا بأسلوب سهل سَلِسٍ فصيح، يُعبِّر بوضوح عن معانيه وأفكاره التي يرمي إليها، ولا يُبقِي أيَّ غموض أو إبهام فيها؛ فهو ينزِّه أسلوبه عن الأسجاع والزخارف والتعقيدات اللفظيَّة

---

(١) انظر: ابن تيمية ضد المناطقة اليونان (٢٩-٣٠).

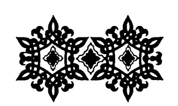
(٢) مختصر طبقات علماء الحديث، ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٦).

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، أبو عبد الله البخاري، الحافظ، حبر الإسلام، من تصانيفه: "الجامع الصحيح"، و"التاريخ"، و "الضعفاء"، و "الأدب المفرد"، وغيرها. توفي سنة (٢٥٦هـ)، يُنظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١).

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس، أبو محمد التميمي الحنظلي الرازي، من كبار حفاظ الحديث وإمامًا في معرفة الرجال. من تصانيفه: "تفسير القرآن العظيم"، "الجرح والتعديل". توفي سنة (٣٢٧هـ). يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥٥)، فوات الوفيات (٢/ ٢٨٧)، شذرات الذهب (١/ ٣١).

والمعنويَّة، وقد انتقدها، فقال: "وأما تكلُّف الأسجاع والأوزان، والجناس والتطبيق، ونحو ذلك مما تكلَّفه متأخرو الشعراء والخطباء، والمترسلين والوعاظ، فهذا لم يكن من دأب خطباء الصحابة والتابعين، والفصحاء منهم، ولا كان ذلك مما يهتم به العرب. وغالب من يعتمد ذلك يزخرف اللفظ بغير فائدة مطلوبة من المعاني؛ كالمجاهد الذي يُزخرف السلاح وهو جبان"(١).

وبعد: فهذه ملامح عامّة عن منهج شيخ الإسلام وأسلوبه في قاعدته هذه، لم أقصد بسردها حصرها، فهذا أمر يعجز عنه قلمي، لكنها ملامح منتخبة مختارة مما برز في هذه القاعدة.



(١) منهاج السنة (٨/ ٥٤-٥٥)، الرد على الإخنائي (٣٩١).

المبحث الخامس

وصف النُّسخة الخطيِّة، وترجمة الناسخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

وصف النسخة الخطية

تحتفظ جامعة ييل yale في الولايات المتحدة الأمريكية في مكتبة بينيك Beinecke برقم: (Landberg MSS 295)، بنسخة وحيدة للقاعدة، ضمن مجموع يحتوي على رسائل ومسائل وفتاوى جلّها لشيخ الإسلام، عدد أوراقه: (٢٥٦ ورقة)، مسطرته: ٢٢×١٦ سم، وهي منه في الأوراق: (٥٨ب - ٦٩أ).

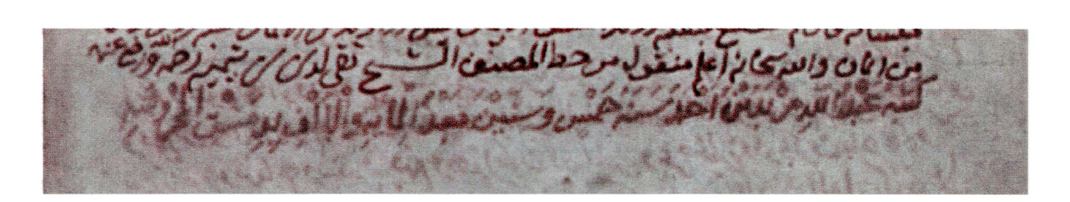
والمجموع بخطِّ الشيخ مِرْبَد بن أحمد، وله ممارسة في نسخ كتب شيخ الإسلام وابن القيم -كما سيأتي في ترجمته-، ولعل تاريخ نسخ القاعدة في نحو سنة ١١٦٥هـ، بدمشق؛ فهي وإن خلت من ذكر تاريخ نسخها، إلا أن الناسخ قد ذكر تاريخ نسخ رسالتين مما تضمَّنه أواخر المجموع، وهو سنة (١١٦٥هـ)، انظر: الورقتين: (٢٤٩ب، ٢٧٠ب).

وقد كتب المجموع بخطّ واضح، وهو مقَابَل ومصحَّح، لم يخلُ من أخطاء عديدة، ووهْم في نسبة بعض الرسائل والفتاوى إلى شيخ الإسلام، مع ما يعتريه من التحريف والتصحيف، في تفاوت من رسالة

إلى أخرى؛ ولعل ذلك يعود لاختلاف الأصول أو الخطوط التي نقل الناسخ عنها.

وقد ورد في مواضع منه بياض؛ أثبتها الناسخ حسب ما وجده في الأصل، فقال في موضعٍ: "بياض صحيح"، انظر: الورقة (١١٣ب)، لكنه لم يجرِ على هذا في البياض الذي جاء في نسخة القاعدة، وهي ثلاثة عشر موضعًا؛ بمقدار كلمة إلى أربع كلمات، لم يذكر فيها الناسخ شيئًا؛ وكأنه لم يستطع قراءتها من الأصل.

ولا يبدو أنَّ نسخة القاعدة منقولة من خطِّ المصنف، لأن الناسخ ذكر في خاتمة رسالة ضمن المجموع أنَّه نقلها من نسخة بخط مصنفها، وكتب: "منقول من خط المصنف الشيخ تقي الدين بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه. كَتَبَهُ عَبْدُ اللهِ مرْبَدُ بْنُ أَحْمَدَ سَنَةُ[1] خَمْسٍ وَستّيْنَ بَعْدَ الْمِائَةِ والْأَلْفِ بِدِمَشْقِ المحْروسَةِ"، (٢٤٩/ب)؛ فلو كانت نسخة القاعدة من خطِّ المصنف لصرَّح به.



منقول من خط المصنف الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله ورضي عنه
كتبه عبد الله مربد بن أحمد سنة خمس وستين بعد المائة والألف بدمشق المحروسة

وضمَّن الناسخ المجموعَ فوائد متنوعة لا يظهر صلتها برسائل الشيخ، انتخبتُ منها فائدة لطيفة في شرائط الفتيا على المذاهب، كما نقل في آخره فوائد منتخبة -كذا سمّاها- بعضها منقول عن شيخ الإسلام انتخبتُ منها ما ارتأيتُ مناسبته مما نُقل عنه.

---

(١) كذا جاء ضبطها في الأصل، والصواب أن تكون منصوبة على الظرفية.

أولاً: في بعض شرائط الفتيا على مذهب: [٢٥٩/ب].

"فائدة: الثاني: أن يكون قد حصَّل من المنقول والمعقول ما يحتاج إليه في ذلك؛ فإن المفتي في زماننا وإن لم يحتج إلى استجماع شروط الاجتهاد على الإطلاق، ولا شروط الاجتهاد في مذهب إمامه؛ فلا أقل من أن يُحيط بجملة كبيرة بل غالبة من نصوص إمامه، وقواعده، وتصرُّف أصحابه في ذلك، وتخريجهم على قواعده، واختلاف طرقهم فيما ينسبونه إلى قوله.

وهذا لا يتأتى له إلا بأن يُمارس المذهب، ويُعاني تحصيله حتى ترسخ قدمه فيما ذكرنا. ويتوقف تصحيح العلم بذلك على تحصيل طرفٍ صالح من علم العربية، وتصاريف الكلام، ومجاريه، وجانب جيِّد من علم أصول الفقه، ومع ذلك فلا بد له من قوة الاستنباط، والتخريج على القواعد، وإدراك وجوه الأشباه والنظائر؛ هذا أقلُّ ما يمكن أن يصير به الشخص مفتيًا على مذهب إمام معيَّن على وجه التقليد، وهي طريقة المفتين في زماننا...

إلى أن قال:

الرابع: أن يكون متيقظًا، ضابطًا، فَهِمًا، واضعًا للأشياء في مواضعها؛ فرُبَّ ناقل لمذهب، محصِّل له، عارف بقواعده وفروعه، لكنه مخبِّطُ الذهن، معكوس الفهم، أو كثير الغفلة، أو واضع لصورة المنقول في غير موضعها؛ فيُفتي بحكم مسألة منقولة يظن التي سُئل عنها هيَ أو شبهها، وثَمَّ شرطٌ فائت، أو فرقٌ موجود؛ فهذه أمور لا بد من اعتبارها. انتهى"[١].

---

(١) لم أقف عليها في مصادر أصول الفقه المطبوعة.

ثانيًا: بعض الأخبار والحكايات التي رُويت عن شيخ الإسلام:
[٢٨٠ أ]

"فائدة: حُكي أنَّ رجلاً بدويًا[١] دخل إلى عند الشيخ تقي الدين ابن تيمية -قدَّس الله روحه-، فقام فصلى ركعتين؛ ينقرهما، فلما فَرَغَ قال له الشيخ تقي الدين -باعتبار ما يفهمه-: إذا كلَّفك رجلٌ أن تأتيه بقمح طيِّب جيِّد نظيف، فأتيته بقمح رديءٍ غَلِث[٢]؛ ماذا يقول لك؟ فقال له البدوي: إن كان كريمًا ما يقول لي شيئًا، فسَكَتَ عنه الشيخ، ولم يقُل له بعد ذلك شيئًا، هذا لفظه بخطِّه.

فائدة: ذكر[٣] أنَّه اجتمع ببعض فضلاء المالكيَّة بالقاهرة في شهر رمضان، سنة سبع وسبعمائة، قال: وحكيتُ له أنَّ القفال المروزي[٤] كان يرى عدم صحة البيع فيما إذا باع صاعًا من صبرة، ووُجِدَ في فتاويه القول بالصحة في هذه المسألة، فقيل له في ذلك، فقال: الذي يسألني إنما يريد مذهب الشافعي؛ فأفتيه، ولو سألني عن معتقدي لأجبتُه بعدم الصحة[٥]. فقال لي المذكور: وكذلك المازري[٦] دخل الجامع والخطيب

---

(١) مستدركة فوق "رجلا".

(٢) الغَلِثُ: المخلوط بغيره، انظر: الصحاح (١/ ٢٨٨)، لسان العرب (٢/ ١٧٢-١٧٣).

(٣) ظاهر الكلام وسياقه أنَّ القائل هو: شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد كان في ذاك الوقت في القاهرة، بين سجنته الثانية والثالثة؛ فقد خرج من الثانية في ٢٣ ربيع الأول سنة ٧٠٧هـ، ودخل في الثالثة في ٣ شوال سنة ٧٠٧هـ، انظر: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩-٣٠).

(٤) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي؛ كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعًا وزهدًا. توفي سنة (٤١٧هـ). يُنظر: وفيات الأعيان (٣/ ٤٦)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٧١)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص: ٧٦).

(٥) فتاوى القفال (٢٣٤)، مسألة رقم: (٣٤٣)، ونقلها غير واحد من الشافعية؛ انظر: المجموع (٩/ ٣١١)، العزيز شرح الوجيز (٤/ ٤٤)، كفاية النبيه (٩/ ٣٩)، عجالة المحتاج (٢/ ٦٧٨)، حاشية عميرة (٢/ ٢٠٢).

(٦) محمد بن علي بن عمر التميمي أبو عبد الله المازري، إمام أهل أفريقية وما وراءها من =

يخطب، فصلى ركعتين، فسأله بعض الناس: هل تجوز الصلاة الآن؟ فقال: لا، فقال له: كيف صليت؟ فقال له المازري: أنتَ سألتني عن مذهب مالكٍ في هذه المسألة، وعنده لا يصلي أحدٌ والإمام يخطب، ولو سألتني عن معتقدي لأجبتك[١]، هذا لفظه، والله أعلم".

كما استعنتُ في تحقيق الفصل الذي لخصه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ضمن المسائل التي لخصها من كلام شيخ الإسلام بنسختها الخطيَّة، وهي التي أُعتُمد عليها في المطبوع من المسائل[٢]، والنسخة من محفوظات مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم: **(٣١٥٩٣٤)**، والتي آلت إليها من المكتبة السعودية، ورقم حفظها فيها: **(٦٧٨/ ٨٦)**، وجاء على غلافها ختم وقف من الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، وعدد أوراقها: **(١٣٩ ورقة)**، والمسألة منها في الأوراق:

= المغرب، لم يكن في عهده للمالكية أفقه منه، له مصنفات كثيرة، منها: "المعلم بفوائد كتاب مسلم"، و"إيضاح المحصول في الأصول"، توفي سنة (٥٣٦هـ). يُنظر: تاريخ الإسلام (١١/ ٦٦١)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٨٥).

(١) نقل المازري مذهب مالك في المسألة، ولم يُصرِّح باختياره وإن ألمح إليه في: المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٧٠)، شرح التلقين (١/ ١٠٠٩-١٠١١).
وقد ذُكِرَ عن المازري إدراكه رتبة الاجتهاد، بل حكى بعضهم الاتفاق عليه، وهو مع ذلك لم يُفتِ قط بغير المشهور، انظر: الغُنية (٦٥)، تحبير المختصر (١/ ٨١)، مواهب الجليل (٦/ ٩١)، الديباج المذهب (٢/ ٢٥٠-٢٥١)، الفكر السامي (٢/ ٢٥٨)، الإمام المازري (٥٥-٥٧)، بل لم يدَّعِ رتبة الاجتهاد، قال الصفدي: "أخبرني من أُنسيته عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله أنَّه كان يقول: ما رأيت أعجب من هذا -يعني: المازري- لأيِّ شيء ما ادَّعى الاجتهاد"، الوافي بالوفيات (٤/ ١١٠)، وقد نُقِل عنه قوله: "ما أفتيت قط بغير المشهور، ولا أفتى به"، وقال: "قد قلَّ الورع والتحفُّظ على الديانة، وكثُرَ من يدَّعي العلم، ويتجاسر على الفتوى من غير بصيرة، ولو فُتح باب في مخالفة مشهور المذهب لاتَّسع الخرق، وهُتِك حجاب المذهب، وهذا من المفسدة التي لا خفاء بها"، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق (٥٤١-٥٤٢).

(٢) انظر: المسائل التي لخَّصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (١٣/ ٩- مجموع مؤلفاته).

(٣٩أ - ٤١أ)، ورقمها: (٩٠)، في كل صفحة منها ثمانية عشر سطرًا تقريبًا.

وقد كُتِبت بخط نسخي جيِّد، كتبها عبد الله بن إبراهيم بن محمد الرَّبيعي (ت: ١٣٦٨هـ)، وله ممارسة في نسخ كتب شيخ الإسلام[١]، وفرغ منها في شعبان (١٣٥٧هـ)، وهي فيما يظهر منسوخة من نسخة وسيطة عن نسخة المؤلف، فُرِغ منها سنة (١٢٢٧هـ).

(١) كتب جملة من كتب شيخ الإسلام وفتاواه، وكتب أئمة الدعوة، انظر: الوراقة في منطقة نجد (١٣٦).

فصل في المحرمات في النكاح والتحريم المذكور في الآية هو على
نوعين تحريم عين وتحريم جمع فأما تحريم العين فله سببان النسب والصهر والرضاع تابع للنسب وإن
شئت قلت فله ثلاثة أسباب النسب والصهر والرضاع والضابط أن كل ذوات النسب حرام
إلا الأربعة أصناف وكل ذوات الصهر حلال إلا الأربع فالمستثنى من القرابات هن المذكورات في قوله إنا أحللنا
لك أزواجك اللاتي هاجرن معك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن
معك والأمر فبنات العم والعمة والخال والخالة حلال للرسول وللأمة فإن ما أحل الله لرسوله فهو أحل للأمة إلا ما بين
أنه مختص به ولهذا قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم
إذا قضوا منهن وطرا فبين أنه زوجه ليقتدي به وليعلمهم إياها لترتفع الحرج عن المؤمنين إذا فعلوا
كما فعل بتزوج أحدهم بنت دعيه وهذا يبين أن الإحلال له إحلال للأمة ويدل عليه قوله تعالى في سياق
ما أحل له وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين
قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج فذكر أنه أحل له أزواجه والمملوكات
والأربعة أصناف من الأقارب والتقى في ذلك الخالصة ثم قال وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن
أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك فدل هذا على أن الموهوبة خالصة له دون ما لم يذكر فيه أنه خالص
كنكاح الأقارب وأيضا فإنه لما ذكر المحرمات في سورة النساء قال وأحل لكم ما وراء ذلكم وهذه الأ
صناف مما وراء ذلكم وحل هذه الأصناف مجمع عليه إجماعا قطعيا معلوما بالاضطرار كما أن تحريم
العمات والخالات أيضا معلوم مجمع عليه إجماعا قطعيا وما سوى هذه الأصناف الأربعة
فهي الأصول والفروع والأمهات والبنات والنظائر وهي الأخوات وفروع النظير وهن بنات (في الهامش: بلوالى البنات)
والأخوات ونظائر الآباء والأمهات وهن العمات والخالات وهذه الأصناف السبعة محرم
بالنص والإجماع المسلمين إجماعا معلوما قطعيا وتحريمهن معلوم بالاضطرار من دين الإسلام كما
أن تحريم العمات والخالات أيضا معلوم مجمع عليه قطعا وقد قيل المحرمات بالنسب سبع وبالسبب سبع
ويروى هذا عن ابن عباس فهؤلاء المحرمات بالنسب وأما المحرمات بالسبب الذي هو الصهر فهن
أربعة وهو أن كل واحد من الزوجين يحرم عليه أصول الآخر وفروعه وبالرضاع الأمهات
والأخوات وأما تحريم المحصنات إلا ما ملكت أيمانكم فهذه سبعة وأما الجمع من الأجنبي فذاك
تحريم جمع لا تحريم عين وقد جمع بعضهم المحرمات من الأقارب في أربعة أصناف فقال يحرم على الرجل
أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وقوله والمحصنات من النساء يتناول
تحريم تزوج جامع الزوج فهو تحريم للاشتراك في البضع وتحريم أن يكون للمرأة زوجان
والمحصنات إنما لا ينتزع امرأة الرجل منه لغيره اختياره فيتزوج بها الثاني ويدخل في ذلك الزوج
الحر والعبد والذمي فإن المراد بالمحصنات [illegible] من المزوجات كما قاله الصحابة وكما يدل عليه
الاستثناء

الصفحة الأولى من الرسالة

الصفحة الأخيرة من الرسالة

المطلب الثاني
ترجمة الناسخ

اسمه:

مِرْبَد[(١)] بن أحمد بن عمر الوهيبي التميمي نسبًا، الحريمليُّ بلداً[(٢)].

طلبه للعلم:

طلب العلم أول أمره على علماء نجد؛ ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب[(٣)]، وبعد ذلك رحل إلى الشام؛ لطلب العلم على علماء الحنابلة، وتحصيل الكتب، فبقي في دمشق ثلاث سنين، ثم عاد إلى نجد[(٤)].

ولا يبعدُ عندي أن يكون نَسَخَ المجموع الذي يحوي نسخة القاعدة في رحلته هذه؛ فتكون رحلته إلى الشام وبقاؤه فيها في الفترة (من

---

(١) هكذا ضَبطه الشيخ عبد الله البسام، انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٦/ ٤١٦).

(٢) تسهيل السابلة (٣/ ١٦١١)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٦/ ٤١٦)، دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٣٩)، فهو من الوُهَبَة، بطنٌ من قبيلة تميم، ومساكنهم: بلدة أُشَيقِر من إقليم الوشم، انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٦/ ٤١٦)، وقد كان من ضمن أربعة أبواب في السور الذي يُحيط ببلدة أُشَيقِر باب يُعرف بـ باب المِربَد، يقع في الجنوب الشرقي من البلدة، نسبة إلى آل مِربَد بن عمر، من آل بسام بن عساكر، وهم أسرة الناسخ، تاريخ أشيقر ماض مجيد وحاضر مشرق (٨٥)، تفريع بطون قبيلة الوُهَبة التميمية وعشائرها (٧٧٢)، فيُحتمل أن يكون مولده هناك ثم انتقل بعد ذلك إلى حريملاء وما حولها، ولم أقف على سنة مولده بعد طول بحثٍ وتتبُّع.

(٣) انظر: ديوان الصنعاني (١٣٤-١٣٥).

(٤) انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٦/ ٤١٦).

١١٦٣هـ، وحتى ١١٦٨هـ)؛ لأنه -على ما سيأتي ذكره- تولى قضاء حريملاء سنة (١١٦٨هـ).

وصَفَه الأمير الصنعاني[١] بالعلم والنباهة[٢]، يؤكده تصحيح مَرْبِد وتصويبه لبعض الكلمات التي وردت خطأ في المجموع الذي نسخه، ومنه القاعدة في حاشية المجموع، انظر: الورقة: (٤١/أ، ٦٦/أ)، وتعليقه وتدليله على معنى من المعاني التي ذكرها شيخ الإسلام، انظر: الورقة (٤٧/ب)[٣].

توليه القضاء:

تولى الشيخ مِرْبَد بعد عودته من الشام إلى نجدٍ قضاءَ حريملاء للإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد خروج الشيخ سليمان بن عبد الوهاب منها في (٧/٦/١١٦٨هـ)، وغادرها إلى الحج آخر سنة (١١٦٩هـ)، ومنه إلى اليمن، ومن ثَمَّ عاد إليها أوائل سنة (١١٧١هـ)[٤]، بعد عودته من اليمن.

---

(١) محمد بن إسماعيل بن صالح بن محمد أبو إبراهيم الكحلاني، ثم الصنعاني، يلقب بالمؤيد بالله، برع في جميع العلوم، له تصانيف كثيرة، منها: "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، و"توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار"، و"إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد". توفي سنة (١١٨٢هـ). يُنظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص:٤٠٦)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/ ١٣٣).

(٢) انظر: ديوان الصنعاني (١٣٤-١٣٥)، وعنه: أبجد العلوم (٦٨١).

(٣) في هذا جواب عمّا ذكره البعضُ من حاله، وأنه "لا يُعرف بعلم ولا دين، ولا كان من تلامذة الشيخ محمد رَحِمَهُ اللَّهُ"؛ فإنه غير مُسلّم؛ لأنه قديم الصِّلة بالشيخ فيما يظهر بدلالة إحضاره كتاب "الاستغاثة" من الشام للشيخ، كما جاء في رسالة الشيخ لأحمد بن إبراهيم مطوع مرات، انظر: الدرر السنية (١٠/ ٨١)، ثمَّ إنه وُلِّي قضاء حريملاء للإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب بعد الشيخ سليمان بن عبد الوهاب؛ وهذا ما يفيد أنَّه كان مرضيًّا عند الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب.

(٤) انظر: تاريخ قضاة الشعيب والمحمل (٧٣-٧٥).

ولم أجد في المصادر إشارة إلى استمراره في القضاء فترة غيابه عن حريملاء، وتُشير القرائن من توقيت سفره إلى اليمن، ولقائه بالصنعاني هناك، وموقفه الذي تبنَّاه من دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى أنَّه ترك القضاء، وعُيِّن مكانه حسن بن عبد الله بن عِيدان -والذي سيأتي ذكره لاحقًا-[١].

وعلى أيّ حالٍ فإنه كان في أول أمره متَّصلاً بالشيخ محمد بن عبد الوهاب[٢]، لكنه بعد ذلك تابع الشيخ سليمان بن عبد الوهاب في معارضته لأخيه الشيخ محمد[٣]؛ والذي يظهر أنَّ معارضته كانت بعد عزله من قضاء حريملاء، ولا يبعدُ أن تكون في آخر فترة توليه القضاء.

سفره إلى اليمن:

غادر الشيخ مِربد حريملاء آخر سنة (١١٦٩هـ) متَّجهًا إلى مكة للحجِّ، ومن ثَمَّ اتجه إلى اليمن، حتى وصله في شهر صفر سنة (١١٧٠هـ)[٤]، وبقي فيه ثمانية أشهر.

قال الصنعاني: "وصل إلينا بعد أعوامٍ من بلوغها[٥] إلى أهل نجد؛ رجل عالم، يُسمى: مربد بن أحمد التميمي، كان وصوله في شهر صفر

---

(١) انظر: تاريخ قضاة الشعيب والمحمل (٧٣-٧٦).

(٢) انظر: الدرر السنية (١٠/ ٨١)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب -الرسائل الشخصية- (٦/ ٢٠٩).

(٣) انظر: تاريخ قضاة الشعيب والمحمل (٧٣).

(٤) نقل في "أبجد العلوم" (٦٨١) وفي "لفحات الوجد" (ورقة ٦)، وابن عيسى في "مجموعه" (ورقة ٢٣٠)، و"تسهيل السابلة" (٣/ ١٦١١)، عن "السيف الهندي في إبانة طريقة الشيخ النجدي"؛ لعبد الله بن عيسى الكوكباني، ما نصّه: "ونقلتُ من خطِّ العلامة وجيه الإسلام: عبد القادر ابن أحمد بن الناصر ما صورته في ذي القعدة سنة ١١٧٠هـ، سنة وصل إلينا الشيخ الفاضل: مربد بن أحمد بن عمر التميمي النجدي الحُريملي"، وتابعهم عليه كثير؛ ويظهر أنَّ هذا وهم.

(٥) يعني: قصيدته التي وجهها إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وسيأتي ذكرها قريبًا.

سنة (١١٧٠هـ)، وأقام لدينا ثمانية أشهر، وحصَّل بعض كتب ابن تيمية وابن القيم بخطِّه، وفارقنا في عشرين شوال سنة (١١٧٠هـ) راجعًا إلى وطنه، ووصل من طريق الحجاز مع الحجاج، وكان من تلاميذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب"(١).

وقد ذُكر من غرض سفره إلى اليمن: تحقيق مسألة اختلف فيها مع الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ وهي دعاء الأولياء؛ فالشيخ يرى أنَّ ذلك كفر، ومِرْبَد لا يراه كذلك(٢).

كما قصد مراجعة الصنعاني في قصيدته التي وجهها إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب سنة (١١٦٣هـ) عن طريق مكة؛ لما وَصَل إليه بعض تلامذة الشيخ، وأخبره عن حاله، وأَمْرِهِ بالمعروف ونهيه عن المنكر، والتي مطلعها:

سلامٌ على نجـد ومن حـلَّ في نجد

وإن كان تسليمي على البُعد لا يُجدي(٣)

فلما وصل الشيخ مِرْبَد إلى اليمن أفاده بوصولها إلى نجد، وعظيم أثرها على دعوة الشيخ، ولم يكن قد وصل للصنعاني عنها جواب من الشيخ. كما حدَّث مربدُ الصنعاني عما ينقمُ على الشيخ وأتباعه، وأطْلَعَه على رسائل جمعها للشيخ محمد في موضوعات كانت حديث الوقت،

---

(١) ديوان الصنعاني (١٣٤-١٣٥)، وانظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٦/ ٤٢٠)، وأبجد العلوم (٦٨١).

(٢) انظر: أبجد العلوم (٦٨١)، عن خط عبد القادر ابن أحمد بن الناصر، تسهيل السابلة (٣/ ١٦١١)، عن "السيف الهندي في إبانة طريقة الشيخ النجدي"؛ لعبد الله بن عيسى الكوكباني، وقد حكاه الشيخ صالح ابن عثيمين، ثم حقَّق جانب الشيخ محمد.

(٣) ديوان الصنعاني (١٢٨-١٢٩).

تتضمن أقوالاً للشيخ أنكرها عليه، وحثَّ الصنعاني على نَقْضِ قصيدته التي أرسلها إليه[١].

وقد ذكر صدِّيق حسن خان[٢] أنَّ للشيخ مِرْبَدًا جوابٌ صغير على قصيدة الصنعاني التي وجَّهها للشيخ محمد؛ منثور غير مُقَفًّى على مخارج الأشعار[٣].

ولقد كانت حكاية الشيخ مِرْبَد للصنعاني، ورَجُلٍ سَبَقه إليه من أهل نجد يُقال له: عبد الرحمن النجدي جاء إلى اليمن بعد وصول القصيدة لنَجْد؛ بعضَ ما أنكروه على الشيخ سببًا في رجوع الصنعاني عن قصيدته التي وجَّهها إلى الشيخ، فكتب في رجب سنة (١١٧٠هـ) قصيدته التي مطلعها:

رجعتُ عن القول الذي قلتُ في النجدي
فقد صحَّ لي عنه خلاف الذي عندي[٤]

أكثر فيها من النَّقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشَرَحها[٥].

---

(١) انظر: ديوان الصنعاني (١٣٤-١٣٥)، أبجد العلوم (٦٨١)، تبرئة الشيخين الإمامين (٥٤).

(٢) محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله، أبو الطيب الحسيني البخاري القنوجي. عالم أمير شارك في أنواع من العلوم، من تصانيفه: "حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة"، و "فتح البيان في مقاصد القرآن"، و "نيل المرام في تفسير آيات الأحكام"، و "الروضة الندية"، توفي سنة (١٣٠٧هـ). يُنظر: حلية البشر (٧٣٨)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٨/١٢٤٦)، فهرس الفهارس (١/ ٣٦٢).

(٣) نقله في أبجد العلوم (٦٨١)، من خطِّ عبد القادر ابن أحمد بن الناصر، عن الأمير الصنعاني، وهي محتملة أن يتبنى فيها كاتبها موقفًا موافقًا للشيخ محمد، لكن ظاهر السياق أنها جاءت جوابًا على قصيدة الصنعاني، كاشفة عن موقف مِربد الأخير من الشيخ ودعوته.

(٤) ديوان الصنعاني (١٣٥-١٣٦)، وقد شكَّك البعض في نسبتها إلى الأمير الصنعاني، انظر: تبرئة الشيخين الإمامين (٥٣-٥٤)، دعاوي المناوئين (٣٩).

(٥) انظر: ديوان الصنعاني (١٣٥-١٣٦).



والمقصود أنَّ الشيخ مِرْبَدًا بقي في اليمن ثمانية أشهر، حتى غادرها في (٢٠/ ١٠/ ١١٧٠هـ)[١].

عنايته بتراث شيخ الإسلام وابن القيم:

أظهرت سيرة الناسخ عنايته بتراث شيخ الإسلام وابن القيم، وحرصه على نَسْخِها وتحصيلها، ونَقْلِها إلى نجد.

ففي رحلته إلى الشام؛ حصَّل جملة صالحة من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ كـ "الاستغاثة"، والذي اطَّلَعَ عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وجاء ذِكْرُه في رسالة الشيخ لأحمد بن إبراهيم؛ فقد قال -عن شيخ الإسلام-: "وعدَّ ابن عبد الهادي من كتبه كتاب "الاستغاثة" مجلد، ولْفَأْنَا[٢] من الشام مع مِرْبَد"[٣].

ومما نَسَخَه في رحلته إلى الشام المجموع الذي تضمن القاعدة المحقَّقة، وتلخيص الشيخ محمد لفصلٍ من فصولها، قرينة على أنَّه حمله معه عند عودته إلى نجد.

وفي رحلته إلى اليمن "حصَّل بعض كتب شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم بخطِّه" -قاله الصنعاني-[٤].

---

(١) انظر: تاريخ قضاة الشعيب والمحمل (٧٣).

(٢) أي: وصلنا وجاءنا مع مربد من الشام. انظر: معجم الأصول الفصيحة للألفاظ (٣١٧-٣١٨).

(٣) ذكرها الشيخ في رسالته لأحمد بن إبراهيم مطوَّع مرات، الدرر السنية (١٠/ ٨١)، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب -الرسائل الشخصية- (٦/ ٢٠٩)، ولم أجد لأحمدَ بن إبراهيم ترجمة فيما وقفتُ عليه، وانظر: الوراقة في منطقة نجد (٧٨).

(٤) ديوان الصنعاني (١٣٤-١٣٥)، وعنه: أبجد العلوم (٦٨١)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٦/ ٤٢٠)، مكتبات الدولة السعودية الأولى المخطوطة (٣٧).



وفاتـه:

مرَّ معنا أنَّ الشيخ مِرْبَدًا غادر اليمن في (٢٠/ ١٠/ ١١٧٠هـ)، مع الحُجّاج إلى مكة[١]؛ فلعله حجَّ سنته تلك، ثم اتجه بعده إلى حريملاء[٢].

وقد كان أمير حريملاء في تلك الفترة مبارك بن عدوان، أمَّره الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب، لكنهما في الفترة بعد رمضان سنة (١١٧١هـ) أرادا عزْلَه لأمور صدرت منه[٣]؛ ولذا استوفداه وبعضًا من حاشيته إلى الدرعية، وأمّرا مكانه ابن عمِّه حمد بن ناصر بن عدوان.

فلم يكن من مبارك إلا أن تظاهر بالقبول، وطلب الإذن بزيارة أخته في نواحي العُيَيْنَة، ولما وصل إليها، قصد حريملاء بفرسٍ لهم؛ طمعًا في الوصول إليها قبل أميرها الذي عُيِّن حديثًا ومن معه، وحتى يجتمع إليه مؤيدوه أمر أن يُضرب الطبلُ في وسط البلدة، فاجتمعوا، لكن لما عَلِم بذلك أهل الحصن؛ ومنهم قاضيها بعد مِرْبَد حسن بن عبد الله بن عِيدان[٤]؛ أغلقوا باب الحصن دونهم، وأحكموا قبضتهم عليه، لذلك لم يستطع مبارك ومن معه الدخول، وتنكَّر له أهل البلد ممن أيّده، ففرَّ هو ومن جاهر بالقيام معه خوفًا من مغبَّة الأمر، وممن كان معه الشيخ مِرْبَد؛ أما مبارك ففرَّ إلى الصَّفَرات، ومنها إلى المجمعة، وأما الشيخ مِرْبَد ففرَّ إلى رْغَبَة، وألقى عليه أميرها علي الجريسي القبض، وقتله، وذلك سنة

---

(١) انظر: ديوان الصنعاني (١٣٥-١٣٦).

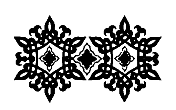
(٢) انظر: تاريخ قضاة الشعيب والمحمل (٧٥).

(٣) انظر في سبب ذلك: تاريخ ابن غنام (٢/ ٧٤٩-٧٥٠).

(٤) انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون (٢/ ٥١-٥٢).

(١١٧١هـ)، ولعله كان في أواخرها[١].

وأغفلت المصادر التاريخية توقيت التحاق الشيخ مِرْبَد بمبارك بن عدوان؛ هل كان ممن أتى معه من خارج حريملاء، أو أنَّه كان ممن في داخل البلدة، وجاهر بالقيام معه لما نُودي باسمه، ثم فرَّ بعد ذلك؟



---

(١) تاريخ ابن غنام (٢/ ٧٤٩-٧٥٠)، وعنوان المجد (١/ ٧٩-٨٠)، وعنه: تسهيل السابلة (٣/ ١٦١١)، جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد (٢/ ٥٢٦)، وتاريخ ابن لعبون ضمن "خزانة التواريخ النجدية" (١/ ١٦٧)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٦/ ٤٢٠)، وحياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ لحسين خزعل (٢١٠-٢١١)، وانظر: العربية السعودية من سنوات القحط إلى بوادر الرخاء (١١١-١١٢)، وانظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٥٦٠).

المبحث السادس

منهج العمل في التحقيق

مضيتُ في تحقيق هذه الرسالة على ما مضت به سَنن تحقيق النصوص؛ فجاء عملي فيها كما يأتي:

أولاً: نسختُ الرسالة من أصلها الخطِّي حسب قواعد الإملاء الحديثة.

ثانيًا: اجتهدتُ في إقامة النصِّ ليكون أدنى ما يكون لما تركه مؤلِّفه.

ولما لم يقع ليَ من هذه القاعدة إلا نسخة يتيمة، والعمل على النسخة الوحيدة مزلَّة قدم، فكيف وهي كثيرة التحريف والتصحيف والبياض، كما هو حال هذه النُّسخة الخطية؟! فقد بذلت جهدي في تخطِّي هذه العقبة، حتى استقام لي النصُّ تقريبًا بعدما ركبت فيه أكتاف الشدائد؛ فما استبان لي من الاستدراكات والتحريفات والتصحيفات أثبتُّه في المتن، وإلا ففي الحاشية، وكذا إذا كان غير مؤثر في السِّياق فأثبته في الحاشية.

وربما تجاسرت على مخالفة النَّاسخ في مواضع تبيَّن لي ذهابه فيها عن الصواب، منبِّهًا في الحاشية على ما كان في الأصل، ووجه اختيار غيره، والمصدر الذي اعتمدتُ عليه إن كان منقولاً، كما رفوتُ ما ظننتُ سقوطه من قلم الناسخ بزياداتٍ تقديرية أو محقَّقة، ووضعتُ ما زِدتُه بين معقوفتين، وربما أشرتُ لذلك في الحاشية؛ لينظر القارئ في ذلك لنفسه، فيأخذ بما اخترتُه أو يَدَعَ على بيِّنةٍ من أمره.

هذا، وقد استعنتُ على البياض والسقط والأخطاء في النُّسخة الخطية بالرجوع إلى مظان المسألة في كتب شيخ الإسلام، وتلاميذه، ومن اشتُهر بالنقل عنه، وربما أحوج تحريف أو تصحيف إلى الرجوع إلى كتب مختلفةٍ في النحو والتراكيب واللغة وغيرها.

ثالثًا: خرَّجت المنقول من الآي والأحاديث والأخبار من مصادرها.

رابعًا: وثَّقت ما نقله المؤلف من أقوال العلماء ومذاهبهم من مصادرها.

خامسًا: شرحتُ غريب اللفظ وحوشيَّه، ووضحتُ غامض الكلم ومبهمه، وضبطتُ المُشكِلَ من الأسماء والألفاظ، وأشرتُ إلى ما في الأصل من عبارات قد تُشْكِل أو تُستَغْرَب، وحاولت توجيهها؛ ليُساعد ذلك على فهم النَّص، دون إسراف وتتبُّع في هذه السبيل.

سادسًا: وَصْلتُ مادة القاعدة ومسائلها التي تناولها المؤلف ولو بالإشارة بما يُشبهها، وبمظانها من سائر كتبه ورسائله وفتاويه، وما نقله عنه تلاميذه، ومن اشتُهر بالنقل عنه.

ولقد عَنّاني وبرَّح بي طلب موضوعات الرسالة ومسائلها في كتب شيخ الإسلام، وما نُقِل عنه؛ لكثرة كتبه، وتفرقها فيها؛ فما وصلتهما ببعضهما إلا بشقِّ الأنفس.

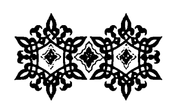
كما أني اجتهدت في وصل مسائلها بما بحثه تلميذه ابن القيم في مدوناته؛ لما تقدَّم من اختصاصه بشيخه، ولقد كانت نصوصه معينة على توضيح مقصود شيخ الإسلام، والذي تتطلَّبُ قراءة نصوصه قدرًا كبيرًا من القراءة الحذرة، فلم يكن ابن القيم مقتصدًا مقتصرًا على مُجرَّد التوضيح والشرح للنَّص التيمي، بل أعْمَل رأيه واجتهاده، وامتطى ركاب وسعِهِ

وجياده؛ فحشد أدلته وأوجه الاستدلالات على ما ذهب إليه[١].

وإنما اقترحه الشيخ شهاب الدين ابن مُرِّي الحنبلي في رسالته التي وجَّهها إلى تلاميذ الشيخ بعد وفاته، ويحثُّهم على الاهتمام بكتبه، والاعتناء بها، ونَسْخِها = أحد اثنين يُعهد إليهما بمراجعتها؛ لحذْقِه من بين تلاميذ الشيخ، ومعرفته بمقصوده، وهذه المراجعة -كما ذكر- كفيلة بمنع أي تصحيف أو تغيير لبعض المعاني[٢].

ولقد اهتديتُ بما وجدته مما يُشبه ما أورده الشيخ في القاعدة بالنصِّ والعبارة أحيانًا، وبالمعنى غالبًا، من كلامه، أو كلام تلاميذه، ومن نقل عنه = في حل إشكالات النصِّ، وفكِّ مستغلق كلماته، ودَرْك كثير مما كان غامضًا أو مبهمًا.

كما أنَّ هذه الوصلات تدفع ما قد يتوهمه القارئ من تحريف، وتدلُّه على ورود النظير، وتزيد اطمئنانه إلى ثقة النِّسبة إلى شيخ الإسلام، وتروي ظامئًا إلى علمه القَراحِ، وتُعين باحثًا رامَ جَمْعًا.



(١) انظر: ابن تيمية وعصره (١٩٣، ٢١٢)، المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (١٥).

(٢) انظر: رسالة ابن مُرِّي الحنبلي إلى تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥٤)، ابن تيمية وعصره (٥٠).

النص المحقق



فصل

في المحرمات في النكاح

أنواع التحريم وأسبابه

والتحريم المذكور في الآية[١] هو على نوعين: تحريم عين، وتحريم جمع.

فأما **تحريم العين** فله سببان: النَّسب، والصِّهر. والرَّضاع[٢] تابعٌ للنَّسب.

وإن شئتَ قلتَ: فله ثلاثةُ أسبابٍ: النَّسَبُ، والصِّهر، والرَّضاع.

والضابط: أنَّ كلَّ ذواتِ النَّسب حرامٌ إلا أربعة أصناف، وكل ذواتِ الصِّهر حلالٌ إلا أربعة[٣].

---

(١) يعني: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النِّساء: ٢٣].

(٢) الرَّضَاع: بفَتح الرَّاء وكسرِها، ولم يذكر بعض أهل اللغة -كابن فارس والصفدي- سوى الفتح، وجعل بعضهم فتحها أصلاً، والكسر لغة. وطريقة أبي عبيد التفريق بين (الرَّضاعة) فهي بالفتح لا اختلاف فيها -كذا قال-. و(الرَّضاع)، فقال: "أحبُّ إلي بفتح الراء". وقد حكى بعضهم الكَسر في (الرِّضاعة) لغة، انظر: غريب الحديث؛ لأبي عُبيد (١/ ٤٤٥)، الجمهرة؛ لابن دريد (٢/ ٧٤٦)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٠١)، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (٢٨٤)، التكملة والذيل والصلة؛ للصغاني (٤/ ٢٦١)، تحفة المجد الصريح (٢٠٧)، تاج العروس (٢١/ ٩٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٨٧)، النظم المستعذب (٢/ ٢٢٢)، شرح حدود ابن عرفة (٢٢٣)، المطلع (٤٢٥)، الدر النقي (٣/ ٦٩٨)، أنيس الفقهاء (٥٤).

(٣) في الأصل: "ربعة" بلا ألف. وانظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٥).

فالمستثنى من القرابات هُنَّ المذكورات في قوله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[1]؛ فبناتُ العمِّ والعمَّة والخال والخالة حلال للرسول ولأُمته[2]، فإنَّ ما أحلَّ الله لرسوله فقد أحلَّه لأُمته، إلا ما بيَّن أنَّه مختصٌّ به؛ ولهذا قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ فبيَّن تعالى أنَّه زوَّجه إيَّاها ليرتفع[3] الحَرَجُ عن المؤمنين، إذا فعلوا كما فَعل؛ يتزوجُ أحدهم بنت دَعِيِّه، وهذا يُبيِّن أنَّ الإحلالَ له إحلالٌ لأُمته[4].

ويدلُّ عليه قوله تعالى في سياقِ ما أَحلَّ له: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ فذَكر أنَّه أحلَّ له أزواجه، والمملوكات، وأربعة أصنافٍ من الأقاربِ، ولم يقل في ذلك: ﴿خَالِصَةً﴾، ثُمَّ قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الموهوبة خالصةٌ له، دون ما لم يذكر فيه أنَّه خالصٌ؛ كنكاحِ الأقاربِ.

---

(١) الأحزاب: ٥٠، وفي الأصل جاءت الآية هكذا: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ (ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ) وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وضرب الناسخُ على ﴿وَٱمْرَأَةً﴾؛ إذ ليست مقصودة هنا، ولعلَّ الخطأ في الآية سهو من المؤلف أو الناسخ، واسترساله مع حفظِهِ.

(٢) زاد المعاد (٥/ ١٧٨).

(٣) في الأصل: "لترتفع"، والتصويب من "مجموع الفتاوى".

(٤) ذكر المؤلف هذا المعنى في: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٤).

وأيضًا فإنَّه لما ذَكَر المُحرَّمات في سورة النساء، قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، وهذه الأصناف مما وراء ذلك.

وحِلُّ هذه الأصناف مُجمَعٌ عليه إجماعًا قطعيًّا معلومًا بالاضطرار، كما أنَّ تحريم العمَّات والخالات أيضًا معلومٌ مجمعٌ عليه إجماعًا قطعيًّا.

أصول وفروع المحرمات من الأقارب

وما سوى هذه الأصناف الأربعة فهي الأصول والفروع: الأمهات والبنات، والنظائر؛ وهي: الأخوات، وفروع النظير؛ وهنَّ: بنات[1] [الإخوة][2] والأخوات، ونظائر الآباء والأمهات؛ وهنَّ: العمَّات والخالات[3].

وهذه الأصناف السبعة محرَّمة بالنصِّ، وإجماع المسلمين إجماعًا معلومًا قطعيًّا، وتحريمهن معلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام[4]، كما أنَّ تحريم العمَّات والخالات أيضًا معلومٌ، مجمعٌ عليه قطعًا[5].

المحرمات بالسبب والنسب

وقد قِيل: "المُحرَّماتُ بالنَّسَبِ سبعٌ، وبالسَّبَبِ سبعٌ"،

---

(١) جاء في الحاشية: "بلغ إلى بنات".

(٢) ليس في الأصل، وبه يلتئم السياق، وسيذكره المؤلف أول الفصل القادم.

(٣) ذكره ابن القيم في: زاد المعاد (٥/ ١٠٩).

(٤) حكى الإجماع عليه غير واحدٍ، انظر: مراتب الإجماع؛ لابن حزم (٦٦-٦٧)، الإقناع؛ لابن القطان (٢/ ١٣-١٤).

(٥) كذا في الأصل، والعمَّات والخالات من جملة الأصناف السبعة التي نَقَل المؤلف الإجماع عليها في الجملة السابقة، ولا يبعدُ أن تكون الجملة
- أعني: قول المؤلف: "كما أنَّ تحريم العمَّات والخالات أيضًا معلومٌ، مجمعٌ عليه قطعًا" - زائدة بفعل انتقال نظر الناسخ إلى: "معلومًا بالاضطرار" قبل ثلاثة أسطر، فأعاد ما بعدها هنا على التوهُّم.

ويُروى هذا عن ابن عباس(١)؛ فهؤلاء المُحرَّمات بالنَّسَبِ.

وأما المُحرَّمات **بالسبب**: الذي هو **الصِّهرُ**؛ فهُنَّ أربعة، وهو أنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين مُحرَّمٌ عليه أصول الآخر وفروعه(٢).

وبالرَّضاع: الأمَّهات، والأخوات(٣)، وتحريم المحصنات: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ فهذه سبعة.

وأما **الجمْعُ بين الأُختين** فذاكَ تحريم جمعٍ، لا تحريم عين(٤).

وقد جمع بعضهم المُحرَّمات من الأقارب في أربعة أصنافٍ؛ فقال: "يحرُمُ على الرَّجل أصوله، وفصوله، وفصول أول أصولِه، وأول فصيلٍ مِن كُلِّ أَصْلٍ"(٥).

---

(١) ظاهره أنَّ المؤلف يُضعِّف هذا اللفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم أقف على من نَسَبه إلى ابن عباس، وقد ذكره غير واحدٍ دون نسبته؛ كالسمرقندي في "تفسيره" (١/ ٢٩٣)، والبغوي في "تفسيره" (٢/ ١٨٨)، (٦/ ٩٠)، وشرح السنة (٩/ ٦٧)، ونَسَبَه السمعاني إلى الفقهاء، كما في "تفسيره" (١/ ٤١١).

(٢) ذكر المؤلف نحو هذا في: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٥).

(٣) زاد المعاد (٥/ ١٠٩).

(٤) انظر: تفسير البسيط؛ للواحدي (٦/ ٤٢٧-٤٢٨).

(٥) أول من وقفتُ عليه ممن نُقل عنه هذا القول: أبو إسحاق الإسفراييني؛ نقله عنه أصحابه الشافعيَّة مصرَّحًا به أحيانًا؛ كما هي طريقة البغوي في "التهذيب" (٥/ ٣٤١)، إلا أنَّه ذكره في "تفسيره" (٢/ ١٨٨)، وشرح السنة (٩/ ٦٧) من غير نسبةٍ، كما نسبه إلى أبي إسحاق: النووي في "روضة الطالبين" (٧/ ١٠٨)، وابن الصلاح في "شرح مشكل الوسيط" (٣/ ٥٨٦)، وغير مصرّح به غالبًا، فيكتفي القائل بنسبته لبعض أصحابه، كالعمراني في "البيان" (٩/ ٢٤٠)، وربما ذكره من غير نسبةٍ؛ كالغزالي في "الوسيط" (٥/ ١٠٢)، والرافعي في "الشرح الكبير" (٨/ ٢٨).

والأصول: هُنَّ الأمهات والجدَّات وإن علون. والفصول: البنات وبنات الأولاد وإن سفلن. وفصول أوَّل أصوله: هنَّ فروع الأب؛ الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلن، وأمَّا فصول ثاني الأصول وثالثها وإن علا ذلك؛ وهم أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات؛ فهُم مباحون. وأوَّل فصل من كُلِّ أصلٍ: هنَّ أولاد الأجداد والجدَّات؛ =

دلالات قوله: (والمحصنات من النساء)

وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] يتناول: تحريم تزوجِها مع الزوج، فهو تحريمٌ للاشتراك في البُضْع. وتحريمُ أنْ يكون للمرأة زوجان(١).

ويقضي أيضًا أنَّه لا تُنْزَعُ(٢) امرأة الرَّجل منه بغير اختياره فيتزوَّج بها الثاني، ويدخلُ في ذلك: زوجة الحُرِّ والعبد والذمي.

فإنَّ المراد بالمحصنات هنَّ: الْمُزوَّجَاتُ(٣)، كما قاله عامَّة الصحابة(٤)،

= وهنَّ العمَّات والخالات وإن علونَ، وأما ثاني فصل من أول أصلٍ: وهن بنات الأعمام والعمَّات والأخوال والخالات؛ فهُنَّ مباحات، انظر: تفسير البغوي (٢/ ١٨٨)، تفسير الخازن (١/ ٣٥٨)، شرح السنة؛ للبغوي (٩/ ٦٧)، الفروق (٣/ ١١٩-١٢٠)، (٣/ ١٤٦)، البيان؛ للعمراني (٩/ ٢٤٠).

وقوله: "أول فصل من كلِّ أصلٍ"، كذا جاء مطلقًا، ولكنه نُقِل عن أبي إسحاق مقيَّدًا بقوله: "بعده"، أي: بعد أول الأصول؛ احترازًا عن التّكرار بدخول الأخوات. انظر: الغرر البهية؛ لزكريا الأنصاري (٤/ ١٣٤)، تحرير الفتاوى (٢/ ٥٦٢).

(١) انظر: أحكام القرآن؛ لابن العربي (١/ ٤٩٠).

(٢) في الأصل: "يُنزع"، وما أثبتّ أوفق بالسياق.

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/ ٥٨٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٦).

(٤) هو قول ابن مسعود رضي الله عنه؛ أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٥٣٧)؛ برقم: (١٦٨٩٠)، وابن المنذر في "تفسيره" (٢/ ٦٣٦)؛ برقم: (١٥٦٨)، من طريق أبي قلابة، وابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٥٦٥)، وابن المنذر في "تفسيره" (٢/ ٦٣٦)؛ برقم: (١٥٦٩)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٥٣٧)؛ برقم: (١٦٩٠١)، والطبراني في "الكبير" (٩/ ٢١٣)؛ برقم: (٩٠٣٦)، من طريق إبراهيم.

وعلي رضي الله عنه؛ أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٥٣٧)؛ برقم: (١٦٨٨٩)، بلفظ: "ذوات الأزواج من المشركين"، والطبراني في "الكبير" (٩/ ٢١٣)؛ برقم: (٩٠٣٦)، بلفظ: "المشركات إذا سُبين حلَّت له".

وابن عباس، أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٥٦٢، ٥٧١-٥٧٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩١٥)؛ برقم: (٥١٠٧، ٥١٠٩)، وابن المنذر في "تفسيره" (٢/ ٦٣٥-٦٣٦)؛ برقم: (١٥٦٦، ١٥٦٧)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٥٣٨)؛ برقم: (١٦٩٠٦).

وأنس رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٥٣٧)؛ برقم: (١٦٨٩١). =

[٥٩/أ] وكما يدلُّ عليه الاستثناء[(١)] /.

ومن قال: إنَّ المحصنات كل امرأة، والمرادُ بها: لا تُنْكَحُ إلا بمِلْك نكاحٍ أو يمين[(٢)]؛ فهو ضعيفٌ؛ فإنه قد ذَكر بعد هذا كُلِّه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّسَاء:٢٤]، ولو كان المرادُ ما ذُكِر لم يكن وراء ذلك شيء.

الثاني: أنَّ هذا معناه: تحريم الزِّنا[(٣)]؛ كما جاء في قوله:

= وابن المسيب: أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٥٧١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٥٣٧)، برقم: (١٦٨٩٢).

ومكحول، وإبراهيم: أخرجه عنهما ابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٥٧٢)، وعن إبراهيم: ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٥٣٧)؛ برقم: (١٦٨٩٤).

وذكره ابن الجوزي في "زاد المسير" (١/ ٣٩١) عن ابن عباس، وسعيد بن المسيِّب، والحسن، وابن جبير، والنخعي، وابن زيد، والفرَّاء، وابن قتيبة، والزَّجَّاج. ورجحه ابن كثير في "تفسيره" (٢/ ٢٥٦)؛ مُستندًا إلى سبب النزول.

(١) سيأتي بيانه.

(٢) يعني: أنَّهن حرامٌ حتى تُملكَ عصمتهن بنكاحٍ أو مِلك يمين، هكذا بإطلاق؛ وهذا قول مقاتل بن سليمان في "تفسيره" (١/ ٣٦٦).

هذا؛ وقد حكى ابن الجوزي في "زاد المسير" (١/ ٣٩١) الأقوال الثلاثة التي ذكرها المؤلف، وذكر ثانيها: "العفائف: فإنهن حرام على الرجال إلا بعقد نكاح، أو ملك يمين"؛ وهذا القول خُصَّ بزيادة قيدٍ عمَّا حكى المؤلف، ولا يبعدُ أن يكون المؤلف قد اعتمد في حكاية الأقوال على ابن الجوزي؛ فهو معدود من جملة مصادر المؤلف في حكاية الأقوال في التفسير، انظر: تفسير آيات أحكام النكاح عند ابن تيمية (١/ ٤٧)، حيث عُدَّ أكثر المصادر التي نقل المؤلف منها، ومقدِّمة "النبوات" (١/ ١١٠، ٣١٣)، وإذا صحَّ ذلك فيكون المؤلف قد تصرَّف في صياغة القول؛ وأيًّا كان فذا قول عمر بن الخطاب ﷺ، وعبيدة، وأبي العالية، والسُّدِّي؛ حكاه ابن الجوزي في "زاد المسير" (١/ ٣٩١)، والثعلبي في "تفسيره" (٣/ ٢٨٥). وطاوس؛ حكاه ابن الجوزي في "زاد المسير" (١/ ٣٩١)، وابن كثير في "تفسيره" (٢/ ٢٥٨).

وأخرجه عن ابن عباس ﷺ، وعبيدة، ومجاهد، وأبي العالية، وطاوس، والسُّدي: ابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٥٦٨-٥٧٠).

(٣) هو قول مجاهد بن جبر؛ أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٥٣٧)؛ برقم: (١٦٨٩٧)، وابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٥٧١). =

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]؛ فهذه الآية إنما هي في تحريم من يتزوج بها، وأيضًا فقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]؛ إنَّما هو في المملوكة، لا يتناول الزَّوجة إلا في قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

وكذلك قول من قال: أرادَ تحريم ما زادَ على الأربع بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ [النِّسَاء: ٢٤][(١)]؛ فإنَّه قولٌ ضعيفٌ من وجوه.

وقد ذكر المفسرون هذه الأقوال الثلاثة[(٢)(٣)].

= وعكرمة مولى ابن عباس؛ أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٥٣٧)؛ برقم: (١٦٨٩٧).
وعطاء بن أبي رباح؛ أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٥٣٧)؛ برقم: (١٦٨٩٧)، وابن المنذر في "تفسيره" (٢/ ٦٣٨)؛ برقم: (١٥٧٧).

(١) هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٥٦٩-٥٧٠).
وابن عباس رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩١٦)؛ برقم: (٥١١١)، وابن المنذر في "تفسيره" (٢/ ٦٣٧).
وسعيد بن جبير؛ أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٥٦٩-٥٧٠)، وأبو جعفر الترمذي في "جزء فيه تفسير القرآن" (٣٩).
وعبيدة؛ أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٧)؛ برقم: (١٦٨٩٣)، وابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٥٦٩-٥٧٠)، وابن المنذر في "تفسيره" (٢/ ٦٣٧).
وعطاء، والسُّدي؛ أخرجه عنهم ابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٥٦٩-٥٧٠).
ومكحول الشامي من طريق ابن جريج: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٥٣٧)؛ برقم: (١٦٩٠٠)، وانظر: تفسير البغوي (٢/ ١٩٣)، زاد المسير (١/ ٣٩١).

(٢) انظر الأقوال الثلاثة التي ذكرها المؤلف في: زاد المسير (١/ ٣٩١)، وقد اكتفى ابن الجوزي من أقوال المفسرين في الآية بالأقوال الثلاثة التي ذكرها المؤلف، على أنَّ أقوالهم فيها بلغت نحو ثمانية أقوال؛ انظرها في: موسوعة التفسير المأثور (٦/ ٢٢٩-٢٣٠)، وقد عدَّ منها ابن العربي في "أحكام القرآن" (١/ ٤٩٠) ستة أقوال؛ هي تمام ما تحصَّل عنده منها -كذا قال-.
ولعل سبب تباين اتجاهات المفسرين في معناها: اختلاف استعمال العرب للإحصان؛ فهو في الأصل: المنعُ والحفظ، لكنهم استعملوه لكلٍّ من: الزَّواج، والحريَّة، والإسلام، والعِفَّة؛ لذا تعدّدت الأقوال في الآية.
وذهب ابن جرير في تأويل الآية إلى أنَّها تعمّ كلَّ ما ذُكِرَ في معناها؛ مستندًا إلى العموم وعدم المُخصِّص، انظر: تفسير ابن جرير (٦/ ٥٧٥-٥٧٨)، موسوعة التفسير المأثور (٦/ ٢٢٩-٢٣٠).

(٣) في الأصل بياضٌ بمقدار كلمتين.

مفهوم ملك اليمين

وأما قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] فجمهور الصحابة فسَّروها بالمسْبِيَّة التي يُبتدَأ المِلك عليها، فإنها حينئذٍ صارت مملوكة، فزال مِلك الزَّوج الحربيِّ عنها[(١)]، وفي ذلك بين الفقهاء نزاع، وتفصيل مذكور في غير هذا الموضع[(٢)].

وأمَّا مَن كانت مملوكة فاشتُريت: فهذه لا يزولُ حقُّ الزَّوج ببيعها عند جمهور السَّلف والخلف؛ وهذا قول الأئمة الأربعة، وغيرهم = لا يكون بيعُ[(٣)] الأمَة طلاقًا لها عندهم[(٤)].

وقالت طائفةٌ من السَّلف من الصحابة: بل بيعُ الأمةِ طلاقها، واحتجُّوا بهذه الآية[(٥)]؛ لكونِ المشتري مَلَكَها.

---

(١) هو قول ابن عباس، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وأبي قلابة، ومكحول، في آخرين؛ أخرجه عنهم ابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٥٦٢١-٥٦٤)، وانظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٧٦)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٠-٩٥١)، وعدَّ ابن الجوزي من القائلين به: عليًّا، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، انظر: زاد المسير (١/ ٣٩١).

(٢) انظر: زاد المسير (١/ ٣٩١)، الأم (٥/ ١٦١-١٦٢)، المغني (٩/ ٢٦٨)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٠)، وأفاض ابن القيم في ذكر الخلاف في المسألة، انظر: زاد المعاد (٥/ ١١٩-١٢١)، وقد حكى في "أحكام أهل الذمة" (٢/ ٧٣٤-٧٣٥) عن المؤلف أنَّ النكاح ينفسخ بسبي المرأة، وصوَّبَه.

(٣) في الأصل: "مع"، ولعله تحريف ما أثبتُّ؛ إذ به يستقيم السياق.

(٤) انظر: زاد المسير (١/ ٣٩١)، التمهيد (٣/ ٥٩-٦٠)، (٢٢/ ١٨٣-١٨٤)، عيون المسائل؛ للقاضي عبد الوهاب (٣٢٠)، الأم (٥/ ١٦١)، الإشراف؛ لابن المنذر (٥/ ١٣٤)، النجم الوهاج (٧/ ٢٨٥)، المغني (٧/ ٢٩٤).

(٥) هو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد جاء عنه من طرقٍ، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهم، وابن المسيِّب، والحسن، وإبراهيم؛ أخرجه عنهم ابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٥٦٥-٥٦٨)، وانظر: تفسير ابن جرير (٦/ ٥٧٦)، زاد المسير (١/ ٣٩١)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٧-٢٥٨)، الإشراف؛ لابن المنذر (٥/ ١٣٤)، زاد المعاد (٥/ ١١٨-١١٩).

وابن عباس رضي الله عنهما من رواة حديث بريرة؛ فقد أخرج حديثه البخاري في "الصحيح (٧/ ٤٨)؛ برقم: (٥٢٨٢)، فخالفَ رأيه مرويّه، وأخذ جمهور الفقهاء؛ الأئمة الأربعة، وغيرهم برواية =



والصواب قول الجمهور(١)؛ لأنَّ بريرة اشترتها عائشة ولم يبطُل نكاحها بذلك، بل لما أعتقتها خيَّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها(٢). فإنَّ المشتري إنما يملكُ منها ما يملكُهُ البائع، والبائعُ لما زوَّج أَمَتَه لم يكن يملك طلاقها، وهي داخلةٌ في المحصنات اللواتي حرَّم الله نكاحهنَّ، والبُضْع صار مِلكًا للزوج لا لِسيِّد(٣)؛ فليس له أن يطأ أَمَته الْمُزوجة بالنصِّ والإجماع، بل يستحق العقوبة؛ إما الحدَّ وإما التعزير، وهو إنَّما باع ما كان يملك، وهو لا يملك البُضْعَ ما دام للزوج، فلم يدخُل في البيع(٤)، لكن إذا طلَّقها الزوجُ أو ماتَ عنها حلَّت للمشتري،

= حديثه، وتركوا قوله: أنَّ بيع الأمةِ طلاقها، نبَّه على هذا الخطابي في "معالم السنن" (٣/ ٢٢٤)، وابن القيم في "بدائع الفوائد" (٣/ ٩٥١)، وانظر: زاد المعاد (٥/ ١١٨-١١٩)، إغاثة اللهفان (١/ ٥١٤-٥١٥).

وأما ابن خزيمة فإنَّه ذكر أنَّ في مخالفة ابن عباس رضي الله عنه لما رواه "دليل على أنَّ المخبِر عن النبي ﷺ بالخبر وإن كان فقيهًا عالمًا مبرزًا قد يعزُبُ عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي ﷺ؛ لأنَّ ابن عباس قد عَزَبَ عنه مع علمه وفهمه وفقهه موضع الاستدلال بذلك"، حكاه عنه ابن عبد البرّ في "التمهيد" (٢٢/ ١٨٤)، ولم أقف عليه فيما بين يديَّ من كتبه، ولعله ذكره في كتاب له حول حديث بريرة؛ فقد نقل ابن حجر في "الفتح" (٥/ ١٩٤). عن النووي قوله: "صنَّف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين، أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها، فذكرا أشياء"، قال ابن حجر: "قلتُ: ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة".

(١) نسبه غير واحدٍ لجماهير العلماء؛ كابن جرير، والخطابي، وابن عبد البرّ، وابن الأثير، وابن كثير، انظر: تفسير ابن جرير (٦/ ٥٧٦)، معالم السنن (٣/ ٢٢٤)، التمهيد (٢٢/ ١٨٤)، الشافي في شرح مسند الشافعي (٤/ ٤٠٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٤٧)؛ برقم: (٥٢٧٩)، ومسلم (٢/ ١١٤٣)؛ برقم: (١٥٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر هذا الاستدلال في ترجيح قول الجمهور في: تفسير ابن جرير (٦/ ٥٧٦)، زاد المسير (١/ ٣٩٠-٣٩١)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٣) كذا في الأصل بعطف النكرة على المعرفة، ولا يمنع منه مانعٌ صناعي.

(٤) تكلَّم المؤلف على هذه المسألة في: "مجموع الفتاوى" (٢٩/ ١٧١-١٧٢)، و "القواعد النورانية" (٢٩٤-٢٩٥)، و "الفتاوى الكبرى" (٤/ ١٠٢-١٠٣) بنحو هذا الكلام، وصوب ما صوبه هنا، وأجاب عن استدلالات المخالفين، وكذا تلميذه ابن القيم في: بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٠-٩٥١).

كما كانت تحلُّ للبائع؛ ولأنَّ المشتري قام مقام البائع، وكذلك المُتَّهِبُ والوارث(١).

وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]: يتناولُ كلَّ مزوجَة.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]: يتناول المِلْكَ الذي أزال النِّكاح؛ وهو المِلْكُ المُبْتدأُ: مِلْكُ المَسْبِيَّة(٢). وللفقهاء فيها نزاعٌ معروفٌ عند العلماء(٣).

---

(١) انظر: بحر المذهب (٩/ ٣٤٥)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧٢)، زاد المعاد (٥/ ١١٧، ١٥٥)، بدائع الفوائد (٣/ ٩٥٠-٩٥١).

(٢) كذا في الأصل؛ فهو إما بدل من "المِلكُ المبتدأ"، أو عطفَ بيان عليه.

(٣) انظر النزاع في: زاد المسير (١/ ٣٩١).
ذكر أبو عبد الله ابن القيِّم في "بدائع الفوائد" (٣/ ٩٥٠) أنَّ هذا الموضع من أشكل مواضع الاستثناء؛ ووجهه أنَّ المراد بالإحصان هاهنا: إحصان التزويج، ولا يصحُّ حمله على المعاني الأخرى؛ كإحصان العِفة، أو الحرِّية، أو الإسلام؛ وإذا كانت مملوكته المحصنة إحصان التزويج محرَّمة عليه، فكيف يُستثنى من المحرَّماتِ المملوكة؟! ثم أجاب عنه.



فصل

وما علمتُ منازعًا أنَّه يدخُلُ في الأُمَّهات: أمَّهات الأُمِّ والأب وإن علون، وفي البنات: بنات الابن والبنت وإن سفلن، وفي العمَّات والخالات: عمَّات الآباء والأجداد وإن عَلون، وفي بنات الأخ والأخت: مَن سَفَلَ منهنَّ(١). فهذه الآية -آية التَّحريم-، تتناول كلّ مَن شمله اللفظُ مطلقًا(٢).

ومما يُبيِّنُ ذلك قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، فقوله: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ احترازًا عن الْمُتبنَّى -كما ذكر ذلك عامَّة العلماء-، فإنَّ الْمُتبنَّى كانوا يُسمُّونه: ابنًا(٣).

وكان النبي ﷺ قد تبنَّى زيدَ بن حارثة، فنهى الله عن ذلك، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ﴾ [الأحزَاب: ٤]، وأباح للرسول أن يتزوّج امرأة(٤) دَعِيِّه الذي تبنَّاه، وقال: ﴿لِكَيۡ لَا يَكُونَ / عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ [٥٩/ب]

---

(١) انظر حكاية الإجماع في: مراتب الإجماع؛ لابن حزم (٦٦-٦٧)، الإقناع؛ لابن القطان (٢/ ١٣-١٤)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٥).
وقد فصّل ابن القيم في ذكر المحرّمات التي ذكرها شيخه في: زاد المعاد (٥/ ١٠٩).

(٢) انظر: الأم (٥/ ٢٥). وذكر المؤلف نحوه ضمن أدلة الجمهور في تحريم بنت الزنا، انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٠٠-٢٠١). هذا، وقد سمّى الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٢/ ٢٤٧-٢٤٨) هذه الآية بنحو ما سمّاها المؤلف؛ فقال: "هي آية تحريم المحارم من النَّسب، وما يتبعُهُ من الرَّضاع والمحارم بالصِّهر".

(٣) انظر: تفسير الرازي (١٠/ ٢٩)، زاد المسير (١/ ٣٩٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٣)، أحكام القرآن؛ لابن العربي (١/ ٤٨٧)، وقد ذكر المؤلف نحوه، انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٦، ١٤٠)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٠٠).

(٤) في الأصل: "بنت"، ولعله تحريف ما أثبتُّ، والتصويب من "مجموع الفتاوى" (٢٢/ ٣٢١-٣٢٢)، وبه يستقيم السياق.

﴿مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

فلو قيل هنا: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النِّساء: ٢٣] لظُنَّ أنَّ اللفظَ يتناول المُتَبنَّى، فقيل: ﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣]؛ فإنَّ المُتبنَّى ليس من صُلْبِهِ، بخلافِ ولد الولد، فإنَّه مِن صُلْبِه[١].

وأيضًا فإنَّ الله قد «**حرَّم مِن الرَّضَاعة مَا يحرُم مِنَ الولادة**»[٢]، بالسُّنة المستفيضة المتلقاة بالقبول واتفاق العلماء.

وليست الرَّضاعَةُ كالنَّسَب في سائر الأحكام؛ لا في الإرث[٣]، ولا في العَقْل[٤]، ولا ولاية النِّكاح، بل تلك متعلِّقة بالأرحام[٥]، كما قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وأيضًا فالتحريم قد ثبت بالصِّهْر بخلاف سائر الأحكام، فعُلِمَ أنَّ اللَّفظ يشمل في تحريم النِّكاح ما لا يشمله في غيره[٦].

---

(١) انظر كلام المؤلف على هذه الآية في: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٦، ١٤٠)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٠٠)، وكذا ابن القيم في: زاد المعاد (٥/ ٤٩٨)، وانظر أثر المؤلف على تلميذه ابن القيم فيما يتعلق بالتفسير في: مقدمة محقق "تفسير آيات أشكلت" (١/ ٦٥-٧٣).

(٢) يأتي تخريجه.

(٣) في الأصل: "الأرض"، ولعله وهم من الناسخ.

(٤) أي: تحمُّلُ الدِّية في القتل، وهذا مما لا يثبت بالرَّضاع، وإنما سُميت الدِّية عقلًا: "لأنَّ الإبل تُجمع فتُعقل بفناء أولياء المقتول، أي: تُشدُّ في عُقُلِها لتُسلَّم إليهم" -قاله الزركشي في "شرحه على مختصر الخرقي" (٦/ ١٣٨)-، انظر: المطلع (٤٤٩-٤٥٠)، الدر النقي (٣/ ٧٢١-٧٢٢).

(٥) توافق الرضاعةُ النسبَ في أحكامٍ أربعة: النِّكاح، والنَّظر، والخلوة، والمحرميَّة. وتختلفان في أحكام عدَّةٍ، عَدَّ المؤلف بعضها، ومما لم يذكُره: النفقة، وصِلةُ الأرحام؛ فهما مما لا يثبتان بالرَّضاع، انظر: القواعد؛ لابن رجب (٣/ ١١٣)، الشرح الممتع (١٣/ ٤٤٢).

(٦) ذكر ابن القيم نحو هذا الكلام في: زاد المعاد (٥/ ١١٣-١١٤).



فصل

والمُحرَّمات بالصِّهر أربعة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣]؛ فحرَّم مَنْكُوحة الأب، وحليلة الابن؛ وهي: زوجته، وحرَّم أُمَّهات النِّساء، وبنات النِّساء المدخول بهنَّ؛ وهُنَّ: الرَّبائبُ. وهؤلاء يحرُمْنَ بالعقد(١)، إلا الرَّبيبة؛ فالرَّبيبة إذا لم يُدْخَل بالأمِّ، بل طلقها قبل الدخول؛ حلالٌ بالنصِّ والإجماع(٢).

ولو ماتت؛ هل يقومُ الموت مقام الدُّخول؟ فيه نزاعٌ بين الصحابة، وفيه عن أحمدَ روايتان(٣).

---

(١) انظر: تفسير الرازي (١٠/ ٢٩)، زاد المسير (١/ ٣٨٩)، المغني (٧/ ١١١).

(٢) تكلّم المؤلف على نحو ما ذكر هنا في: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٤)، (٣٢/ ٦٥)، ونقله عنه البعلي في "الاختيارات الفقهية" (٣٠٥)، وانظر: زاد المعاد (٥/ ١١٠).

(٣) ذكر المؤلف الخلاف في المسألة والروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله في: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٣-٣٠٤)، وانظر: تفسير آيات أحكام النكاح عند ابن تيمية (١/ ١٣١-١٣٢).
أما الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله في المسألة؛ فقد اختلفت على روايتين:
الأولى: أنَّ الموت لا يقومُ مقام الدخول؛ لأنها فُرقةٌ قبل الدُّخول؛ فلا تحرم الرَّبيبة؛ وهو قول علي رضي الله عنه، وجمهور الفقهاء، وهي رواية عن الإمام أحمد؛ نقلها إسحاق بن منصور في "مسائله" (٤/ ١٥٤٥-١٥٤٦)؛ برقم: (٩١٨)، وحكى ابن المنذر في "الإشراف" (٥/ ٩٦) الإجماع عليها.
والثانية: أنَّ الموت يقوم مقام الدُّخول في تكميل العدَّة والصداق؛ فيقوم مقامه في تحريم الرَّبيبة؛ وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، واختارها بعض الحنابلة، انظر الخلاف في: نهاية المطلب (١٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، المغني (٧/ ١١٢)، الفروع (٨/ ٢٣٨)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٩٢)، زاد المعاد (٥/ ١١٠-١١١).

وأما أمُّ المرأة فتحرُمُ بالعَقْد على البنت؛ فلو طلَّقَ البنت أو ماتَ عنها لم تحلَّ له الأمُّ؛ هذا قول جمهور السَّلف والخلف، وهو مذهبُ الأئمة الأربعة، وغيرهم[١]، وهو قولُ عمر[٢]، وزيد بن ثابت[٣]، وابن مسعود[٤]، وعمران بن حصين[٥]؛ وابن عباس[٦]؛ وغيرهم[٧].

وكان ابن مسعود قد أفتى بالكوفة بجواز تزوجه بالأمِّ، وظنَّ أنَّ الشرط فيهما، فلما قَدِمَ المدينة، وسأل عمرَ وغيره من الصحابة، بيَّنوا له أنَّ الشرط إنما هو في الرَّبيبةِ، فعادَ إلى الكُوفة، وأمر الرَّجل بفراق تلك المرأة[٨].

---

(١) انظر نسبته إلى جمهور السَّلف والخلف، من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في: الأم (٥/ ٢٦)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٤/ ٢٤٨).

(٢) يأتي تخريجه في خبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وذكره عنه الشافعي -نقله البيهقي في "السنن الكبرى" (١٤/ ٢٤٨)-.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٧٤)؛ برقم: (١٠٨١٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٤)؛ برقم: (١٦٢٧٥)، وذكره عنه الشافعي، انظر: الأم (٥/ ٢٦).

(٤) سيأتي تخريجه في خبر ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن المنذر في "تفسيره" (٢/ ٦٢٦)؛ برقم: (١٥٣٦)، وصالح ابن الإمام أحمد في "مسائله" (٢/ ٩٧)؛ برقم: (٦٥١).

(٦) يأتي تخريجه قريبًا.

(٧) عدّ ابن حزم منهم جماعة كما في "المحلى" (٩/ ١٤٢-١٤٣).

(٨) أخرجه مالك (٣/ ٧٦٣)؛ برقم: (١٩٥١)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٧٣-٢٧٤)؛ برقم: (١٠٨١١، ١٠٨١٢)، وسعيد بن منصور في "سننه" (١/ ٢٦٩)؛ برقم: (٩٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٤)؛ برقم: (١٦٢٧٠)، وابن المنذر في "تفسيره" (٢/ ٦٢٦)؛ برقم: (١٥٣٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤/ ٢٤٨-٢٥٠)؛ برقم: (١٤٠١٨-١٤٠٢١)، ولفظ مالك: "أنَّ عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأمِّ بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مُسَّت؛ فأرخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله، حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته"، وانظر: الدر المنثور (٢/ ٤٧٣). =

وقد رُوِي عن عليٍّ[(١)]، وابن الزُّبير[(٢)]: أنَّ الشرطَ في الأمَّهات أيضًا[(٣)].

وقول الجمهور أصحُّ[(٤)]؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّساء: ٢٣].

= وقد بيّن المؤلف في "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٣١٢) أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان من أعلم الصحابة في العراق، وطريقته في الفتيا أنَّه كان يُسأل فيُفتي، وإذا أتى المدينة سأل علماء الصحابة المتوافرين في المدينة، فربما ردُّوه عن قول قاله، فيرجعُ إليهم، ومثَّل على ذلك بالخبر الذي أورده هنا، في مسألة أمهات النساء.

(١) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٦/ ٥٥٦)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩١١)؛ برقم: (٥٠٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٤)؛ برقم: (١٦٢٦٧)، وابن المنذر في "تفسيره" (٢/ ٦٢٧)؛ برقم: (١٥٤١)، وصالح ابن الإمام أحمد في "مسائله" (٢/ ٩٧)؛ برقم: (٦٥٢)، وابن حزم في "المحلى" (٩/ ١٤١)، من طريق قتادة، عن خلاس بن عمرو، عن علي رضي الله عنه، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٤٨٤)؛ برقم: (١٦٢٦٦)، ومن طريقه ابن المنذر في "تفسيره" (٢/ ٦٢٧)؛ برقم: (١٥٤٠)، مرسلاً، وصحَّحه ابن حزم مسندًا؛ تبعًا لتصحيحه رواية خلاس عن علي، وانظر: تفسير ابن عطية (٢/ ٣٢)، الدر المنثور (٢/ ٤٧٣-٤٧٤)، وذكره الموفق ابن قدامة في "المغني" (٧/ ١١١) بصيغة التضعيف، وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله أنَّه لم يجزم بسماع خلاس من علي خاصة، وإنما قرّب سماعه منه؛ لأن روايته عنه من كتابه، ولم يرَ بأسًا بما رواه عن غير علي، وأثبتَ سماع قتادة من خلاس، وحكى أن يحيى بن سعيد لم يكن يحدِّث بحديث قتادة عن خلاس عن علي؛ كأنه رأى أنَّه لم يسمع منه شيئًا، انظر: العلل ومعرفة الرجال -رواية ابنه عبد الله (١/ ٤٣٠، ٥٢٨)، (٣/ ٨٠)، العلل ومعرفة الرجال -رواية المروذي- (٤٨، ٥٩)، الضعفاء؛ للعقيلي (٢/ ٢٨)، الاتصال والانقطاع (١٢٣)، وضعفه ابن عبد البر مسندًا، وحكاه عن أهل العلم، وعدَّ مرسل قتادة عنه أضعف، وانظر: الاستذكار (٥/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٦/ ٢٧٨)؛ برقم: (١٠٨٣٣)، وعنه: ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩١٢)؛ برقم: (٥٠٨٨)، وكذا ابن حزم في "المحلى" (٩/ ١٤١)، وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، انظر: الدر المنثور (٢/ ٤٧٤)، وصححه ابن عبد البر، انظر: الاستذكار (٥/ ٤٥٩).

(٣) تكلّم المؤلف عن المسألة ولم يذكر خلافًا عن أحدٍ من الصحابة فمن بعدهم، انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٤)، تفسير آيات أحكام النكاح عند ابن تيمية (١/ ١٣١/ ١٣٢).

(٤) حكى ابن المنذر الإجماع على خلاف قول عليٍّ رضي الله عنه، انظر: الإشراف (٥/ ٩٦)، ونقله عنه: الموفق ابن قدامة في "المغني" (٧/ ١١١).

والقرآن يُنزَّه عن مثل هذا(١)، ولهذا قال غير واحدٍ من الصحابة والتابعين(٢): "أَبْهِمُوا ما أَبْهَم الله"(٣)؛

---

(١) انظر: تفسير الرازي (١٠/ ٢٧-٢٨)، وقد ذكر الجويني في "نهاية المطلب" (١٢/ ٢٢٣)، قريبًا مما ذكر المؤلف، فقال بعد أن حكى قول علي رضي الله عنه واستدلاله: "وهو غير مرضيٍّ؛ فإنَّه لا يُقال: وأمهات نسائكم من نسائكم، وإنما يُنافي صرف الكلام إلى شيئين إذا أمكن تقدير صرفِه إلى كلٍّ واحدٍ منهما، ولو قُدِّر منفرداً".

(٢) حكاه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩١١)، عن جماعةٍ من الصحابة والتابعين، فقال بعد أن روى أثر ابن عباس: "ورُوِي عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، ومسروق، وطاوس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والزهري، نحو ذلك"، وانظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥١).

(٣) نسب بعضهم هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما، انظر: تفسير السمعاني (١/ ٤١٢)، التفسير البسيط (٦/ ٤٢٥)، تفسير الرازي (١٠/ ٣٠)، وكذا الموفق ابن قدامة في "المغني" (٧/ ١١١)، ونقل عنه قوله: "أبهموا ما أبهم القرآن"، ونَقَلَ المؤلف في "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ٦٦)، وتلميذه ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/ ١١١)، عن الصحابة قولهم: "أبهموا ما أبهم الله"، قال الألباني في "الإرواء" (٦/ ٢٨٥): "لم أقف على إسناده بهذا اللفظ".

وقد أخرج سعيد بن منصور في "سننه" (١/ ٢٧٠)؛ برقم: (٩٣٧)، من طريق هشيم بن بشير، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق؛ أنَّه سُئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]، فقال: "قال عباس: "هي مُبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله، واتَّبعوا ما بيَّن الله "، كما أخرجه سعيد في "التفسير" (٣/ ١٢١٦)؛ برقم: (٦٠٤)، من طريق هشيم، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق من قوله.

والذي يظهر أنَّ الصواب ما رواه في "التفسير" عن مسروق من قوله؛ فإنَّه موافق لرواية ابن عليَّة، أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٤)؛ برقم: (١٦٢٧١)، من طريق ابن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، كما أنها موافقة لرواية

يزيد بن هارون؛ أخرجها البيهقي في "السنن الكبرى" (١٤/ ٢٥٢)؛ برقم: (١٤٠٢٤)، بسنده إلى يزيد بن هارون، عن داود به، انظر: التفسير من سنن سعيد بن منصور (٣/ ١٢١٦-١٢١٧)، حـ٦٠٤، الدر المنثور (٢/ ٤٧٣).

ومما يقوّي هذا: أن أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٥)، برقم (٤٨٨٩)، ومن طريقه: الطبراني في "المعجم الأوسط" (٥/ ٣٦١)؛ برقم: (٥٥٥٦)، وأبو يعلى (٤/ ٢٦٣)؛ برقم: (٢٣٧٥)، والبزار (١١/ ٤٥٠)؛ برقم: (٥٣١٤)، من طريق عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: "كان النبي ﷺ في سفر، فعرَّس أصحابه، فلم يوقظهم إلا الشمس، فقام وأمر المؤذن، فأذن وأقام وصلى"، وقال مسروق: ما أحبّ لي الدنيا وما فيها بصلاةِ رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس"، واكتفى البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" (٢/ ٢٣٧-٢٣٨)؛ برقم: (١٤١٦) بعزوه إلى أبي يعلى. ورواه الإمام =

أي: أطلِقوا ما أطلقَ الله(١).

والفرق بين الرَّبيبة وغيرها: أنَّ الرَّبيبة إذا دُخِلَ بالمرأة صارت الرَّبيبة في حِجْرِه(٢)، فصارت مثل بنته، وبتحريمها تصيرُ محرَمًا له؛

= أحمد (٤/ ١٨١-١٨٢)؛ برقم: (٢٣٤٩)، من طريق عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن رجل، عن ابن عباس، بلفظٍ مقاربٍ.

وقد عقَّب الطبراني على الحديث بقوله: "لم يروِ هذا الحديث عن مسروق إلا تميم بن سلمة، ولا عن تميم إلا يزيد بن أبي زياد، تفرَّدَ به: عبيدة بن حميد. لم يروِ مسروق حديثًا عن ابن عباس غير هذا"، والبزار بقوله: "ولا نعلَمُ روى مسروق عن ابن عباسٍ غير هذا الحديث، ولا روى هذا الحديث إلا عبيدة بن حميد متصلًا، ورواه غير عبيدة مرسلاً". وقد سأل ابن أبي حاتم كما في "العلل" (٢/ ١٣١-١٣٢)؛ برقم: (٢٦٢) أباه وأبا زرعة عن الحديث؛ فقالا: "هذا خطأ؛ أخطأ فيه عبيدة؛ رواه جماعة فقالوا: عن تميم بن سلمة، عن مسروق؛ قال: "كان النبي ﷺ في سَفَرٍ..." مرسلٌ فقط. قلت لهما: الوهمُ ممن هو؟ قالا: من عبيدة"، وهكذا رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٥)؛ برقم: (٤٨٨٨)، وانظر: المطالب العالية (٣/ ٨٢٩-٨٣٠)، ومعناه: الاستذكار (١/ ٧٦)، التمهيد (٦/ ٣٩٤-٣٩٥).

هذا، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩١١)؛ برقم: (٥٠٨٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٠)؛ برقم: (٩٣٧)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٤٨٥)؛ برقم: (١٦٢٧٩)؛ وابن المنذر في "تفسيره" (٢/ ٦٢٦)؛ برقم: (١٥٣٧)، والبيهقي في "الكبرى" (١٤/ ٢٥١)؛ برقم: (١٤٠٢٣)، وعزاه السيوطي إليهم، وإلى عبد بن حُميد، انظر: الدر المنثور (٢/ ٤٧٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: "هي مُبهَمةٌ"، وقد صحَّحه الألباني في "الإرواء" (٦/ ٢٨٥-٢٨٦)، وانظر الاختلاف عن ابن عباس رضي الله عنهما في "الإشراف" (٥/ ٩٥).

وجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٤٨٥)، برقم: (١٦٢٧٧) وابن المنذر في "تفسيره" (٢/ ٦٢٦)؛ برقم: (١٥٣٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤/ ٢٥١)؛ برقم: (١٤٠٢٣).

وذكره ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩١١) معلَّقًا عن ابن مسعود، وعمران بن حصين رضي الله عنهما، ومسروق، وطاوس بن كيسان، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء، والحسن البصري، ومكحول الشامي، وابن سيرين، وقتادة بن دعامة السدوسي، وابن شهاب الزهري؛ نحو ذلك معلَّقًا، انظر: مسائل إسحاق بن منصور (٤/ ١٥٤٦-١٥٤٧).

(١) مقصوده: عمِّموا حكمَ أمَّهات النِّساء في كلِّ حالٍ؛ فتحرُم بمجرد العقد على ابنتها، سواء دُخِل بها، أو لم يُدخل، انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٣)، المغني (٧/ ١١١)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٦).

(٢) الحِجرُ: بفتح الحاء وكَسرِها، وهما لُغتان فصيحتانِ، والمقصود هنا: الحِضنُ والكَنَف، انظر: لسان العرب (٤/ ١٦٧)، طلبة الطلبة (٤١)، المغرب (١٠٤)، تفسير الرازي (١٠/ ٢٨).

يمكِنُه النظرُ إليها والخلوة، وأمَّا أُمُّ امرأتِهِ فهي بالعقد ثبتَ مُصاهرتها، وليس للدُّخولِ بها اختصاص؛ فإنَّها ليست تابعة لبنتها، كما تتبَعُ الرَّبيبة لأُمِّها، ولا تكونُ في حِجْر الزوج إذا دَخَلَ ببنتها، كما تكون الرَّبيبةُ في حِجْرِه.

وقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٣] يقتضي أنَّها لا تكون ربيبةً حتى يدخُلَ بالأمِّ؛ فإنَّها من حينئذٍ تصير في حِجْرِه.

وقوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٣] سواء كان صفة توضيحٍ أو تقييدٍ، وإنما ثبتتْ هذه الصِّفة بعد الدُّخول[1].

وقد اختُلف فيما إذا لم تكن في حِجْرِه، بل في بلد آخر؛ فيه نزاعٌ معروفٌ بين السَّلف[2].

(١) انظر في بيان هذه الصفة: تفسير البيضاوي (٢/ ٦٨)، البحر المحيط؛ لأبي حيان (٣/ ٥٨٠)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤٩-٢٥١)، أحكام القرآن؛ لابن العربي (١/ ٤٨٦).
(٢) سيذكر المؤلف بعضًا ممن رُوي عنهم هذا القول، وانظر: المحلى (٩/ ١٤٣).

فصل

[٦٠/أ]

وطء الأمة بملك اليمين

وإذا وطئ / أَمَة بملك اليمين ثبت التحريم بالمصاهرة، فلا تحلُّ له أمُّها ولا بنتها، ولا تحلُّ هي لابنه ولا لأبيه؛ هذا قول عامَّةِ العلماءِ سَلَفًا وخَلَفًا، وما علِمْتُ فيه مُنازعًا(١).

وشمول الآية له قد يُقال: إنَّه من جهة اللفظ؛ وفيه نظرٌ، ولكنْ هو من باب التَّنبيه والفحوى والأولى؛ فإنَّه إذا كان [بـــ](٢) مجرَّد العَقْدِ تحرُمُ المرأة على ابنه...(٣) وإن طلَّقها ولم يدخل بها؛ لِما صار بينهما من الصِّلة بالعقد، فمعلومٌ أنَّ الوطء الحلال المعلوم أعظمُ صلة، وأنَّ المرأة تتصل بالرَّجل بذلك أعظمَ من اتصالها بمجرَّدِ العَقْد إذا طلَّقها قبل الدُّخول؛ ولهذا كان سراري الرسول ﷺ حرامًا على أُمَّتِهِ كما تحرُمُ أزواجه.

من تزوج بمطلقته قبل الدخول بها

وأما مَن طلَّقها قبل الدخول: فقد تزوج عكرمة مطلقته قبل الدخول، وأقرَّه الصحابة على ذلك(٤)؛ لقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ

---

(١) حكى الإجماع عليه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/ ٤٨٦)، وانظر نحو كلام المؤلف هنا لابن القيم في "زاد المعاد" (٥/ ١١٢، ١١٤).

(٢) ليست في الأصل، وزدتُها لحاجة السياق.

(٣) في الأصل بياضٌ بمقدار كلمة.

(٤) أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦/ ٣٢٤٦)؛ برقم: (٧٤٨٢)، بسنده إلى الشعبي، مرسلاً، وفيه أن عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه تزوج من قتيلة، وقيل: قيلة، وقال ابن عبد البر: "وليس بشيء"، وصححه ابن الأثير، وهي: ابنة قيس بن معدي كرب الكندية، كان النبي ﷺ قد طلَّقها قبل أن يدخُل بها، فلما انتقل النبي ﷺ إلى جوار ربه تزوَّجها عكرمة بحضرموت، فلما بَلَغَ ذلك أبا بكر رضي الله عنه شقَّ عليه، وهمَّ أن يُحرِّق عليهما بيتهما، فاحتجَّ عليه عمر رضي الله عنه أنَّها ليست من أمهات المؤمنين؛ فأقره أبو بكر رضي الله عنه على قوله، واطمأن وسَكَن، انظر: الاستيعاب (٤/ ١٩٠٣-١٩٠٤)، أسد الغابة (٦/ ٢٤٠-٢٤١). الإصابة (٨/ ٢٩٢)، وقد ذكرها المؤلف بتمامها في "الصارم المسلول" (٦٠).

أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ دخل في حكمه السَّراري، وإن لم تُسَمَّ السُّريَّة زوجة بطريق الاعتبار، مع أنَّ غير المدخول بها إذا طلَّقها فلا تحرُم؛ فعُلم أن السُّريَّة أولى من المطلقة.

فإذا كانت الآية حرَّمت مطلقة الأب والابن قبل الدُّخول، فتحريمها للسُّرِّيَّة أولى، وإذا كانت بنت الزوجة تَحْرُم لكونها [ربيبة][(١)]، فبنت المملوكة أقوى مِنها.

أثر النكاح الفاسد على المحرمية

والمَنْكُوحة نكاحًا فاسدًا إذا كان النَّاكح يعتقد حِلَّه، ووَطِئها فيه = ينشر الحُرْمَة بلا نزاع أيضًا؛ فإنَّ الله حرَّم على المؤمنين ما نكح آباؤهم من النساء، وإن كان ذلك نكاحًا محرَّمًا؛ ولأنَّ هذا النِّكاح يَلْحقُ به النَّسبُ، ويُدْرأ فيها[(٢)] الحدود، وتجب فيه العدَّة.

وإن وجب عليه أن يُفارقها إذا عَلِمَ؛ فهو كنكاح الكفار ما يَحْرُمُ في الإسلام؛ مثل: أن يتزوَّج الرَّجُل امرأةَ أبيه أو بعض المُحرَّمات؛ فإنَّه إذا أسلم[(٣)] كان عليه أن يُفارقها، ومع هذا يَنْشُر الحُرْمة[(٤)]؛ فلا تحلُّ لابنه بالنصِّ والإجماع[(٥)].

وهذه يُقال: إنَّه شملها اللَّفظُ في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا

---

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة، وهو كما أثبتُّ، فبه يلتئم السياق.

(٢) كذا في الأصل، ويحتمل أن تكون: "فيه".

(٣) في الأصل: "سلم"، سقطت الألف.

(٤) حكى ابن مفلح في "الفروع" (٨/ ٢٣٨) عن المؤلف أنَّ نكاح الأب الكافر ينشر حرمة المصاهرة، ولو كان فاسدًا، وانظر: الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (٣٠٥).

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (٣٢٢-٣٢٣).

نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [النِّساء: ٢٢]؛ فهي مُحَرَّمةٌ باللفظ والمعنى، مع اتفاق المسلمين على ذلك، ما عَلِمْتُ فيه نِزاعًا[١].

(١) انظر: الأم (٥/٢٧).

فصل

أثر الزنا على ثبوت المحرمية

فأما الزنا هل يَنشر حرمة المصاهرة إذا زنى بامرأة؛ هل تحرُم عليه أُمها وبنتها، وتحرُم على أبيه وابنه؟

هذه من المسائل التي اشتهر فيها النزاعُ بين السَّلف والخلف، والنِّزاعُ فيها معروفٌ عن الصحابة، ومن بعدهم[١].

رُوي الحِلُّ عن: علي[٢]، وابن عباس[٣]، وسعيد بن المسيِّب[٤]، وعروة[٥][٦]، والزُّهريُّ[٧]، وغيرهم، وهو قولُ

---

(١) ذكر المؤلف الخلاف في المسألة بنحو ما ذكره هنا في: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٠)، وانظر: المرجع السابق (٣٢/ ٦٧)، تفسير آيات أحكام النكاح عند ابن تيمية (١/ ١٢٧-١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١١) معلَّقًا مجزومًا به، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤/ ٢٨١)؛ برقم: (١٤٠٧٧)، وحكم البخاري بإرساله، وحكى البيهقي أنَّ الزهري روى عن علي رضي الله عنه القول بالتحريم، وحَكَم بإرساله، وكذا قال ابن حجر. انظر: السنن الكبرى (١٤/ ٢٨١)، فتح الباري (٩/ ١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ١١) معلقًا مجزومًا به، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧/ ١٩٩)؛ برقم: (١٢٧٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٠)؛ برقم: (١٦٢٣٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤/ ٢٨٠-٢٨١)؛ برقم: (١٤٠٧٤، ١٤٠٧٥، ١٤٠٧٦)، وهو المشهور عنه، انظر: المحلى (٩/ ١٤٧-١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ١١) معلَّقًا مجزومًا به، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧/ ١٩٨، ٢٠٠)؛ برقم: (١٢٧٦٦، ١٢٧٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨١)، برقم: (١٦٢٤٣)، وقد رُوي عنه خلافه، ويأتي قريبًا.

(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور، توفي سنة (٩٤هـ). انظر: تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (٧/ ١١) معلَّقًا مجزومًا به، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧/ ١٩٨، ٢٠٠)؛ برقم: (١٢٧٦٦، ١٢٧٧٩)، عن سعيد بن المسيِّب وعروة، بسنده إلى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عنهما، لكنه أخرج في "مصنفه" (٧/ ١٩٨)؛ برقم: (١٢٧٦٥)، بسنده إلى عبد الله بن يزيد، مولى آل الأسود، عنهما القول بالتحريم، وانظر: المحلى (٩/ ١٤٨).

(٧) أخرجه البخاري (٧/ ١١) معلَّقًا مجزومًا به، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧/ ١٩٩)؛ برقم: =

الشافعي[1]، ومالك في إحدى الروايتين عنه[2].

ورُوِي التحريم عن: عمران بن حصين[3]، وأبي هريرة[4]، وأبي الشعثاء[5]، والحسن البصري[6]،

= (١٢٧٦٧)، عن معمر، أنَّه سأله: "أتأثره عن النبي ﷺ، فأنكر أن يكون حدَّثه ﷺ، ولكن سَمِعه من أُناس من الناس"، لكن أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" (١٤/ ٢٨٣)؛ برقم: (١٤٠٨٢)، أنه سُئِل عن الرَّجل يفجُر بالمرأة؛ أيتزوج ابنتها؟ فقال: قد قال بعض العلماء: "لا يفسدُ الله حلالاً بحرام"، وانظر: المحلى (٩/ ١٤٨).

(١) الأم (٥/ ٢٧، ١٦٤)، ونقله عنه أصحابه، انظر: السنن الكبرى؛ للبيهقي (١٤/ ٢٨٠)، الحاوي الكبير (٩/ ٢١٤-٢١٥)، نهاية المطلب (١٢/ ٢٤٠)، العزيز شرح الوجيز (٨/ ٣٠)، المجموع (١٦/ ٢١٩).
هذا، وقد نقل الشافعي في "الأم" (٥/ ١٦٤-١٦٨) مناظرته لبعض العراقيين في المسألة، ونقلها عنه: ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٥/ ١٩٢-١٩٣)، وقد ردَّ الجصَّاص على الشافعي في هذه المناظرة بما لا يُرتضى، كما في "أحكام القرآن" (٢/ ١٤٧-١٥١)، وعنه: أحكام القرآن؛ للكيا الهراسي (٢/ ٣٨٤-٣٩١)، انظر: تفسير آيات أحكام النكاح عند ابن تيمية (١/ ١٢٧)، حـ٦.

(٢) الموطأ (٣/ ٧٦٤)، وقال: "فأما الزنا، فإنَّه لا يُحرِّم شيئًا من ذلك؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]؛ فإنما حرم ما كان تزويجًا، ولم يذكر تحريم الزنا..."، وهذه الرواية نقلها عنه أصحابه، وهي المذهب عندهم، انظر: شرح الخرشي بحاشية العدوي (٣/ ٢٠٩)، منح الجليل (٣/ ٣٣٠)، المسائل الفقهية التي رجع عنها الإمام مالك في غير العبادات (١١٣-١٢٤)، وسيأتي قريبًا كلام العدوي.

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ١١) معلَّقًا بصيغة التمريض، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧/ ٢٠٠)؛ برقم: (١٢٧٧٦)، قال ابن حجر في "الفتح" (٩/ ١٥٦): "لا بأس بإسناده"، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٠)؛ برقم: (١٦٢٣٢)، وحكم ابن حجر بانقطاعه، انظر: فتح الباري (٩/ ١٥٦)، ولم يُثبته الشافعي عنه، انظر: الأم (٥/ ١٦٧)، وحكاه الإمام أحمد عنه في رواية ابنه عبد الله، انظر: مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (٣٢٧)؛ برقم: (١٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ١١) معلَّقًا، ولم يصله ابن حجر في "تغليقه" (٤/ ٤٠٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ١١) معلَّقًا بصيغة التمريض، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨١)؛ برقم: (١٦٢٤٢)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧/ ٢٠٠)؛ برقم: (١٢٧٧٥)، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار؛ أنَّ أبا الشعثاء أمره أن يسأل عكرمة عن رجلٍ زنى بامرأةٍ، ثم رأى لها جارية؛ هل يصلح أن يطأ الجارية؟ فقال: "لا".

(٦) أخرجه البخاري (٧/ ١١) معلَّقًا بصيغة التمريض، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٧/ ١٩٨)؛ برقم: (١٢٧٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٨١)؛ برقم: (١٦٢٤٢).

وهو مذهب أبي حنيفة(١) وأصحابه(٢)، وأحمد بن حنبل(٣)، ومالك في الرواية الأخرى(٤).

---

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه التيمي الفقيه الكوفي. أحد أئمة المذاهب الأربعة، من تصانيفه: "مسند" في الحديث، و "المخارج" في الفقه، وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر"، ورسالة "العالم والمتعلم"، توفي سنة (١٥٠هـ). يُنظر: الجواهر المضيئة (١/ ٢٦)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (١٢٢-١٧١).

(٢) المبسوط (٤/ ٢٠٤-٢٠٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٠-٢٦١)، تبيين الحقائق (٢/ ١٠٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه صالح- (١/ ١٥٠)؛ برقم: (٤٤)، و(٢/ ٢٢٠)؛ برقم: (٧٩٥)، مسائل الإمام أحمد -رواية ابنه عبد الله- (٣٢٧)؛ برقم: (١٢٠١-١٢٠٣)، مسائل إسحاق بن منصور (٤/ ١٥٣٩-١٥٤١، ١٧٣٥)؛ برقم: (٩١٤، ٩١٥، ١١١٠)، مسائل حرب (١/ ٢٢٢)، مسائل ابن هانئ (١/ ٢٠٩) برقم: (١٠٢٨، ١٠٢٩)، وعنه: ابن رجب في "القواعد" (٣/ ١٣٨)، والحسن بن ثواب، نقلها عنه ابن القيم في "بدائع الفوائد" (٤/ ١٤٣٧)؛ فهي رواية منصوصة عن الإمام، نقلها عنه الجماعة، انظر: الإنصاف (٢٠/ ٢٨٩).

(٤) انظر: شرح خليل للخرشي بحاشية العدوي (٣/ ٢٠٩)، منح الجليل (٣/ ٣٣٠)، وقد نقل ابن حبيب عن مالك هذا القول، وقال: "رَجَعَ إليه مالك ﷺ عمَّا في الموطأ، وأفتى به إلى أن مات، فقيل لمالك ﷺ: لو مَحوتَ ما في الموطأ، قال: سارت به الركبان"، انظر: المراجع السابقة.

قال العدوي في "حاشيته على كفاية الطالب الرباني" (٢/ ٦١): "[قوله: فأكثر الشيوخ رجَّح ما في الموطأ]، وهو المعتمد؛ لأنَّ كل أصحاب مالك عليه خلا ابن القاسم، [قوله: وأفتى بالتحريم إلى أن مات]، فإن قلتَ: كيف يكون الراجح ما في "الموطأ"، وهو عدم التحريم بالزنا مع رجوع الإمام عنه، مع أنَّ المرجوع منه لا يُنسب إلى قائله فضلًا عن كونه راجحًا؟ فالجواب: أنَّ أصحابه أخذوا من قواعده: أنَّ المعتمد عدم التحريم؛ فصار عدم التحريم مذهبًا لمالك، وإن كان قوله مخالفًا له، ولا شك أنَّ ما يستنبطه أصحاب الإمام من قواعده من المسائل = يُنسب إليه، وإن لم يقلهُ، ولا تكلَّم به"، وقاله كذلك في حاشيته على شرح الخرشي، وزاد: "بأنَّ أتباع الإمام أخذوا من قواعده ما رَجَع عنه، وإن كان لا يُنسب إلى نفس الإمام إنما يُنسب لمذهبه، على أنَّه يمكن أن يُقال: لم يعتبروا نقل ابن حبيب رجوعه؛ لانفراده به، مع أنه لم يُدرك مالكًا"، شرح مختصر خليل للخرشي بحاشية العدوي (٣/ ٢٠٩)، انظر: المسائل الفقهية التي رجع عنها الإمام مالك في غير العبادات (١١٣-١٢٤).

وقال البخاري في "صحيحه"[١]: "وقال ابن عباس: "إذا زنا بأُختِ امرأته لم تَحْرُمْ عليهِ امرأتُهُ". ورُوي عن يحيى الكِنْدي، عن الشعبيّ[٢]، وأبي جعفر -فيمن يلعب بالصبي-: / "إذا أَدخله فيه، فلا يَتَزوجنَّ أُمَّه"؛ ويحيى هذا غيرُ معروف[٣]، لم[٤] يُتابع عليه. وقال عكرمة، عن ابن عباس: "إذا زنا بها لم تحرُمْ امرأته". [٦٠/ب]

ويُذكر عن أبي نصر: أنَّ ابن عباس حرَّمه، وأبو نصر[٥] هذا لم يُعرف سماعُهُ من ابن عباس.

ويُروى عن عمران بن حصين، وجابر بن زيد، والحسن، وبعض أهل العراق: تَحْرُمُ عليه. وقال أبو هريرة: "لا تَحْرُم حتى يُلْزِق بالأرض"؛ يعني: يُجامع. وجوَّزه ابن المسيِّب،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١١). وانظر: تغليق التعليق (٤/ ٤٠٣-٤٠٦)، المحلى (٩/ ١٤٨).

(٢) عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، الشعبي، أبو عمرو الكوفي، قال ابن حجر: ثقة مشهور فقيه فاضل. توفي بعد سنة (١٠٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧).

(٣) أي: غير معروف العدالة، ولم يقصد أنَّه مجهول؛ لأنَّ الجهالة ارتفعت عنه بروايته عن هؤلاء -كما يقوله ابن حجر-، وإن كان لم يروِ عنه إلا الصَّلت بن الحجَّاج، وقد قال عنه ابن حجر في "التقريب" (٥٩٥)؛ برقم: (٧٦٢٦): "مستور"، وقد ذكره البخاري في "تاريخه" (٤/ ٣٠٣-٣٠٤)، (٨/ ٣٠٢)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٩/ ١٨٢)؛ برقم: (٧٥٤)، ولم يذكر فيه جرحًا، وابن حبان في "الثقات" (٧/ ٦٠٨)؛ برقم: (١١٦٩٧)؛ كعادته، والمزي في "تهذيب الكمال" (٣٢/ ٦٢-٦٣)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٧)، انظر: فتح الباري (٩/ ١٥٦).

(٤) في الصحيح: "ولم"، والمثبت كما في الأصل.

(٥) في الأصل جاء في الموضعين اللذين ذُكرُ فيهما أبو نصر: "ابن نصر"، وهو غلط من الناسخ، والمثبتُ من "الصحيح"؛ فهو أبو نصر الأسدي، وثَّقه أبو زرعة، انظر: الجرح والتعديل؛ لابن أبي حاتم (٩/ ٤٤٨-٤٤٩)؛ برقم: (٢٢٧٨)، فتح الباري (٩/ ١٥٦).

وعروة، والزهري. وقال علي: لم[١] تَحْرُم؛ وهذا [مرسل]"[٢].

وحُجَّة هذا القول: شمولُ اللفظ عند طائفةٍ، [و][٣] وجودُ المعنى الموجِب للتَّحريم في محلِّ الإجماع.

أمَّا الأولُ؛ فقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّساء: ٢٢]؛ قالوا: والنِّكاح هو حقيقةٌ في الوطء، أو نقول: هو يتناول العقد والوطء؛ فلا يحلُّ بما يتزوجُها الأبُ، ولا ما وطئها، سواء كان بملك نكاحٍ، أو شُبهةٍ، أو ملك يمين، أو كان حرامًا[٤].

وأما المعنى؛ فقالوا: الموجِبُ للتَّحريم هو بما[٥] يحصل بين الزوجين من الاتصال التي جعلهما الله كالشيء الواحد[٦]، فتبقى أمُّ المرأة وبنتها مثل أُمّه وبنته، وأب الرَّجل وابنه مثل أبيها وابنها، وهذا يحصل بالوطء بأيِّ وجهٍ...[٧].

وجوه ترجيح القول بعدم ثبوت المحرمية بالزنا

والأقوى هو القول الأول؛ لوجوه:

أحدها: أنَّ التحريم إنما ثبت[٨] بدليل شرعيٍّ؛ كتابٍ أو

---

(١) في الصحيح: "لا"، والمثبت كما في الأصل.

(٢) بياض في الأصل بمقدار أربع كلماتٍ، واستدركتُه من مصدره "صحيح البخاري"، وانظر: فتح الباري (٩/ ١٥٦-١٥٧).

(٣) ليست في الأصل، وزدتُها لحاجة السياق.

(٤) أحكام القرآن؛ للجصاص (٢/ ١٤٢-١٤٣)، وتعقَّب الفخر الرازي استدلال أبي بكر الرازي بهذا الدليل، وقال: "وهذا الاستدلال في نهاية الضَّعف"، وأجاب عنه، انظر: تفسير الرازي (١٠/ ٢٩).

(٥) كذا في الأصل، ويحتمل أن تكون: "ما".

(٦) انظر: تفسير الرازي (١٠/ ١٧)، اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١٤٥)، (٦/ ٢٧١).

(٧) في الأصل بياضٌ بمقدار أربع كلمات.

(٨) كذا في الأصل، ولعله: "يثبت".

سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو اعتبار، وليس في المسألة شيءٌ من ذلك؛ فإنَّه ليس فيها سُنَّة ولا إجماع(١).

وأما القرآن: فإنما حرَّم أمَّهات نسائه؛ والمزنيُّ بها ليست من نسائه. وحرَّم حليلة الابن؛ والمزنيّ بها ليست حليلة ابنه عند أحدٍ من أهل اللُّغة؛ سواء قيل: إنَّ الحليلة مشتقة من: الحِلِّ أو الحُلول؛ إذ الحِلُّ هو(٢) كونُ كلٍّ منهما محلاً(٣) للآخرِ. والحُلول: كونها تَحِلُّ حيث حَلَّ، وتَنزل حيث نزل(٤). والحَلُّ: كونه يحِلُّ كل منهما إزارا(٥) للآخر(٦)؛ فإنَّ الحليلة التي تكون عنده(٧) كذلك.

وأما قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٢٢] فلفظ النِّكاح حيث ذكر في القرآن يُرادُ به: العقد، أو العقد والوطء(٨).

---

(١) ذكر ابن حزم هذا الوجه من الاستدلال، انظر: المحلى (٩/ ١٥٠)، وكذا ابن القيم، انظر: إعلام الموقعين (٥/ ١٩١).

(٢) في الأصل: "إذا الحلُّ هو الحلُّ"، ولعلّ "الحلّ" الثانية زائدة، وما أثبتُّ أوفق بالسياق.

(٣) في الأصل: "محل".

(٤) انظر: المطلع (٣٩١)، الدر النقي (٣/ ٦٢٤).

(٥) في الأصل: "إزار"، ويُحتمل أن تكون كذلكَ لا كما أثبتُّ، فيكون ما بعدها: "الآخر"، لا كما في الأصل: "للآخر".

(٦) ذكر هذا الوجه من الاشتقاق: أبي منصور الأزهري في " تهذيب اللغة" (٣/ ٢٨٢)، والرازي في "تفسيره" (١٠/ ٢٩)، وابن الجوزي في "زاد المسير" (١/ ٣٩٠)، و"كشف المشكل من حديث الصحيحين" (١/ ٢٩٢).

(٧) في الأصل: "بعده"، وهو تحريف عمَّا أثبت.

(٨) هذا جوابٌ على من استدلَّ بعموم الآية على شمول النِّكاح للعقدِ والوطء؛ فالنكاح لا يخلو: إما أن يكون حقيقةً لهما على الاشتراك، وإما أن يكون حقيقة لأحدهما مجازًا للآخر؛ فيُحرِّمان جميعهما، إذ لا تنافي بينهما، على أنَّ حمل الآية على الوطء تقويه قرينة وهي قوله بعده: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٢٢]، فهذا التغليظ إنما يكون في الوطء، انظر: المبسوط (٤/ ٢٠٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦١)، المغني (٧/ ١١٧-١١٨). =

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠]، المراد به: العقد والوطء[(١)]، وفي العقد المجرَّد نزاعٌ[(٢)]، وأما الوطء المجرَّدُ فلم يَقُلْ أحَدٌ به[(٣)].

وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾ [النِّسَاء: ٢٢] إما المراد به: النهي عن العقد، أو عن العقد والوطء فيه[(٤)]. ودلَّ [على][(٥)] وطءِ المشتري بطريق الأولى، وأما الزِّنا بها فلم يُقْصد النَّهي عنه بهذه الآية[(٦)]. وكذلك قوله: ﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٢٢].

= ومذهب الحنابلة أنَّ النكاح حقيقة في العقد مجازٌ في الوطء، واختاره أكثر الأصحاب، ومنهم الشيخ؛ وهو الأشهرُ في استعمالات الكتاب والسُّنةِ واللسان، وينصرفُ إليه عند الإطلاق. انظر: المغني (٧/ ٣)، الفروع (٨/ ١٧٥)، شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٤-٥)، المبدع (٦/ ٨١)، الإنصاف (٢٠/ ١١).

(١) قال به جمهور المفسرين، انظر: تفسير الثعلبي (٦/ ٢١٧)، تفسير البغوي (١/ ٢٧٣)، تفسير ابن عطية (١/ ٣٠٨-٣٠٩)، تفسير الواحدي (١/ ٣٣٦)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٢).

(٢) حُكِيَ هذا القول عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جُبَير؛ استدلالاً بظاهر الآية. ويُعتذر لهما بعدم بلوغ الحديث في اعتبار النبي ﷺ للوطء مع العقد لهما؛ لذا قال المؤلف في "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ١٠٩) عما حُكي عنهما: "وهو قول شاذٌّ، صحَّتِ السُّنة بخلافِهِ، وانعقد الإجماع قبله وبعده"، وقال السمعاني في "تفسيره" (١/ ٢٣٣) عنه: "وقد عُدَّ هذا من شواذ الخلاف"، وانظر: البحر المحيط؛ لأبي حيان (٢/ ٤٧٧-٤٧٩)، اللباب في علوم الكتاب (٤/ ١٤٥)، تفسير ابن عرفة (٢/ ٦٦٢-٦٦٣)، فتح القدير (١/ ٢٧٤)، إعلام الموقعين (٣/ ١٩١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥)، المبدع (٦/ ٨١-٨٢)، الإنصاف (٢٠/ ٨).

(٣) حتى المخالف؛ فهذا مما يُسلِّمُ به، انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥-٦).

(٤) انظر كلام المؤلف نحو هذا في: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢١)، (١٥/ ٣٨٢)، (٢١/ ٨٦). وقد ذكر أنَّ "لفظ النكاح وغيره في الأمر يتناول الكامل؛ وهو العقد والوطء، وفي النهي يعمُّ الناقص والكامل؛ فيُنهى عن العقد مفردًا وإن لم يكن وطْأ"، مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢١-٤٢٢)، بتصرفٍ، وقال: "في الإثبات لهما، وفي النهي لكل منهما، بناءً على أنه إذا نُهي عن شيء نُهي عن بعضه، والأمر به أمرٌ بكُلِّهِ، في الكتاب والسنة والكلام"، نقله عنه ابن مفلح في: الفروع (٨/ ١٧٥)، وعنه: المبدع (٦/ ٨١)، الإنصاف (٢٠/ ١١)، وانظر: شرح الزركشي على الخرقي (٥/ ٤-٥)، تفسير آيات أحكام النكاح عند ابن تيمية (١/ ١١٧).

(٥) ليس في الأصل، وزدته لحاجة السياق.

(٦) تفسير الرازي (١٠/ ٢٩).

الوجه الثاني: أنَّه إذا لم يكن في القرآن ما يُوجب التحريم دَخَلت في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]؛ فدَخَلت في معنى التَّحليل دون التحريم(١).

الوجه الثالث: أنَّه من المعلوم أنَّ الزنا كان كثيرًا في الجاهلية أكثر مما هو في الإسلام، فلو كان كلُّ من زنا بامرأة تحرُمُ على أبيه وعلى أولاده، وتحرُم عليه أُمُّها وأولادها؛ لكان الناس محتاجين إلى بيان هذا من الرَّسول أعظمَ من حاجتهم إلى الاحتراز بقوله: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]،/ وإلى بيان [٦١/أ] تحريم المحصنات؛ فإنَّ تحليلَ بنت امرأة الدَّعِيِّ قد ثبت بنصوصٍ أُخر، وتحريم الاشتراك في البُضْع يُقِرُّ به عامَّة الأئمة، وأما تحريم [أم](٢) الْمَزْنيّ بها وبنتها، وتحريمها على أبيه وابنه، فهذا خَفِيَ على عامَّة الناس، وليس في القرآن بيان لتحريمه، وحسبُكَ أنَّ أكثر السَّلف والخلف لم يعرفوا تحريمه، وإن قُدِّرَ أنَّ القرآن دلَّ عليه؛ فدلالته خفيَّة، ومثل هذا بيَّنه الرسول للناس؛ بيَّن مُجملاتِ القرآن، وما فيه من الدِّلالاتِ الخفيَّةِ(٣)، حتى حرَّم من الرَّضاعة ما يحرُمُ من الولادة، وحرَّم الجمْعَ بين المرأة وخالتها.

ومِن النَّاس مَن يقول: (هذا نَسَخ قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤](٤).

---

(١) انظر هذا الوجه من الاستدلال في: الموطأ (٣/ ٧٦٤)، المنتقى؛ للباجي (٣/ ٣٠٦)، المحلى (٩/ ١٥١)، وقد ذكر المؤلف هذا الوجه ضمن أدلة من سوَّغ نكاح البنت من الزنا، انظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ١٩٩).

(٢) ليست في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٩-١٣٢)، (٢٢/ ٩٢).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٣/ ٢١٧).

ومنهم مَن يقول)[١]: هو تخصيص له[٢].

وقد يُقال: إنَّ القرآن دلَّ عليه دلالة خفيَّة.

وكذلك أمر من أسلم وتحته أكثر من أربعٍ، أو أُختانِ؛ أن يختار أربعًا[٣]، ويختار الآخر إحدى الأختين[٤]. وقال لبعض نسائِهِ لما عَرَضَتْ عليه أُختها: «**لا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ**»[٥]. ودلَّ هذا على أنَّ الجمْع محرَّمٌ، وإن كان برضا الثنتين[٦].

وقال لمن عَرَضَ عليه بنت أمِّ سلمةَ: «**إنَّها لو لم تكن ربيبتي في (حِجْرِي)[٧] لمَا حَلَّت لي؛ فإنَّها بنت أخي مِنَ الرَّضَاعة**»[٨].

---

(١) ما بين القوسين مستدرك في الهامش، وبعضه لم يظهر في طرف الورقة.

(٢) انظر: البحر المحيط؛ لأبي حيان (٣/ ٥٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٨/ ٢٢٠-٢٢١)؛ برقم: (٤٦٠٩)، وابن ماجه (٣/ ١٣١)؛ برقم: (١٩٥٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلمَ، وتحته عشر نسوة، فأَمَرَه النبي ﷺ أن يختار منهنَّ أربعًا؛ والحديث ضعفه الإمام أحمد رحمه الله في غير روايةٍ، وقال في رواية مهنا: "ليس بصحيحٍ، والعملُ عليه"، أحكام أهل الملل والردة (١٧٣)، وقد صححه الألباني، انظر: الأحكامَ الوسطى (٣/ ١٢٧-١٢٩)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٦٧-٣٧٠)، المطالب العالية (٨/ ٥٠٩-٥١٢)، إرواء الغليل (٦/ ٢٩١- ٢٩٥)، منهج الإمام أحمد في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف (٩٤٧-٩٥٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٧٤)؛ برقم: (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٣/ ٥٥٨)؛ برقم: (٢٢٤٣)، والترمذي (٢/ ٤٢٧)؛ برقم: (١١٢٩)، وابن ماجه (٣/ ١٢٩)؛ برقم: (١٩٥١)، عن فيروز الدّيلمي، ونقل جماعة عن البيهقي تصحيحه، وقوى إسناده الذهبي، انظر: تنقيح التحقيق؛ لابن عبد الهادي (٤/ ٣٥٧-٣٥٨)، تنقيح التحقيق؛ للذهبي (٢/ ١٩٠)، نصب الراية (٣/ ١٦٩)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٨٢)، إرواء الغليل (٦/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ٩)؛ برقم: (٥١٠١)، ومسلم (٢/ ١٠٧٢)؛ برقم: (١٤٤٩)، عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(٦) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٨).

(٧) ما بين القوسين مستدرك في الهامش.

(٨) أخرجه البخاري (٧/ ٩)؛ برقم: (٥١٠١)، ومسلم (٢/ ١٠٧٢)؛ برقم: (١٤٤٩)، عن أم حبيبة رضي الله عنها، وانظر: بدائع الفوائد (١/ ٩٤، ٩٦، ٩٧).

وكذلك قال في بنت حمزة لما عُرضت عليه[١]. ولا ريب أنَّه بيَّن هذا عند الحاجة إلى بيانه.

وكذلك لما سأله مَن سأله أن يَزَّوج بمن زنى بها، فأنزل الله قوله: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾ [النُّور: ٣]؛ نهاهُ عنها[٢].

فسُنته تُبينُ عند الحاجة ما بيَّنَه القرآن، فكيف لا تُبيِّن ما ليس في القرآن، أو ما دلَّ عليه دلالة خفية إن كان من الدِّين، والناس محتاجون لإبيانه[٣]؟!

بيان ما تعم به البلوى

وبهذا الأصل يُعلم أنَّ ما تَعُمُ به البلوى إذا كان...[٤] حرامًا، والناس محتاجون إلى بيان وجوبه أو تحريمه أنَّه لا بُدَّ أنْ يُبينَ ذلك إنْ كان كذلك، وحيث لم يُوجِبه أو لم يُحرِّمه يُعلم أنَّه ليس بواجب ولا محرَّم.

فبهذا يُعلم أنَّه لم يُوجب الوضوء على من مَسَّ النِّساء لا لشهوة ولا لغير شهوة، مع كَثْرِ وقوع المسِّ في حياته، وأنَّه لم يُنقل عنه لا حديثٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ في الأمر بالوضوء من ذلك[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٤١)؛ برقم: (٤٢٥١)، ومسلم (٢/ ١٠٧١)؛ برقم: (١٤٤٦)، عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٧/ ١٥٠-١٥١)، وأبو داود (٣/ ٣٩٦)؛ برقم: (٢٠٥١)، والترمذي (٥/ ١٨١)؛ برقم: (٣١٧٧)، والنسائي (٦/ ٦٦)؛ برقم: (٣٢٢٨)، وذكره الواحدي في "أسباب النزول" (٣١٥-٣١٦)؛ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، في خبر مَرثَد بن أبي مَرثَد الغَنَويّ، والحديث صحَّحه الحاكم في "مستدركه" (٢/ ١٨٠)؛ برقم: (٢٧٠١)، وأقرّه الذهبي، والألباني في "إرواء الغليل" (٦/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٣) كذا في الأصل، ولعله تحريف عن: "لبيانه" أو "لإبانته"؛ فالمثبتُ فيما يبدو مخالف للقواعد الصرفية.

(٤) في الأصل بياضٌ بمقدار كلمة، والكلام مستقيم بدونها.

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٣٥).

وكذلك لم يُوجب الوضوء على من احتجم، أو رَعَف، أو جُرِح، مع كثرة وقوع ذلك في زمانه حَضَرًا وسفرًا.

ولا أوجب غَسل المنيِّ من البدن والثياب، مع كَثْرِ وقوع ذلك، وحاجة الناس إلى معرفته. وقد أَمَر الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها، وأَمَر المستحاضة أنْ تغسل فرجها إذا انقطع دَمُ الحيض، والحاجة إلى بيان الأول لو كان واجبًا أشدّ[1].

وكذلك يُعْلَمُ أنَّه لم يُوجب الزكاة في الخضراوات التي كانت بالمدينة[2]. ويُعلم أنَّه لم يُوجِب على المبتدأة بالحيض أن تغتسلَ عَقِب يوم وليلة[3]، ولا أَمَر المستحاضةَ المتحيِّرة إلا بأن تقعُدَ غالب حيضِ النِّساء؛ ستًّا أو سبعًا.

علة تحريم ما حُرِّم من المناكح

الوجه الرابع: يُقال: تحريم ما حرَّمَ من المناكح إما أن يكون رحمة ونعمة، كما حرَّم عليهم الخبائثَ رحمةً وإنعامًا عليهم، وإما أن يكون عقوبة، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]، وكما قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] الآية.

ومعلومٌ أنَّ تحريم هذه المناكح ليست من باب العقوبات، فإنَّ أمَّة محمدٍ أُحلَّت لهم الطَّيباتُ، وحُرِّمَتْ عليهم الخبائثُ، ووُضِعَت عنهم الأصرار والأغلال التي كانت على من قبلهم.

---

(١) ذكر المؤلف نحو هذا الكلام في: مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٥)، (٢٥/ ٢٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٠٤)، المسودة (٢٩٨).

(٣) ذكر ابن القيم في "الصواعق المرسلة" (٢/ ٦١٧-٦١٨) عن المؤلف قوله -عن أبي عبد الله الإمام أحمد-: "لم يسبِقه إلى إقعادِ المرأة أول ما ترى الدم يومًا وليلة ثم تُصلي وهي ترى الدمَ أحَدٌ".

[٦١/ب] فإذا كان ما حَرُم على غيرهم عقوبة / لم يُحرَّمْ عليهم؛ فكيف تَحْرُمُ المناكِحُ[١] التي لم تحرم؟! بل تحريم الأمهات والبنات ونحو ذلك هو مِنَ الحنيفيَّة التي هي ملَّة إبراهيم، فعُلِم أنَّه حَرّمَ ذلك لحُرْمِ الفواحِشِ، كما دَلَّ عليه قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٢٢] إلى قوله: ﴿فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ٢٢]، وقال في الزِّنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، فزاد هنا: المقْت؛ لأنَّ هذا كان يَسْتَحله صاحبه، ويصبرُ[٢] عليه؛ فيستحقُّ المقْت[٣].

وإذا كان هذا في منكوحةِ الأب؛ ففي الأمِّ ونحوها أولى وأحرى، ومنكوحة الابن وأُم المرأة وبنتها من جنس منكوحَةِ الأب، لكن تلك خصَّها بآيةٍ مُفرَدة؛ لأنَّهم كانوا وغيرهم من الأُمم المشركين يفعلها؛ فكان مشركو[٤] العرب يفعلون ذلك[٥]، وكذلك المشركون من التُّرْك وغيرهم يتزوَّجُ أحدهم امرأة أبيه كثيرًا[٦]؛ فخَصَّ ذلك بالنَّهيِّ، كما خَصَّ قتل الأولادِ خشية

---

(١) في الأصل: "بالمناكح"، والمثبت أوفق بالسياق.

(٢) كذا في الأصل، ولعله تحريف عن: "يُصرُّ".

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢١٢-٢١٣)، حسن التنبه لما ورد في التشبه (٨/ ٥٤٢-٥٤٣).

(٤) في الأصل: "مشركوا".

(٥) انظر: زاد المسير (١/ ٣٨٧)، المفصل فى تاريخ العرب (١٠/ ٢٠١).

(٦) نقل الصفديُّ عن العزِّ الإربليِّ الطبيب في ترجمة سلطان التَّتر معزُّ الدِّين غازان الذي كان ملكًا على خراسان والعراق وفارس والرُّوم وأذربيجان والجزيرة، -والتَّتر "من جنس التُّرك، نسبهم داخل في نسبهم" -قاله القلقشندي في قلائد الجمان (٢٨)-: أنَّه لما مَلَكَ جمع إلى نسائه نساءَ أبيه، وكان يُحِبُّ منهنَّ بلغان خاتون، وكانت أحبّهن إليه، وهي أكبر نساء أبيه، فلمَّا أسلم قِيل له: إنَّ الإسلام يُفرِّقُ بينك وبينها؛ لأنَّه لا يجوز في دين الإسلام أن ينكِحَ الرَّجُل ما =

الإملاقِ؛ لأنَّه كان موجودًا، وكان هذا تنبيهًا على (قتلهم لغير الإملاق أولى أن لا يجوز[(١)]، فدلَّ النصُّ على أنَّ تحريمَ هذا من)[(٢)] جنسِ تحريم الفواحش؛ ولهذا قال طائفةٌ من العلماء في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]: أنَّ هذا مما بَطَنَ[(٣)].

وتحريم الفواحش رحمةٌ من الله، ونعمةٌ على عباده، وتزكية لنفوسهم، وتطهيرهم من الخبائث المُضرة؛ فامرأة الأبِ تُشبه الأم، وتقومُ مقامها (في كثيرٍ من الأمور، وابن الرَّجل قد يُخاطبها بمثل خطاب الأم)[(٤)]، كما أنَّ الخالة تُشبه الأم، قال النبي ﷺ: «**الخالة أم**»[(٥)]، والعمُّ يُشبه الوالد، و«**عمُّ الرَّجُل صِنْو أبيه**»[(٦)].

وكذلك حليلة ابنه تُشبه بنته من بعض الوجوه، وهي تعُدُّه مثل

= نكَحَ آباؤه من النساء، فهمَّ أن يرتد، إلى أن أفتاه بعض خواصه من العلماء بأنَّ أباه كان كافرًا، ولم تكن بلغان خاتون معه على عقد نكاح صحيح، بل كانت سِفَاحًا، والحرام غير محرَّم، وأمره أن يعقد عليها؛ وأنَّها تحلُّ له بذلك؛ فسُرَّ بذلك، وعقَدَ عقدَ نكاحه عليها، وثَبَتَ على الإسلام، ولولا ذلك لارتدَّ. ونقَلَ أنَّهم لاموا من أفتاه، فقال: إنما قلتُ ظاهر الشرع، وإن تسَهَلتُ فالتَّسهلُ في ارتكاب غازان بمُحرَّم واحدٍ، وهو أسهلُ من أن يرتدَّ كافراً، وينتصبَ لمعاداة الإسلام وأهله. قال المؤرخون: فاستُحسِنَ ذلك من قوله، وعُرِف فيه حُسنُ قصده، انظر الخبر في: أعيان العصر (٤/ ٩)، الدرر الكامنة (٤/ ٢٤٩).

وقد نقل الشوكاني الحادثة في "البدر الطالع" (٢/ ٢-٣) ثم قال: "بل هو حَسَنٌ، ولو كان تحته ألف امرأة على سِفَاحٍ؛ فإنَّ مثل هذا السلطان المتولي على أكثر بلاد الإسلام في إسلامه من المصلحة ما يسوغُ ما هو أكبر من ذلك، حيث يؤدي التَّحريجُ عليه، والمشيُ معه على أمر الحقِّ إلى رِدَّتِهِ؛ فرَحِم الله ذلك المفتي".

(١) انظر: زاد المعاد (٥/ ١١١).

(٢) ما بين القوسين مستدرك في الهامش.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/ ١٤١٧)؛ برقم: (٨٠٧٣)، بسنده إلى علي بن حسين أنه قال: "ما بطن: نكاح امرأة الأب".

(٤) ما بين القوسين مستدرك في الهامش.

(٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٩٠)؛ برقم: (٢٢٧٨)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٦)؛ برقم: (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أبيها، وكذلك أم المرأة تُشبه الأم، والرَّبيبة تُشبه البنت، وهذا بخلاف امرأة العمِّ، والخال، وابن الأخ، وابن الأخت، فإنَّ بيت الرَّجُلِ وبيت ابنه كالبيت الواحد؛ ولهذا لما قال تعالى: لا جناح عليكم ﴿أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النُّور: ٦١] لم يذكر بيت الابن، فقيل لابن عيينة[١]: فأين بيتُ الابن؟ فقال: "بيت ابنك هو بيتك"[٢]. فالرَّجُل يَدْخُل إلى بيت ابنه، ويخالطُ أهله؛ امرأته وأولاده، شبيهًا من بعض الوجوه بمخالطة أهله، وكذلك الأولاد لا سيما الصِّغار يدخلون إلى بيوت آبائهم، ويخالِطُ أحدهم امرأة أبيه كما يخالِطُ أُمَّه، بخلاف بنت عمِّه وخاله، فإنَّه ليس كذلك = فصارت امرأة أبيه وابنه تُشبه أُمَّه وبنته، وزوج أمِّها وابنتها مثل أبيها وابنها.

فبيَّن ذلك ما رواه أهل السِّير[٣]، ورواه ابن أبي حاتم[٤]، وغيره؛

---

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد الهلالي الكوفي. أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان قويّ الحفظ، حجّ سبعين حجة. توفي سنة (١٩٨هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٩٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٣٩١-٣٩٣)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤-٤٧٥).

(٢) ذكره الموفق في: المغني (٦/ ٦٣)، والمؤلف في: مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٦)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٦٨). قال يحيى بن سلام في "تفسيره" (١/ ٤٦٣): "لم يذكر الله في هذه الآية بيت الابن، فرأيتُ أنَّ النبي ﷺ إنما قال: أنتَ ومالك لأبيك"، وانظر: تفسير ابن عطية (٤/ ١٩٦)، تفسير ابن كثير (٦/ ٨٥)، إعلام الموقعين (١/ ٨٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦/ ٢٩٩٦)؛ برقم: (٦٩٦٥)، ومن طريقه: ابن الأثير في "أسد الغابة" (٥/ ٢٥٥)، وعزاه ابن حجر في "الإصابة" (٥/ ٣٦٥) إلى الفريابي، وابن أبي حاتم، وانظر: أسد الغابة (٥/ ٢٥٥).

(٤) في "تفسيره" (٣/ ٩٠٩)؛ برقم: (٥٠٧٣)، وكذا أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢/ ٣٩٣)، وابن المنذر في "التفسير" (٢/ ٦١٩) من طريق قيس بن الربيع، به، قال ابن حجر في "الإصابة" (٥/ ٣٦٥): "في سنده: قيس بن الربيع، عن أشعث بن سوَّار، وهما ضعيفان، والخبر مع ذلك منقطع"، وانظر: المجروحين؛ لابن حبان (٤/ ١٩٣)، كما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٤/ ٢٥٦-٢٥٧)؛ برقم: (١٤٠٣٢)، من طريق أشعث بن سوَّار، عن عدي بن ثابت مرسلاً، وصرَّح بإرساله.

مُسندًا؛ من حديث قيس بن الرَّبيع[(١)]، عن أشعث بن سَوَّار[(٢)]، عن عَدِيٍّ بن ثابت[(٣)]، عن رجلٍ من الأنصار، قال: توفي أبو قيس[(٤)]، وكان من صالحي الأنصار، فخطب ابنه قيسٌ امرأتَه، فقالت: إنما أَعُدُّكَ ولدًا، وأنت من صالحيْ قومك، ولكن آتي رسول الله أستأمِرُه، فأتتْ رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّ أبا قيسٍ توفي، فقال لها[(٥)]: خيرًا، ثم قالت: إنَّ ابنه قيس خَطَبَني، وهو من صالحيْ قومه، وإنما كنت أَعُدُّه ولدًا، فما ترى؟ قال لها: «**ارجعي إلى بيتك**»، قال: فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ / إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ [النِّسَاء: ٢٢]؛ فقد [٦٢/أ] أخبَرَت امرأة الأب: أنَّا كنَّا نَعُدُّ ولد الأب ولدًا، وأقرَّها النبي ﷺ على ذلك.

---

(١) هو: الأسديُّ، أبو محمد الكوفي، توفي سنة بضع وستين ومائة، قال ابن حجر: "صدوق، تغيَّر لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به"، انظر: تقريب التهذيب (٤٥٧)؛ برقم: (٥٥٧٣).

(٢) هو: الكندي النجار الأفرق الأثرم (ت:١٣٦هـ)، ولي قضاء الأهواز؛ ضعّفه ابن حجر، انظر: تقريب التهذيب (١١٣)؛ برقم: (٥٢٤).

(٣) هو: الأنصاري الكوفي (ت:١١٦هـ)؛ وثّقه ابن حجر، توفي سنة ست عشرة، انظر: تقريب التهذيب (٣٨٨)؛ برقم: (٤٥٣٩).

(٤) في الأصل: "يونس بن علي"، وضَرَبَ الناسخ عن "علي" وكَتَبَ فوقها "عيسى"، وكلاهما تحريفٌ عمَّا أثبتُّه، والمثبت من مصادر التخريج.
وأبو قيس: صيفيُّ بن الأسلت، مشهورٌ بكنيته -قاله ابن حجر في "الإصابة"(٥/ ٣٦٥)-، لكنه قال في (٧/ ٢٧٩): "لم يسمّ ولا أبوه، ومات في حياة النبي ﷺ"! وابنه قيس: هو قيس بن صيفي بن الأسلت الأوسي الأنصاري، انظر ترجمتهما في: الاستيعاب (٢/ ٧٣٤)، (٤/ ١٧٣٥-١٧٣٤)، الاستغناء (١/ ٢٩٣-٢٩٤)، أسد الغابة (٥/ ٢٥٥)، الإصابة (٥/ ٣٦٥)، (٧/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٥) في الأصل: "عيسى يونس، فقالت له"، وهو تحريفٌ عمَّا أثبتُّه، والمثبت من مصادر التخريج.

فتبيَّن أنَّ ذلك من باب الإكرام والإنعام على الناس الذي به تتمُّ نعمة الله عليهم في الدنيا والآخرة، وإذا كان ذلك فالنِّكاح والوطء بملك اليمين حلالٌ مباحٌ، نعمةً من الله بنا. وأما الزِّنا فإنَّه من أكبر الذنوب،...[١] صاحِبُه الإنعامَ عليه بمثل ذلك؛ فأيُّ حقٍّ للزانية حتى تصير أُمها بمنزلة الأم، وبنتها بمنزلة البنت؟! وأيُّ حقٍّ للزاني حتى يصير أبوه بمنزلة الأب لها، وابنه بمنزلة ابنها؟!

وحينئذٍ فمن قاس هذا بهذا طُولِب بأنَّ العلة في الأصل موجودةٌ في الفرع، ولا سبيل له إلى بيان ذلك ألبتَّة، ثم عُورض [بـ][٢] بيانِ الفَرْق؛ وأنَّ الأصل يختصُّ بما يناسبُ التحريم الذي هو نعمة، فيمتنع أنْ يُجعل مما[٣] يستحقُّ الكرامة.

الزنا لا يثبت به مصاهرة

ومما يُوضح هذا: **الوجه الخامس**، وهو: أنْ يُقال: هذا الوطء لا تثبت به مصاهرة؛ فإنَّ المصاهرة مما أنعم الله سبحانه بها على عباده، وعَدَّها من آلائِهِ وآياتِهِ في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، وإذا لم يثبت به المصاهرة انتفى التحريم المعلَّق بها، وهذا بخلاف بنت الملاعَنَةِ، وابنته من الزِّنا؛ فإنَّه يثبت فيها نوع من النَّسب، فيُقال: بنتُهُ من الزِّنا، وبنتُهُ التي لاعن عليها[٤].

---

(١) في الأصل بياضٌ بمقدار كلمة، ويحتمل أن تكون: "لا يستحقُّ".

(٢) ليست في الأصل، وزدتها لحاجة السياق، فبها يلتئم.

(٣) في الأصل: "ما"، ولعله تحريف عمَّا أثبتُّ؛ فبه يلتئم السياق، أو أنَّ في الكلام سقطًا؛ كضمير أو اسم ظاهر يعود على الزانيين أو أحدهما.

(٤) ذكر المؤلف نحو هذا الكلام في: مجموع الفتاوى (٣٢/١٣٦-١٤٠)، وعنه: البعلي في: الاختيارات الفقهية (٣٠٣-٣٠٤)، وانظر: القبس (٢/٧٠٣- ٧٠٤)، تكملة المجموع (١٦/٢٢١)، زاد المعاد (٥/٥٠٧).

وإن كان المزنيُّ بها ليست فراشًا كان له اسْتِلْحاق ولده من الزِّنا في أَحَد قولِيْ العلماء، وهو خيرٌ من أنْ يبقى ضائعًا بلا نسب، بخلافِ ما إذا كان هناك فراشٌ[1]، فإنَّ النبي ﷺ نصَّ أنَّ «**الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر**»، مع أنَّه لما قضى ذلك رأى أنَّ الولد يُشْبِه الذي قيل: إنَّه منه أَمَر سودة أن تحتجبَ منه، فقال: «**وَاحْتَجِبِي منه يا سودةُ**»؛ لِمَا رأى من شبهه البيِّن بعُتْبَة[2].

فعُلِمَ أنَّه لم يُثْبت النَّسَب للفراش من كلِّ وجه بل في الميراث، (وفي حُرمة النِّكاح لا في المحرميَّة[3]. كما أنَّ أزواج النبي ﷺ)[4] هنَّ أمَّهات المؤمنين في الحُرْمَة، والتَّحْريم في النِّكاح[5]، لا في المحرميَّة. وأما المزنيُّ بها فليست زوجة، ولا ملك يمين، فلا نَسَب ولا صِهْرَ بينه وبين أقاربها بوجهٍ من الوجوه؛ فلا يثبت التحريم الذي جَعله الله نعمةً وكرامةً، وعلَّقه بالنَّسَب والصِّهر.

---

(١) ذهب المؤلف إلى أنَّ الزاني إن استلحق ولده من الزنا، ولم يكن ثمَّ فراش، لحقه، خلافًا لمنصوص الإمام أحمد رحمه الله، نقله عن المؤلف ابن مفلح في: الفروع (٩/ ٢٢٤-٢٢٥)، وعنه: الإنصاف (٢٣/ ٤٩٠)، وقد ذكر المؤلف الخلاف في المسألة، ولم يُرجِّح في: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١١٣-١١٤، ١٣٩-١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٨١)؛ برقم: (٢٢١٨)، ومسلم (٢/ ١٠٨٠)؛ برقم: (١٤٥٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: الفروع (٩/ ٢٢٤)، الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (٣٠٤)، الإنصاف (٢٣/ ٤٨٩).

(٤) ما بين القوسين تكرَّر في الهامش، وبعضه لم يظهر في طرف الورقة.

(٥) في الأصل: "والتحريم لا في النِّكاح"، وهو مشكِلٌ؛ فلعل الصواب كما أثبتُّ؛ وعليه فتكون "لا" زائدة بفعل انتقال نظر الناسخ إلى حرف "لا" في السطر السابق، فكتبها هُنا على التوهُّم، والتصويب من قول المؤلف في "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ١٣٩)، فقد قال: "أمهات المؤمنين "أمهاتٌ في الحُرمةِ فقط؛ لا في المحرميَّة"، وقوله في "منهاج السنة" (٤/ ٣٦٩-٣٧٠): "فهُنَّ أمهات المؤمنين في الحرمة والتحريم، ولسن أمهات المؤمنين في المحرميَّة"، والله أعلم.

ومما يُبيِّنُ هذا: **الوجه السادس**؛ وهو: أنَّ أبا الزاني وابنه ليس بمحْرَمٍ لها، كما أنَّ أبا زوجها وابن زوجها لها مَحْرَم بالنَّصِّ والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾[١]، وهذا قول عامَّة علماء الإسلام: أنَّ الزِّنا لا يثبت به المحرميَّة -وإن قال من قال: إنَّه يُوجب التحريم المؤبَّد الثابت بالمصاهرة-؛ وهذا منصوص أحمد[٢]، والوجه الذي حُكي فيه في مذهبه بثبوت المحرَميَّة ضعيف[٣]، لكن مِن أصحابه مَن جعل الوطء بشبهةٍ كذلك يَثْبُت به التحريمُ المؤبَّد دون المحرميَّة[٤]؛ وليس الأمر كذلك، بل الأنكحة الفاسدة التي يَعْتقد أصحابها حِلّها[٥].

---

(١) وتمام الآية: ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣١].

(٢) هي رواية منصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ حكاها الزركشي في: "شرحه على مختصر الخرقي" (٣/ ٣٨)، والمرداوي في: "الإنصاف" (٨/ ٨٤-٨٥).

(٣) هي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ حكاها ابن مفلح في "الفروع" (٥/ ٢٤٧)، والمرداوي في "الإنصاف" (٨/ ٨٤-٨٥)، وذكر المرداوي أنَّ بعض الحنابلة حكاها قولاً في المذهب؛ كالزركشي في "شرحه". لكن الزركشي في "شرحه على مختصر الخرقي" (٣/ ٣٨) صدَّر القول بـ "قيل" ثم ذَكَرَه، فقال: "وقيل: بل هو مَحرَمٌ لها؛ نظرًا للتحريم المؤبد".

(٤) إثبات تحريم المصاهرة دون المحرميَّة بوطء الشبهة هو المذهب عند الحنابلة، صحَّحه المرداوي، وجزم به غير واحدٍ من الأصحاب، انظر: المغني (٧/ ١١٨)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٢٤٧)، (٨/ ٢٣٧-٢٣٩)، الإنصاف (٨٤-٨٥)، (٢٠/ ٢٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢٣)، (٢/ ٦٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٩٥)، (٥/ ٧٢).
وحكى ابن المنذر في "الإشراف" (٥/ ٩٩) الإجماع على تحريم المصاهرة بوطء الشبهة.
ونقل ابن مفلح في "الفروع" (٥/ ٢٤٧) عن المؤلف أنَّ المحرميَّة تثبت بوطء الشبهة، وأنَّه "ذكره قول أكثر العلماء، لثبوت جميع الأحكام فيدخل في الآية، بخلاف الزِّنا"، وعنه: المرداوي في "الإنصاف" (٨/ ٨٥).

(٥) نقلها ابن مفلح عن المؤلف في "الفروع" (٥/ ٢٤٧)، (٨/ ٢٣٨)، وعنه: المرداوي في =

وإذا لم يكن هؤلاء من المحارِمِ الدَّاخلين في قوله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر إلا / مع زوجٍ أو ذي مَحْرَمٍ**»(١)، عُلِم أنَّ هذا ليس مثل الوطء بنكاح أو مِلكِ يمين، فإنَّ ذلك يُصيِّره ذا محرم، ودلَّ ذلك على أنَّ التحريم أوجب كونه ذا محرمٍ، وهذا من نعمة الله، بحيث يمكنه أنْ يخلو بها، ويسافر بها، فإنَّها تحتاج إلى ذلك، ولما انتفى سببُها، وهو التحريم المؤبَّد الثابت فيهما بالنَّسب أو الصِّهر، وهذا بخلاف تحريم أمهات المؤمنين، فإنَّ ذلك كان لِحَقِّ رسول الله ﷺ؛ احترامه وتعظيمه، لا لِنَسَبٍ وصِهْرٍ بينهنَّ وبين الرِّجال، فلم يكن الرِّجال محارم بذلك؛ لانتفاء السبب أيضًا؛ وهو النَّسب والصِّهر، والتحريم هناك كان كرامة للرسول؛ لم يكن...(٢) والزانيان لا يستحقان كرامة.

[٦٢/ب]

القول بأن ثبوت المحرمية للزاني يفضي إلى إعلان الفاحشة

الوجه السابع: أنَّ هذا يُفضي إلى إعلان الفاحشة، وإظهار ذِكْرها، فإنَّ الرَّجل قد يزني بالمرأة سِرًّا ويتوبان وقد سترهما الله، وهو لو أراد أن يتزوجها فله ذلك بعد توبتهما، ويُمْكِن كُلًّا منهما أنْ يأمُرَ الآخرَ بالتوبة في السِّر، وقد سترها(٣) الله تعالى.

فأما إذا حَرُم عليه أُمَّهاتها وبناتها، فقد يكون فيهنَّ من يأمره الناس أن يتزوجها، فإن امتنعَ ولم يذْكُر السَّبب عِيبَ في عقله ودينه

= "الإنصاف" (٨/ ٨٤-٨٥)، وهو منسوب لأبي الخطاب في "الانتصار"، انظر: المراجع السابقة. هذا وقد حكى ابن القيم عن المؤلف أنَّه ذهب أولاً إلى القول بتحريم المصاهرة بالمباشرة المحرَّمة، ثم رَجَعَ عنه، انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٦٣٦).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣)؛ برقم: (١٠٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٧)؛ برقم: (١٣٣٩)، بنحوه عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) في الأصل بياضٌ بمقدار كلمتين.

(٣) كذا في الأصل، ويحتمل أن يكون: "سترهما".

ورأيه، وإنْ ذَكَر السَّبب أعلن الفاحشة، وهَتَكَ ما سَتَرَه الله، وصار من المجاهرين الذين قال فيهم النبي ﷺ: **«كلُّ أُمَّتِي معافى إلا المجاهرين»**[(١)].

وهي أيضًا قد يخطِبها أبوه أو بعض أولاده ويكون كفؤًا، وهي محتاجة إلى النِّكاح، فإن امتنعت عِيْب ذلك عليها، وقد تكون ممن تُزوَّج بلا أمرها؛ كالبِكْر الذي[(٢)] يُجْبرها أبوها، إن أظهرت أنَّ أباه[(٣)] أو ابنه زنا بها هَتَكَتْ نفسها، وكَشَفَتْ ما أَمَرَ الله بستره، وكان عليها في ذلك ضررٌ عظيم، وعلى الرَّجُل أيضًا...[(٤)] بإذنه له، فعُوقب على ذلك، وإن لم تتكلَّم[(٥)] بذلك زُوِّجت، وكانت معه حرامًا، وكذلك قد يكون لا أب[(٦)] لها، ويُزوجها الوليُّ على رأي من لا يرى استئذانها، وإن زُوِّجت على رأي من يرى استئذانها فهي بين ضررين عظيمين؛ الهتيكةِ والمحرمة[(٧)]، والوقوع في الحرام، وعلى هذا فأَظْهر قولي العلماء: أنَّ المصابة بالفجور لا يُعتبر إذنها، بل إذنها سكوتها، فإنَّها إذا تكلَّمت أُنكر ذلك عليها، وظهر سببها؛ فأعلنت الفاحشة، والله سبحانه يُبغض الفاحشة، ويُبغض إظهارها إذا فُعلت بقولٍ أو فعلٍ، ولكن المصلحة الرَّاجحة يجوز ذكرها، وقد قال النبي ﷺ في الحديث: **«مَن سَتَر مسلمًا سَتَرَه الله في الدنيا والآخرة»**[(٨)]، وقال: **«من ابْتُلِيَ من هذه القاذورات بشيء فَلْيَسْتَتِر بِسِتر الله»**[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٢٠)؛ برقم: (٦٠٦٩)، وبنحوه مسلم (٤/ ٢٢٩١)؛ برقم: (٢٩٩٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الأصل: "أبوه".

(٤) في الأصل بياضٌ بمقدار كلمة.

(٥) في الأصل: "يتكلم"، وما أثبتّه يقتضيه السياق.

(٦) في الأصل بلا ألف.

(٧) كذا في الأصل، ولعل الواو زائدة.

(٨) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤)؛ برقم: (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) أخرجه مالك في "الموطأ" (٥/ ١٢٠٥)؛ برقم: (٣٠٤٨)، بلفظ: "من أصاب..."، ومن =

وقد استفتاني غيرَ مرَّة واحد بعد واحد من أعيان الناس ممن ابتلي بأنَّ ابنه فَجَرَ بامرأته؛ هل يفارق امرأته أم لا؟ فإن فارق امرأته ظَهَرَ سبب ذلك، وكان سببًا لضررٍ عظيم بالمرأة والولد والزوج، فأفتيتُهم بالقول الذي رجَّحْتُه: أن تُستتاب المرأة والولد، ولا يُفارق المرأة، وكلا...[1] والولد نَدِما، وكان أحدهما قد ذكر أنَّ المرأة نَدِمَتْ ندامة / [٦٣/أ] عظيمة، وانكسرتْ، ودخلتْ عليه، ولا يُظهر فراقها وإن لم يَقْربها، والله سبحانه: ﴿يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥].

فإذا قيل: إنَّ الزِّنا ينشر حرمة المصاهرة؛ حَرُمَتْ عليه امرأته، وحصل له ولها وللولد ولأقارب[2] المرأة وغيرهم من

= طريقه: الشافعي في "الأم" (٦/ ١٥٧)، بلفظ: "من أتى..."، عن زيد بن أسلم رضي الله عنه، قال الشافعي في "الأم" (٦/ ١٤٩): "حديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف"، وقال في موضع آخر في "الأم" (٦/ ١٥٧): "هذا حديثٌ منقطعٌ، ليس مما يثبت به هو نفسُه حُجَّةٌ، وقد رأيتُ من أهل العلم عندنا من يعرفُه، ويقول به؛ فنحن نقول به"، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ٤٩٧): "لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه"، وحمل ابن حجر في" التلخيص" (٤/ ١٦٤-١٦٥) قول أبي عمر على حديث مالك، لأنَّ الحاكم في "المستدرك" (٤/ ٤٢٥)؛ برقم: (٨١٥٨) رواه عن الأصم، عن الربيع، عن أسد بن موسى، عن أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره الدارقطني في "العلل" (١٢/ ٣٨٥-٣٨٦)، وقال: "روي عن عبد الله بن دينار مسندًا ومرسلاً، والمرسل أشبه".

هذا، وقد قال الجويني في "نهاية المطلب" (١٧/ ٢٨٠) عن الحديث: "حديث متفق على صحته"، وتعقَّبه ابن الصلاح في "شرح مشكل الوسيط" (٤/ ٤٤) بقوله: "فقد ذكر الإمام الشافعي: أنَّه منقطع، وقول إمام الحرمين في "نهايته" "أنه حديث متفق على صحته" يتعجب منه العارف بالحديث، وله رحمنا الله وإياه أشباه كذلك كثيرة؛ أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم"، وضعفه الألباني في "الإرواء" (٧/ ٣٦٣-٣٦٤)، وانظر: البدر المنير (٨/ ٦١٧-٦١٩).

(١) في الأصل بياضٌ بمقدار كلمتين، ولعلَّ معناه: أنَّ كلا الرجلين قد ذكر أن المرأة والولد نَدِما، وبهذا يلتئم السياق.

(٢) في الأصل: "الأقارب".

الضَّرر والشر ما لا يعلمه إلا الله، وتحريم هذا ليس بمنصوص، ولا في معنى المنصوص، فامتنع التحريم بدون ذلك.

وأضعفُ مِن هذا قول مَن يقول: إنَّ الغُلام المتلوَّط به يحرُم عليه أمُّ الواطئ وبنته، ويحرم[1] على الواطئ أمَّه وبنته، فيصير بينهما مصاهرة باللواط[2]؛ نعم إذا لم يتوبا فالأوْجَه التحريم[3]. وتحريم[4] أصول[5] الواطئ وفروعه عليه أبعدُ عن الحُجَّة؛ فإنَّ الواطئ إذا حَرُمَ عليه أصوله وفروعه جُعل بمنزلة المرأة المزنيِّ بها؛ لا يتزوج بأُمِّه وبنته، فبأيِّ وجه يحرُم عليه أن يتزوج أُمَّه وبنته مع التوبة؟![6]

---

(١) تكرَّرت "ويحرم" في الأصل.

(٢) حُكِي عن الأوزاعي وغيره، انظر: أحكام القرآن؛ للجصاص (٢/ ١٤٣)، المحلى (٩/ ١٤٨)، فتح الباري (٩/ ١٥٦)، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله، واختاره جماهير أصحابه، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو من المفردات، وخالف في هذا جماعة من الأصحاب؛ كالموفق، والشارح، والمؤلف، وانظر: المغني (٧/ ١١٩)، الشرح الكبير (٧/ ٤٨٢-٤٨٣)، المبدع (٦/ ١٣١-١٣٢)، الإنصاف (٢٠/ ٢٩٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٥٤)، كشاف القناع (٥/ ٧٣)، المنح الشافيات (٢/ ٥٨٥-٥٨٦).

(٣) في الأصل: "فلا وجه للتحريم"، وهو تحريف، والمثبتُ موافق لما نقل ابن مفلح والمرداوي عن المؤلف، قال ابن مفلح عن شيخِهِ: "واعتبر في موضع التوبة حتى في اللواط"، الفروع (٨/ ٢٣٨)، وعنه المرداوي في "الإنصاف" (٢٠/ ٢٩٠)، وانظر: الفروع (٥/ ٢٤٧)، الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (٣٠٥).

(٤) في الأصل: "تحرم"، والمثبت يقتضيه السياق.

(٥) في الأصل: "وصول"، والمثبت يقتضيه السياق.

(٦) ذكر المؤلف أنَّ المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في حُرمة المصاهرة باللواط: هو أنَّ الفاعل لا يتزوج بنت المفعول به، وكذلك أمه؛ وجوَّد هذا القياس، وهو يُشير إلى رواية إسحاق بن منصور في "مسائله" (٤/ ١٩٠٨)؛ برقم: (١٢٩٣): أنَّ الأوزاعي سُئل "عن الغلامين يلوط أحدهما بصاحبه، ثم يكبرا فيولد للمفعول به جارية، أيتزوجها الفاعل؟ قال: لا"، ثم نقل عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: "على قولنا كما قال، إذا كان ذلك في الدُّبر"، ثم قال المؤلف متعقبًا قياس الأصحاب المفعول به على الفاعل في تحريم المصاهرة؛ فكما تحرُم أصول المفعول به وفروعه على الفاعل، فكذلك تحرُم أصول الفاعل وفروعه على المفعول به: "فأما تزوُّج المفعول به بأمِّ الفاعل وابنته ففيه خلاف، ولم ينُص عليه؛ وذلك لأنَّ واحدًا منهما تمتَّع بأصل =

فإنَّه [لا][(١)] ينبغي أن يُزوجه بنته حتى يتوب، كما لا يزوجه بأمثاله من المفعول بهم أو الفاعلين؛ لأجل الذَّنب لا لأجل المصاهرة، كما قال سبحانه في: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور: ٣].

مفهوم حديث: (الولد للفراش)

ومما يُوضح هذا: أنَّ النبي ﷺ قضى بـ «**أنَّ الولدَ للفراش وللعاهر الحَجَر**»[(٢)]، مع أنَّه لمَّا ظَهَرَ بالشَّبَهِ[(٣)] أنَّ الولد من الزاني، قال لأُخت الولد: «**احْتَجِبِي منه يا سودة**»[(٤)]، لِمَا رأى من شَبَهه البيِّن بعُتبة[(٥)].

وقوله: «**وللعاهر الحَجَر**»، قيل: المرادُ به: أن يَسْكُتَ له[(٦)] عن التَّكَلُّم بالفاحشة، كما قال[(٧)]: يقال: بفِيكَ الحَجَر، وبفِيكَ[(٨)]؛

= الآخر وفرعه، والمنصوص والأصل أنَّه يتمتع بالرجل أصل وفرع، أو يتمتع بالمرأة أصل وفرع، وهذا المفعول به يتمتَّع في أحد الطرفين، وهو يتمتع في الطرف الآخر، والوطء الحرام لا يثير تحريم المصاهرة"، الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٥٦-٤٥٧)، بتصرُّفٍ يسيرٍ من بقيَّة المراجع. الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (٣٠٥)، الإنصاف (٢٠/ ٢٩٨).

وهذا المسلك الذي نبّه عليه المؤلف معدود من أوجه الغلط في نقل الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، انظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية (١٥٨)، أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد (٢٣٩)، وقد نبّه المؤلف على نحوه في غير موضع، انظر مثلاً: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٩-١٤٠)، أحكام أهل الذمة (١/ ٢٧٩، ٥٨٢-٥٨٣).

(١) ليست في الأصل، وزدتُها لحاجة السياق.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل: "السنة"، ورسمها يحتمل المثبت، ويقتضيه السياق.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٠-٤٢١).

(٦) كذا في الأصل، ويحتمل أن تكون "به"، أو أن "له" زائدة من فعل النُّساخ.

(٧) كذا في الأصل، والكلام يستقيم بدون "قال".

(٨) في الأصل هنا كلمة غير واضحة، ورسمها يُشبه: "لحبايب"، بلا نَقط، وعقبها "و"، والسياق مستقيمٌ بما أثبتُّ، وهو قريبٌ مما ذكر المؤلف في موضع آخر؛ فقد قال: "كما قال: "للعاهر الحجر"، كما يُقال: بفيك [الكَثكَث]، وبفيك الأثلب"، مجموع الفتاوى =

الأَثْلَب[1]. وقِيل: الرَّجم[2].

= (٧/ ٤٢١)، وما بين المعقوفتين جاء في المطبوع: "الكثلب"، وهو تحريفٌ عمّا أثبتُّ.
والكَثكَث: بفتح الكاف، وكسرها لغة ضعَّفها جماعة، قال ابن دريد: "لم أسمع الكثكث بِكَسر الكاف"، جمهرة اللغة (١/ ١٨١)، والمراد بهِ: فُتات الحجارة والتراب، ودِقاقهما، انظر: الصحاح (١/ ٢٩٠)، مقاييس اللغة (٥/ ١٢٥)، لسان العرب (٢/ ١٧٩-١٨٠).
قال الخطابي في "غريب الحديث" (١/ ٦٨-٦٩) عن رواية "وللعاهر الكَثكَث": "وقد مرَّ بمسامعي ولم يثبت عندي. وقد يتكلم صلى الله عليه في بعض النوازل، وبحضرته أخلاطٌ من الناس؛ قبائلهم شتى، ولغاتهم مختلفة، ومراتبهم في الحفظ والإتقان غير متساوية، وليس كلهم يتيسر لضبط اللفظ وحصره، أو يتعمد لحفظه ووعيه، وإنما يستدرك المراد بالفحوى، ويتعلَّقُ منه بالمعنى، ثم يؤدِّيه بلُغَتِهِ، ويُعبِّر عنه بلسان قبيلته، فيجتمعُ في الحديث الواحد إذا انشعبت طرقه عِدَّة ألفاظٍ مختلفة، موجبها شيءٌ واحد"، وانظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٥٣)، لسان العرب (٢/ ١٨٠).

(١) أي: جُعِلَ بفيكَ الحجر، وجُعِلَ بفيك الأثلب؛ بالفتح والكسر، وهو: الحجر الذي يُسكت النَّاطِق، أو هو فتات الحِجَارَة، أو هو التراب. ويستعملُ هذا المثل على ثلاثة معانٍ:
أحدها: خيبة المدعوِّ عليه، أو من يقال له ذلك، وأنه لا حظَّ له فيما أراده إلا الحجارة. وهذا المعنى قريبٌ مما ذكره الشيخ، وهو معنى لم أجده فيما وقفتُ عليه من شروح الحديث - والله أعلم-، وأشار ابن قتيبة إلى قريب منه في "المسائل والأجوبة" (١٤٩)، فقد نقل أنَّ "العرب تقولُ للمتكلِّم بالباطل، وبالأمر الذي يفحش، أو يقبح: بفيكَ التُّراب، والتراب لفيكَ، وبفيكَ الكثكث والإثلب"، ثم قال: "ونحو هذا قول النبي ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". ولم يُرِد أنَّه يدفع إليه حجر، وإنما أراد أنَّه لا شيء له إلا ما يهينه ولا ينفعه، فيقال له إذا طالب بالولد: الحجر لك".
وثانيها: هلاكُ من قيلَ له ذلك؛ يشبهونه بالمصروع يلقى بوجهه التراب والحجارة، ومنه في المعنى: أرغم الله أنفه.
وثالثها: الغيظُ الذي لا يَقدِرُ معه المغتاظ على الانتصار؛ لأن الكلب يُرمى بالحجر فيعضّ عليه من شدَّة الغيظ. والمقصود هنا الأول؛ فالخيبة لك، ولا شيء لك مما قلتَ. التعليق على الموطأ (٢/ ٣٠-٣٢). وانظر: الأمثال؛ لأبي عبيد (٧٦)، المستقصى في أمثال العرب (٢/ ١١)، مجمع الأمثال (٢/ ٧١، ٣٦٥)، الصحاح (٦/ ٢٢٤٤)، تاج العروس، مادة (فوه)، وقد ذكر أبو عمر ابن عبد البر هذا المثل في شرحه للحديث، انظر: الاستذكار (٧/ ١٦٩)، التمهيد (٨/ ١٩٦)، وذكر معناه: أبو الفرج ابن الجوزي، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٨٩)، وقد ذكر المؤلف هذا المثل في موضعٍ آخر -كما سبق بيانه قريبًا-، انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢١).

(٢) وقد ضعفه النووي في "شرحه على مسلم" (١٠/ ٣٧)، وعلّل بنحو تعليل المؤلف، ونقله ابن حجر في: فتح الباري (١٢/ ٣٦).

ومن رجَّح الأول قال: ليس لكلِّ زانٍ الرَّجم، بل هو [لـ][(١)] بعضهم، والرَّجم له شروط بخلاف تَسْكِيته[(٢)] فإنَّه عام؛ فله الحَجَرُ متى أظهر الفاحشة، وادَّعى الولد، وإن كان ابنه في نفس الأمر؛ لكنَّه اعتدى على فراش الغير، فسقط حقُّه منه[(٣)].

والفراش دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ الولد من صاحبها، فيُقضى بالدَّليل الظاهر، ولكن يُعطى الدَّليل المرجوح حقَّه؛ من احتجاب ذوات المحارم؛ كما أَمَرَ سودة، ويُعمل بالدليلين[(٤)].

وهنا: إذا نُهي رَجُلٌ عن[(٥)] نكاح نساءٍ من شأن مثله أنْ يتزوجَ منهنَّ، أو نُهيت المرأة عن نكاحِ رجالٍ من شأن مثلهم أنْ يتزوجوا بها؛ ظهرتِ الفاحشة، ونطقوا بها، وأحبَّ[(٦)] ذلك من يحبُّ ظهور الفاحشة

---

(١) ليست في الأصل، ويلتئم بها السياق.

(٢) في الأصل: "تسكته"، ولعله تحريف عمَّا أثبتُّه، وذكر معناه المؤلف في "مجموع الفتاوى" (٧/ ٤٢١) في سياق تأويله للحديث: "والفجور أمرٌ باطن لا يُعلم، ويجبُ ستره لا إظهاره، كما قال: "للعاهر الحَجَر" كما يُقال: بِفيك الكثكث وبِفيك الأثلب؛ أي: عليك أن تسكت عن إظهار الفجور؛ فإنَّ الله يُبغض ذلك".

(٣) انظر الخلاف في المراد بـ "الحَجَر"، وترجيح ما اختاره المؤلف في: معالم السنن (٣/ ٢٨١)، التعليق على الموطأ (٢/ ١٩٦-١٩٧)، الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٤٨)، الاستذكار (٧/ ١٦٩)، التمهيد (٨/ ١٩٥-١٩٦)، المنتقى؛ للباجي (٦/ ٨-٩)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٢٩١)، المفهم (٤/ ١٩٧)، فتح الباري (١٢/ ٣٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤، ٣٤٣)، البصائر والذخائر (٧/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٤) انظر كلام المؤلف بنحو ما هنا في: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٠-٤٢١). وقد وافق المؤلفُ الإمامَ أحمد رحمه الله في تبعُّضَ الأحكام في هذه المسألة؛ فقد احتج الإمام بخبر سودة رضي الله عنها على أنَّ الزِّنا يُحرِّم، وأنَّ ابنته من الزِّنا تَحرُم، وقد جاء نحو هذا عن عمر رضي الله عنه؛ فقد رُوي عنه من غير وجهٍ: أنَّه ألحق أولاد العاهرين في الجاهلية بآبائهم، انظر: الفروع (٩/ ٢٢٤)، الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (٣٠٤)، الإنصاف (٢٣/ ٤٨٩).

(٥) في الأصل: "على"، وما أثبتُّ أوفق بالسياق.

(٦) في الأصل: "واجب"، وما أثبتُّ أوفق بالسياق، ورسم الكلمة لا ينفيها.

من المسلمين، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وقال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٢-١٣]، وقال: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ / عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وقال: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢١] [٦٣/ب]

الشبهة في النكاح

وما يتَّصل بذلك: أنَّ الشبهة شبهتان: شبهة عَقْد، وشبهة اعتقاد[١].

فشبهة العَقْد: أن يتزوج امرأة معتقدًا جواز ذلك النكاح؛ كأنكحة الكُفَّار المحرَّمة في دين الإسلام؛ مثل: تزوُّج أحدهم امرأة أبيه، ونكاح المجوس ذوات المحارم؛ فهذه تنشرُ حرمةَ المصاهرة بلا ريب ولا نزاع، وكذلك من يتزوَّج بلا وليٍّ، ولا شهود.

أو[٢] بأن[٣] تشتبه عليه امرأته بغيرها؛ فيزوَّجُ امرأة فتُزَفُّ إليه أختها[٤]، ومثلما جرى لبعض شيوخ المغرب قام ليلة في

---

(١) ذكر المؤلف في "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٤٧٧) أنَّ الشبهة في الوطء ثلاثة أقسام: شبهة عقد، واعتقاد، ومِلك، وهنا ذكر الأوليين وغضّ طرفه عن شبهة المِلك؛ ولعل ذلك لأجل السياق، فلما لم يكن للمِلك مدخلٌ في سياقه تجاوزه.

(٢) هذا النوع الثاني من أنواع الشبهة؛ وهي: شبهة الاعتقاد.

(٣) رسمها في الأصل قريبٌ لما أثبتّ، ويستقيم به السياق.

(٤) حكى ابن القيم الإجماع على جواز وطء المرأة التى زُفَّت إلى الزوج ليلة العُرس، وإن لم يكن رآها، ولا وُصفَت له، انظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٧٥١-٧٥٢).

الظُّلمة، فوقعت يده على بنته فظنَّها امرأته؛ فباشرها أو وطِئها غَلطًا؛ فتنازعوا هل تحرُم عليه امرأته؛ لكونه وطئ ابنته بشبهة؟[١].

والأقوى في مثل هذا: أنَّه لا ينشر حرمة المصاهرة؛ فإنَّ هذا لم يتَّخذها زوجة، ولم يُعلن نكاحها[٢]، كما أُعلن نكاح من اعتقد أنَّه يجوزُ له التزوجَ بها، فتلك ثبت في نكاحها المصاهرة، وأما هنا فلا نكاح أصلاً؛ لا صحيحٌ ولا فاسدٌ، بل اشتبهت عليه امرأتُهُ بغيرها، ودُرِء الحدُّ لعدم العِلم، والنَّسب يتبع الاعتقاد، وهذه إذا لم تَشْعُر[٣] فلا تستحقُّ مَهْرًا[٤]، كما لا يستحقُّه المزنيُّ بها، وإن كانت مُكرهة على الصحيح، وإن شَعَرت وأقرَّت فهي زانية، وإن ظنَّته زوجها فاشتبه عليها زوجُها بغيره، فالشبهة من الطرفين، فتستحقُّ[٥] المهر، لكن إذا لم يكن عَقْدٌ أُعلن وظَهَرَ يُميَّزُ به النِّكاح من السِّفاح = فالأقرب أنَّه لا ينشر به

---

(١) يُحكى أن هذه الحادثة نزلت بأبي محمد عبد الله بن إسحاق بن التبان القيرواني المالكي (ت٣٧١هـ)؛ فألف بعض المالكية في المسألة؛ كأبي القاسم عبد الرحمن بن محرز (ت نحو ٤٥٠هـ)، وأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، في رسالته: "كشف الغطا عن لمس الخطا"، انظر: التبصرة؛ للخمي (٥/ ٢٠٧٥)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤٣٢)، روضة المستبين (١/ ٧٧٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧)، المختصر الفقهي؛ لابن عرفة (٣/ ٢٦٤)، تحبير المختصر (٢/ ٦٠٥)، شرح زروق على الرسالة (٢/ ٦٤٦)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٤/ ٦٤)، منح الجليل (٣/ ٣٣٠)، مقدمة المحقق كشف الغطا عن لمس الخطا (١٥٨).

(٢) نقل ابن مفلح عن المؤلف هذا الرأي بما علَّله به هنا، وقال عن شيخه: "وحرَّم بنته من زنا، وأنَّ وطأه بنتَهُ غلطًا لا ينشُر؛ لكونه لم يتخذها زوجة، ولم يعلن نكاحًا"، الفروع (٨/ ٢٣٨)، وعنه المرداوي في: الإنصاف (٢٠/ ٢٩٠)، ونقل عنه: "الوطء الحرام لا ينشر تحريم المصاهرة"، وانظر: الفروع (٥/ ٢٤٧)، وعنه: البعلي في: "الاختيارات الفقهية" (٣٠٥)، والمرداوي في: "الإنصاف" (٢٠/ ٢٩٠).

(٣) في الأصل: "يشعر"، وأثبتُّ ما يقتضيه السياق.

(٤) في الأصل: "بهذا"، ولعله تحريف عمَّا أثبتُّ، ويحتمل أن تكون "مهرًا" سقطت من الأصل، فتكون الجملة "مهرًا بهذا"، والله أعلم.

(٥) في الأصل: "فيستحق"، وما أثبتُّ يقتضيه السياق.

مصاهرة، ولا تَحْرُم على هذا الشيخ امرأتُه؛ لغلطه في مباشرة ابنته؛ فإنَّ المصاهرة نعمة أنعم الله بها في النكاح[1]، وما اعتقده الواطئ نكاحًا فهو نكاح لا سفاح، وإن كان من أنكحة الجُهَّال والكُفار، كما قال النبي ﷺ: «**وولدتُ من نكاح لا من سفاح؛ لم يصبني شيءٌ من أمر الجاهلية**»[2]، أو كما قال، وقال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المَسَد: ٤][3].

---

(١) انظر: الأم (٥/ ١٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٥/ ٨٠)؛ برقم: (٤٧٢٨)، والآجري في "الشريعة" (٣/ ١٤١٧)؛ برقم: (٩٥٧)، وابن عساكر كما في "تاريخ دمشق" (٣/ ٤٠٢)؛ برقم: (٧٥٨)، وأبو نعيم في "الدلائل" (٥٧)؛ برقم: (١٤)، عن علي رضي الله عنه موصولاً، قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٣/ ٣٨٢): "في إسناده نظر". وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٠٣)؛ برقم: (١٣٢٧٣)، وفي "تفسيره" (٢/ ١٧٢)؛ برقم: (١١٤٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٣)؛ برقم: (٣١٦٤١)، والآجري في "الشريعة" (٣/ ١٤١٧)؛ برقم: (٩٥٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤/ ٣٤٠)؛ برقم: (١٤١٩٣)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، بلفظ: «خرجت من نكاح...»، وقد سُئل المؤلف في "مجموع الفتاوى" (٣٢/ ١٧٤) عن الحديث؛ فقال: "الحديث معروفٌ؛ من مراسيل علي بن الحسين وغيره، ولفظه: "وُلِدتُ من نكاحٍ لا من سفاح، لم يُصبني من نكاح الجاهلية شيء"؛ فكانت مناكحهم في الجاهلية على أنحاء متعددة"، وانظر: المطالب العالية (١٧/ ١٩٨-٢٠١)، وإرواء الغليل (٦/ ٣٢٩-٣٣٤).

(٣) وانظر: المغني (٧/ ١٧٢-١٧٣).

فصل

وقد ثبت بالسُّنة المتلقاة بالقبول أنَّه «**يحرم مِن الرَّضاعة مَا يَحْرُم من النَّسَب والولادة**»[(١)]، واتَّفق العلماء على ذلك[(٢)].

الجمع بين المرأة وبنت العم أو الخال

وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتها، بالسُّنة الصحيحة المُتلقَّاة بالقبول، وهو قول عامَّة العلماء، فإنَّه بينهما رَحِمٌ محرَّم[(٣)].

فإن كان رحمٌ ليس بمُحَرَّم؛ كبنين[(٤)] العمِّ والخال؛ جاز الجمعُ بينهما، وهل يُكره؟ على قولين؛ هما روايتان[(٥)] عن أحمد[(٦)].

[٦٤/أ] وإن كان بينهما / تحريم بغير النَّسب؛ كامرأة الرَّجل وابنته، فإنَّه لو كان أحدهما ذكرًا حَرُم عليه الآخر؛ لكونها ربيبة، أو لكونها امرأة أبيه؛ فهذه حلالٌ عند الأئمةِ الأربعة[(٧)].

---

(١) يأتي تخريجه. (٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٩٤-٤٩٥).

(٣) انظر: المغني (٧/ ١١٥)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٩، ٧٥، ٧٦)، زاد المعاد (٥/ ١١٦-١١٧)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٢١٣-٢١٧).

(٤) كذا في الأصل، ومراده: بنات العمّ والخال.

(٥) في الأصل: "رويتان"، بلا ألف.

(٦) انظر الروايتين في: المغني (٧/ ١١٦)، الفروع (٨/ ٢٤٣-٢٤٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٥٩)، الإنصاف (٢٠/ ٣٠٤-٣٠٥)، كشاف القناع (٥/ ٧٦).
هذا؛ وقد ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/ ١١٧) نحو ما ذكره المؤلف هنا، ونبَّه على أنَّ تحريم الجَمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرًا حَرُمَ على الآخر؛ إنما استُفيد من تحريم الجمعِ بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها؛ فإن لم يكن بينهما قرابة؛ كامرأة الرجل وابنته = لم يَحرُم الجمع بينهما، واختلف في الكراهة على قولين.

(٧) الأم (٥/ ٥)، المغني (٧/ ١٢٨)،

ورُوي عن بعض السَّلف كراهتها[١].

واحتجَّ أحمد[٢] وغيره بأنَّ عبد الله بن جعفر جَمَعَ بين امرأة عليٍّ وبنته[٣]، ولم يُنكر ذلكَ أحد.

قال البخاري[٤]: «وجمع الحسن بن الحسن[٥] بن علي بين بِنتيْ عمٍّ في ليلةٍ[٦]، وجمع[٧] عبد الله بن جعفر بين امرأة عليّ وبنته[٨]. وقال ابن سيرين[٩]: لا بأس به[١٠]. وكرهه الحسن مرة[١١]، ثم قال: لا بأس

---

(١) هو قول الحسن في أحد قوليه، وعكرمة، وابن أبي ليلى، انظر: المغني (٧/ ١٢٨).
أما الحسن؛ فسيأتي تخريجه قريبًا.
وأما عكرمة؛ فأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٧)؛ برقم: (١٦٤٢٥).

(٢) انظر احتجاج الإمام أحمد رحمه الله في: مسائله -برواية ابنه عبد الله- (٣٤٩)؛ برقم: (١٢٨٥)، ومسائل إسحاق بن منصور (٤/ ١٨٤٤)؛ برقم: (١٢٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٨١)؛ برقم: (١٣٩٦٥)، والدارقطني (٤/ ٤٩٦-٤٩٧)؛ برقم: (٣٨٦٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٨٦)؛ برقم: (١٠١٠، ١٠١١)، ومن طريقه: البيهقي في "السنن الكبرى" (١٤/ ٢٧٥)؛ برقم: (١٤٠٦٦)، عن قثم مولى آل العباس.

(٤) الصحيح (٧/ ١١)، وانظر: تغليق التعليق (٤/ ٤٠٠-٤٠٢)، ونقله ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/ ٤٩٧) في سياق نقله لكلام المؤلف.

(٥) في الأصل: "الحسين"، والتصويب من "الصحيح"، ومصادر التخريج.

(٦) أخرجه الشافعي في "الأم" (٥/ ٥)، ومن طريقه: البيهقي في "السنن الكبرى" (١٤/ ٢٧٦)؛ برقم: (١٤٠٦٧)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٦٤)؛ برقم: (١٠٧٧٠، ١٠٧٧١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٧)؛ برقم: (١٦٧٧٤).

(٧) تكرَّرت "وجمع" في الأصل.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر. قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا عاليًا رفيعًا فقيهًا إمامًا كثير العلم ورعًا. توفي سنة (١١٠هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٤٣).

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٨٥)؛ برقم: (١٠٠٥، ١٠٠٦)، والدارقطني (٤/ ٤٩٦-٤٩٧)؛ برقم: (٣٨٦٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٦)؛ برقم: (١٦٤١٦).

(١١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٨٥)؛ برقم: (١٠٠٤، ١٠٠٦)، والدارقطني (٤/ ٤٩٦-٤٩٧)؛ برقم: (٣٨٦٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٩٧)؛ برقم: (١٦٤٢٠، ١٦٤٢٤)، و(٣/ ٥٢٧)؛ برقم: (١٦٧٧٥).

به[١]. وكرهه جابر بن زيد[٢] للقطيعة[٣]. وليس فيه تحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النِّسَاء: ٢٤].

الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من الرضاعة

وأما الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمَّتها، أو بين المرأة وخالتها من الرَّضاعة، أو بينها وبين أُمِّها من الرَّضاعة، فالمشهور: أنَّه لا يجوز؛ كما هو مذهب الأربعة[٤]. وكذلك الرَّضاعة مع المصاهرة، مثل: بنت امرأته من الرَّضاعة، وأم امرأته من الرَّضاعة، وامرأة أبيه وابنه من الرَّضاعة[٥].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٠٩)؛ برقم: (٦٥٦).

(٢) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، كان مولده بالحرقة ناحية بالقرب من عمان، فاستوطن بالبصرة ونزل بها في الأزد، كان من علماء التابعين بالقرآن، وفقهاء أهل البصرة في الدين، توفي سنة (٩٣هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى ط دار صادر (٧/ ١٨٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٨١)، مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٧)؛ برقم: (١٦٧٧٦).

(٤) كما سيأتي بيانه، وانظر: زاد المعاد (٥/ ٤٩٧).

(٥) هو قول جماهير الصحابة ﭫ، ومن بعدهم، وجماهير العلماء؛ كالأئمة الأربعةِ وغيرهم، بل حكاه غير واحدٍ إجماعًا؛ كالإمام الشافعي، وابن هبيرة، والنووي، والعيني، انظر: المبسوط (٥/ ١٣٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٣)، البيان والتحصيل (٤/ ٣٥٢)، بداية المجتهد (٣/ ٦٢)، شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٤/ ١٧٦)، النوادر والزيادات (٥/ ٧٦)، الأم (٥/ ٢٦)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٥٦-١٥٧)، اختلاف الأئمة العلماء؛ لابن هبيرة (٢/ ٢٠٦)، عمدة القاري (٢٠/ ٩٢)، زاد المعاد (٥/ ١١٢)، على أنَّ العيني قال قبل ذلك: "اختلف أهل العلم قديمًا في لبن الفحل، وكان الخلاف قديمًا منتشرًا في زمن الصحابة والتابعين، ثم أجمعوا بعد ذلك إلا القليل منهم: أنَّ لبن الفحل يُحرِّمُ"، عمدة القاري (١٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

ورُوي خلافه وهو: أنَّ لبن الفحل لا يُحرِّمُ عن عروة بن الزبير، وعبد الله بن الزبير ﭫ، وبعض أزواج النبي ﷺ، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وإبراهيم النخعي، انظر: شرح السنة؛ للبغوي (٩/ ٧٨)، أحكام القرآن؛ لابن العربي (١/ ٤٨٣-٤٨٤)، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤٩)، التمهيد (٨/ ٢٤٣)، (٢٢/ ١٥٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ١٧٣-١٨٥)، التلخيص الحبير (٤/ ١٣)، الإشراف (٢/ ٨٠٣)، المحلى (١٠/ ١٧٨-١٨٤)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٧٥٨-٧٦٠)، زاد المعاد (٥/ ٤٩٨-٤٩٩).

وفي هذا نظر:

فأما من أرضعتْه بلبنِهِ، فهو: ابنه من الرَّضاعة؛ فالأحاديث الصحيحة في لبن الفحل[(١)]، كحديث أبي القُعَيْس وغيره، وهو مذهب الجمهور؛ الأربعة، وغيرهم. ولما قالت: إنما رَضعتني[(٢)] المرأة، ولم يرْضَعني الرَّجل، قال: «**إنَّه عمُّك، فَلْيلجْ عليكِ**»[(٣)]؛ وهذا يدلُّ على أنَّ المحرَّم بالرَّضاع مَحْرَم بخُلُوه بالمرأة، وينظر إلى زينتها الباطنة[(٤)]، وليس هذا في القرآن. ويدلُّ عليه حديث سالم مولى أبي حذيفة؛ لمَّا أَمَرَ النبي ﷺ امرأة[(٥)] أبي حذيفة أن تُرضعه؛ ليصير ولدًا يدخل عليها[(٦)]؛ فدلَّ على أنَّ الرَّضاعَ يُثبت المحرميَّة[(٧)].

وبنت امرأته التي أرضعَتْها بلبن غيره، وامرأة أبيه من الرَّضاعة، غيرُ أُمه التي أرضعتهُ بلبنِهِ، وامرأة ابنه من الرَّضاعة، فهؤلاء حرُمْنَ[(٨)] بالمصاهرة، لم يحرُمْنَ بالنَّسب.

---

(١) الفحل: الرَّجُل، والمراد بـ "لبن الفحل" هنا: أنَّ كلَّ من أرضعته امرأتُه أو جاريته التي ولدت منه ولها لبن من الأطفال بهذا اللبن فهو ولد له، فتثبتُ حُرمَة الرَّضاع بينه وبين هذا الرَّضيع؛ لأنَّ اللَّبن له حيث كان سببه، انظر: غريب الحديث؛ للقاسم بن سلام (٢/ ٣٣٦)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٢٧)، عمدة القاري (٢٠/ ٩٧-٩٨)، المغني (٧/ ١١٣).

(٢) كذا في الأصل، والذي في الصحيح: «أرضعتني».

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٣٨)؛ برقم: (٥٢٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠٧٠)؛ برقم: (١٤٤٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: التمهيد (٨/ ٢٣٨)، فتح الباري (٩/ ١٤١).

(٥) في الأصل: "لامرأة"، وهو تحريف عمَّا أثبتُّه.

(٦) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٦)؛ برقم: (١٤٥٣).

(٧) في الأصل: "المحرمة"، ولعله خطأ من الناسخ.

(٨) في الأصل: "يحرموا"، ولعله تحريف عمَّا أثبت، والتصويب من تلميذ المؤلف ابن مفلح في "الفروع" (٨/ ٢٣٦-٢٣٧)؛ فقد قال: "وقال شيخنا: ولم يقل الشارع: ما يحرم بالمصاهرة، فأم امرأته برضاع، أو امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة التي لم ترضعه، وبنت امرأته بلبن غيره؛ حَرُمن بالمصاهرة لا بالنَّسب، ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهن فلا تحريم".



ولهذا قال ابن عباس: "إنَّ الله حرَّم سبعًا بالنَّسب، وسبعًا بالسبب"(١)، والمرويُّ عن ابن عباس: "بالصِّهر"(٢)، سمَّى تحريم الرَّضاعة والجمْع: صِهْرًا(٣).

والنبي ﷺ قال: «**يحرُم من الرَّضاعة ما يحرُم من النَّسب**»(٤)، وفي رواية: «**الولادة**»(٥)، لم يقل: ما يحرُم بالمصاهرة(٦)، ولم يذكر تحريم الجمع؛ فإنَّ تحريم الجمع لئلا يُفضي إلى قطيعة الرَّحم المحرَّمة(٧).

والإخوة من الرَّضاع ليس بينهم محرميَّة(٨) في غير النِّكاح؛ فلا يعتقُ

(١) سبق نسبته.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٠)؛ برقم: (٥١٠٥)، وقد نقله ابن القيم عن المؤلف، فقال: "قال شيخ الإسلام: الله سبحانه حرَّم سبعًا بالنَّسب، وسبعًا بالصِّهر -كذا قال ابن عباس-"، زاد المعاد (٥/ ٤٩٦).

(٣) يعني المؤلف: أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما عدَّ من جملة ما حُرِّم بالصِّهر المحرَّمات بسبب الرَّضاعة والجَمع، مع أنَّ "في تسمية ما هو بالرِّضاع صِهرًا تجوّز" -قاله ابن حجر في "الفتح" (٩/ ١٥٤)-. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يوضحه؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٦/ ٢٧٢)؛ برقم: (١٠٨٠٨)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١١/ ٤٣١)؛ برقم: (١٢٢٢٢)، من طريق عُمير مولى ابن عباس، عنه، أنَّه قال: "حُرِّمَ من النَّسب سبع، ومن الصِّهر سبع"؛ ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣]، حتى بلغ ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّساء: ٢٣]، ثم قال: "هذا النَّسب"، ثم قرأ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣]، حتى بلغ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّساء: ٢٣]، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: ٢٢]، فقال: "هذا الصِّهرُ"، واللفظ للطبراني.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٠)؛ برقم: (٢٦٤٥)، عن ابن عباس، ومسلم (٢/ ١٠٧٠)؛ برقم: (١٤٤٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٠)؛ برقم: (٢٦٤٦)، ومسلم (٥/ ١٦٢)؛ برقم: (١٤٤٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) نقله عن المؤلف ابن مفلح في "الفروع" (٨/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٧) ذكر المؤلف عن المعنى في الحكمة من تحريم الجمع بين المحارم. انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٨-٦٩)، تفسير آيات أحكام النكاح عند ابن تيمية (١/ ١٢٣-١٣٣).

(٨) في الأصل: "المحرمة"، تحريف عمَّا أثبتُ، وما أثبت يقتضيه السياق.

بالمِلك، ولا يستحق النَّفقة، ولا الإرث، ولا غير ذلك من أحكام النَّسب، لكن الذين حرَّموا ذلك رأوا السَّبَب[١] الذي بين امرأته وبين المرأة، أو بينه وبين أُمِّها أو ابنتها[٢] من الرَّضاع؛...[٣] ينشر الحرمة بالرَّضاعة من تحريم المصاهرة، كما ينشر في تحريم الولادة.

وإذا كان فيها قول آخر بعدم التحريم، فهو -والله أعلم- أقوى[٤].

---

(١) في الأصل: "النسب"، ولعله تحريفٌ عمَّا أثبت.

(٢) في الأصل: "ابنها"، تحريف عمَّا أثبتُّ، والتصويب من "زاد المعاد" (٥/ ٤٩٦) فقد قال ابن القيم: "وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع، وبنتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة... فإذا حَرُمَت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النَّسب حَرُمن بالرَّضاع".

(٣) في الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٤) صرَّح المؤلف في غير موضع بعدم جواز إحداث قول، انظر: بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٢٩٠-٢٩١)، (٨/ ٢٥٠)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٥٩، ٣٦١-٣٦٢)، (١٥/ ٩٥)، (٢٧/ ٣٠٨)، (٣٤/ ١٢٥)، مختصر الفتاوى المصرية (٦٢٥)، المسودة (٣٢٨).

ونقل ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/ ٤٩٥-٥٠٠) كلام المؤلف في هذا الفصل، وانتصر للقول بالحلِّ. فقال: "وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع؛ فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة؟ فحرَّمه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقَّف فيه شيخنا وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم، فهو أقوى"، ثم قال: "قال شيخ الإسلام: الله سبحانه حرَّم سبعًا بالنَّسب وسبعا بالصِّهر، كذا قال ابن عباس. قال: ومعلوم أنَّ تحريم الرَّضاعة لا يُسمى صهرًا، وإنما يحرم منه ما يحرم من النَّسب، والنبي ﷺ قال: "يحرم من الرَّضاعة ما يحرم من الولادة"، وفي رواية: "ما يحرم من النَّسب". ولم يقل: وما يحرم بالمصاهرة، ولا ذكره الله سبحانه في كتابه كما ذكر تحريم الصهر، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع كما ذكره في النسب"، وفيه تصرُّف، وتقديم وتأخير -كما يُلحظ-.

هذا، وقد اختلف أصحاب المؤلف في نقلهم لاختياره في هذه المسألة؛ فقد نَقَلَ ابن مفلح عنه أنَّ الرَّضاع لا يثبتُ به تحريم المصاهرة، وهذا الذي نقله الحنابلة عنه. قال ابن مفلح: "يحرم جمعه بنكاح... بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى؛ حرم نكاحه، قال أحمد: خال أبيها بمنزلة خالها، ولو رضِيتا بنسبٍ أو رضاعٍ، وخالف فيه شيخنا؛ لأنَّ تفريق الملك كجمع النكاح، ولم يعرف هو قوله هنا، وفي تحريم المصاهرة برضاع، عن أحدٍ، لكن قال: من لم يحرم بنت امرأته من النسب إذا لم تكن في حجره فكيف يحرم ابنتها =

= من الرضاع؟ قال: ومن ادعى الإجماع في ذلك كذب"، الفروع (٨/ ٢٤٢-٢٤٤)، بتصرف، وقال: "وقال شيخنا: ولم يقل الشارع: ما يحرم بالمصاهرة، فأم امرأته برضاع، أو امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة التي لم ترضعه، وبنت امرأته بلبن غيره حرُمنَ بالمصاهرة لا بالنَّسب، ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهن؛ فلا تحريم"، الفروع (٨/ ٢٣٦-٢٣٧)، وقال الزركشي في "شرحه على مختصر الخرقي" (٥/ ١٥٣): "وجعل أبو العباس في بعض قواعده تحريم المصاهرة تابعًا للسَّبب، وهو يلتفت إلى الأول"، يعني: أنَّه جعل المصاهرة تابعة لسبب النَّسب -فيما يظهر-، وقال الحافظ ابن رجب في "القواعد" (٣/ ١١٤): "واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يثبت به تحريم المصاهرة؛ فلا يحرم على الرجل نكاح أم زوجته وابنتها من الرضاع، ولا على المرأة نكاح أبي زوجها وابنه من الرضاع"، وعنه: البعلي في "الاختيارات الفقهية" (٣٠٨)، والمرداوي في "الإنصاف" (٢٠/ ٢٧٨-٢٧٩)، وقال في "الإنصاف" (٢٠/ ٣٠٣): "وخالف الشيخ تقي الدين رحمه الله في الرَّضاع، فلم يُحرِّم الجمع مع الرَّضاع".

وقد عدَّ البرهان ابن القيم في "اختياراته" (١٢٩) قول المؤلف هذا مما استُغرب جدًّا فنُسب إليه مخالفة الإجماع؛ وذلك لنُدرة القائل به، وخفائه على كثيرٍ من الناس، ولحكاية بعض الناس الإجماع على خلافه!، وانظر: فتح الباري (٩/ ١٤١).

هذا، وقد تفرَّد ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/ ٤٩٦) -فيما وقفتُ عليه- بنقل توقُّف المؤلف في إثبات عدم حرمة المصاهرة بالرَّضاع -كما في المتن-، فنقل نصَّه، وقال: "وتوقف فيه شيخنا، وقال: إن كان قد قال أحدٌ بعدم التحريم، فهو أقوى".

ولذا فالمنقول عن المؤلف قولان:

أحدهما: عدم إثبات حرمة المصاهرة بالرَّضاع.

والثاني: التوقّف فيه.

وقد رجَّح الشيخ ابن عثيمين ما نُقِل عن الشيخ أولا، ثمَّ نقل ما حكاه الأصحاب عن المؤلف؛ ابن رجب في عدم إثبات حرمة المصاهرة، وابن القيم في التوقف فيها، وقال: "ولا يمنع أن يكون توقَّف ثم تبيَّن له بعد ذلك الأمر، كما يوجد في كثيرٍ من آرائه رحمه الله، فأحياناً يُصرِّحُ بأنَّه رجع عن رأيه، أو يتبيَّن واضحاً أنَّه رَجَعَ عن رأيه، وأحياناً يتوقَّفُ"، الشرح الممتع (١٣/ ٤٢٦).

والذي يظهر أنَّ الشيخ رَجَعَ إلى التوقُّفِ لا عنه؛ يدلُّ على هذا أنَّ ابن القيم تفرَّدَ بنقلِ هذا القول عنه، وهو كما تُشير بعض المصادر أنَّه "اعتُقِل مع ابن تيمية بالقلعة، وكانت مدَّةُ ملازمته لابن تيمية منذ عاد من مصر سنة ٧١٢ إلى أن مات"، الدرر الكامنة (٥/ ١٣٨)، بتصرف؛ وعليه: فقد لازمه ستة عشر عامًا (٧١٢-٧٢٨)، حتى أنَّه اعتقل معه في سجنِهِ الذي مات فيه، فلعلَّ هذا القول من جملةِ الأقوال التي تلقَّاها عن الشيخ إبَّان ملازمته، ينظر: جامع المسائل (٢/ ١٣٤). =

فإن قيل: إذا جُعل محْرَمًا لها بَعُدَت الصِّلة، ومثل هذه لا يُعاشرها في العادة، بل هي أجنبية بعيدة منه، وإذا حَرُمتْ عليه أمُّه وابنته وأخته وعمَّته وخالته من الرَّضاعة لم يلزم أن تحرُمَ عليه أم امرأته من الرَّضاعة التي أرضعتها؛ فإنَّه[1] لا نَسَب بينه وبينها، ولا مصاهرة، والرَّضاعة إذا جُعلت كالنَّسبِ في حُكْم لم يلزم أن تكون مثله في كلِّ حكم، فإنَّه لو

= وتكون من جملةِ المسائل التي رَجَع عنها الشيخ والله أعلم؛ ومن تلك المسائل التي صرَّح فيها الشيخ برجوعه، أو نُقل رجوعه عنها:

أولاً: توقيت المسح على الخُفين يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها؛ فرأى أخيرًا أنه لا توقيت في حال الضرورة والحاجة؛ فقد قال: "لما ذهبتُ على البريد، وجدَّ بنا السَّيرُ، وقد انقضت مدَّةُ المسح فلم يمكن النَّزعُ والوضوء إلا بانقطاع عن الرّفقة، أو حبسهم على وجه يتضرَّرُونَ بالوقوف؛ فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة، ونزَّلتُ حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر: "أصبت السُّنة" على هذا؛ توفيقًا بين الآثار، ثم رأيتُهُ مصرَّحًا به في "مغازي ابن عائذ" أنَّه كان قد ذهب على البريد -كما ذهبتُ- لما فُتِحت دمشق، ذهب بشيرًا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خُفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة، قال: أصبت. فحمدتُ اللهَ على الموافقة"، مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٥)، وعدَّه ابن رجب من مفرداته وغرائبه، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٥٢٣-٥٢٤)، وانظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ للبرهان ابن القيم (١٢٩)، وانظر في الجواب عمّا تُعقب به المؤلف: جلاء العينين (٦٠٤).

وخبر عقبة رضي الله عنه؛ أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٧/ ٢٦٨)؛ برقم: (٧٣٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٨٠)؛ برقم: (٤٩٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١/ ٤٢١)؛ برقم: (١٣٣٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢/ ١٣٧-١٣٩).

ثانيًا: اعتبار المقصود بالأذان دخول وقت الصلاة، إلى أنَّ المقصود به أداؤها؛ فقد قال: "لما ذهبتُ على البريد كنَّا نجمَع بين الصلاتين، فكنت أولاً أؤذِّنُ عند الغروب وأنا راكبٌ، ثم تأملتُ فوجدت النبي ﷺ لما جمع ليلة جَمعٍ لم يؤذنوا للمغرب في طريقهم، بل أخَّرَ التأذين حتى نزل، فصرتُ أفعل ذلك"، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧١-٧٢).

ثالثًا: تحريم المصاهرة بالمباشرة المحرَّمة؛ فقد حكى عنه ابن القيم رجوعه عن ذلك، وقال عن القول بالتحريم: "قلت: هذا كان قول الشيخ أولاً، ثم رجعَ إلى أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالمباشرة المحرمة"، إغاثة اللهفان (١/ ٦٣٦).

(١) في الأصل: "فإنها"، وضَرَب الناسخ على "نها"، وكَتَبَ فوقها "نه".

[٦٤/ب] فُرِّق بين المرأة وولدِها من الرَّضاعة جاز، وإن كان / صغيرًا، ولو فُرِّق بينها وبين ولدها من النَّسَبِ لم يجزْ، والتفريق بينهما في المِلْك كالجمع بينهما في النِّكاح، ولو مَلَك شيئًا من المُحرَّمات بالرَّضاع لم يُعتق[(١)] عليه.

وقد ثبت أنَّ له أن يجْمَع بين اللَّتين بينهما مصاهرة محرَّمة، كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة عليّ وبنته[(٢)].

وإن كان بينهما تحريم لا يجوز أن يتزوَّج أحدهما الآخر، إذ كان لا بد أنْ يكون بينهما رَحِمٌ مُحرَّم، لكن هي كالنَّسب في التحريم والمحرميَّة فقط، لا في حقوق الرَّحم. وثبوتُ حكم النَّسَب لا يستلزم ثبوت غيره.

أمهات المؤمنين بين الحرمة والمحرمية

ولهذا كان أمهات المؤمنين في التحريم والحُرمة فقط، لا في المحرميَّة[(٣)]، فليس لأحَد أن يخلوَ بهنَّ، بل قد أمرهنَّ الله بالاحتجاب عمَّن حَرُمَ عليه نكاحُهُنَّ، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقال: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، أي: في التحريم والاحترام، لا في غير ذلك[(٤)].

---

(١) في الأصل رُسمت هكذا: "يقضى"، وهو تحريف عمَّا أثبته، وقد ذكرها ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/ ٤٩٧)؛ في سياق قريب، فقال: "ولا يحرُم التفريق بين الأم وولدها الصغير من الرَّضاعة، ويحرم من النَّسب، والتفريق بينهما في الملك كالجمع بينهما في النكاح سواء، ولو مَلَكَ شيئًا من المحرَّماتِ بالرَّضاع لم يعتق عليه بالملك".

(٢) سبق تخريجه.

(٣) زاد المعاد (٥/ ٤٩٨)، الفروع (٥/ ٢٤٧)، وانظر: الإنصاف (٨/ ٨٦).

(٤) انظر كلام المؤلف بنحو ما ذكر هنا في: منهاج السنة (٤/ ٣٦٩).

محرمية أقارب أمهات المؤمنين

ثم هذا الحكم لا يتعدَّى إلى أقاربهنَّ، فهُنَّ أمَّهات، وليست بناتُهنَّ بأخوات يحرُمنَ على المؤمنين، ولا بنوهنَّ إخوة يحرُمنَ على النِّساء، ولا إخوتهنَّ وأخواتهنَّ محرَّماتٍ كما يحرُمُ الأخوال والخالات، بل هُنَّ حلال للمؤمنين باتفاق المسلمين.

ولو تعدَّى التحريم إلى أقاربهن لكان في ذلك ضرر عظيم، وكان أخواتُهنَّ[١] لا يتزوجن ألبتَّة؛ فإنَّه -أيْ: مَنْ تزوجهنَّ- كانت خالة له، وكذلك إخوتهم الرِّجال، لو كانوا كالإخوة في التحريم لم يتزوجوا أحدًا من المسلمين؛ لأنَّه يكون قد تزوج بنت أخته، وكذلك أولادهنَّ كان يَحرُم عليهم أن يتزوجوا الذكور والإناث؛ لئلا يُزوَّج الذَّكرُ بأخته، والأنثى بأخيها.

وقد تواترت النقول بأنَّ الصحابة تزوجوا أقاربهنَّ بعِلْم الرَّسول، وأقرَّهم على ذلك. فالحِلُّ في ذلك ثابت بالنصِّ والإجماع؛ كما تزوج الزبيرُ أسماءَ بنت أبي بكر أخت عائشة، وتزوج أبو بكر وعمر أمَّ عائشةَ وأمَّ حفصةَ، وليس للرَّجل أن يتزوج أمَّ أمِّه.

وتزوَّج عبد الله بن عمر، وإخوته[٢]، وأولاد أبي سفيان؛ يزيد، ومعاوية، وغيرهما، وأولادُ أبي بكر؛ عبد الرحمن، ومحمد، وغيرهما، تزوجوا بمن تزوجوه من المؤمنات، ولو كانوا[٣] أخوالاً لهنَّ في التحريم؛ لِكون أمهات المؤمنين إخوتهم =لم يَجُزْ ذلك.

---

(١) في الأصل: "إخوتهن"، وما أثبتُّ يقتضيه السياق.

(٢) كعبيد الله وعاصم أولاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: "كُنَّ"، تحريف عمَّا أثبت، والمثبت في "منهاج السنة" (٤/ ٣٦٩)، و "زاد المعاد" (٥/ ٤٩٨).

تسمية معاوية خال المؤمنين

ومن سمَّى معاويةَ أو غيره(١): خال المؤمنين؛ فهو اسم محض، [ليس](٢) تحته حكم شرعيٌّ؛ فإنَّ المسلمين متَّفقون على أنَّ معاوية وأمثاله يُزوجون المؤمنات، ولو كان خالًا -كما أنَّ أُخته أم المؤمنين- لم يحلَّ له نكاحُ مسلمة ولا لأمثاله، وهذا مما قد عُلِم بالاضطرار أنَّه ليس من شرع المسلمين(٣). ولا حرَّم

---

(١) كمن سمّى المؤلف قريبًا، وعدَّ في "منهاج السنة" (٤/ ٣٦٩) ممن يدخل في ذلك: عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، أخو جويرية بنت الحارث، وعتبة بن أبي سفيان.

(٢) ليست في الأصل، وزدتها لحاجة السياق، وهي موافقة لرأي المؤلف في: منهاج السنة (٤/ ٣٦٩-٣٧١).

(٣) انظر كلام المؤلف بنحو ما ذُكر هنا في: منهاج السنة (٤/ ٣٦٩-٣٧١).
تنازع الفقهاء في إخوة أمهات المؤمنين لكونهنَّ بمنزلة الأمهات في التحريم والحرمةِ لا المحرميَّة؛ هل يُسمّون أخوالاً للمؤمنين؟ على قولين:
القول الأول: المنع من إطلاق ذلك عليهم؛ لعدم التسليم بلوازمه؛ إذ يلزم من إطلاقه عليهم وعلى أخواتهنَّ أن يكونوا أخوالاً للمؤمنين، وتكن أخواتهنَّ خالات للمؤمنين، ولو كانوا كذلك لحرُم على المؤمنين أن يتزوَّجوهن، ولحرم على النساء أن يتزوّجوا أخوالهم؛ وهذا مخالفٌ لما ثبت جوازه بالنصِّ والإجماع.
لذا منعوا إطلاق أجداد وجدّات المؤمنين على آبائهن وأمهاتهنَّ؛ بل حكى الذهبي أنه لا قائل بذلك؛ إذ لم يثبت في حق أمهات المؤمنين جميع أحكام النَّسب، وإنما ثبت في حقهنَّ: التحريم والحرمة لا المحرميَّة، كما يثبت بالرَّضاع سائر أحكام النَّسب، وإنما يثبت به التحريم والمحرميَّة.
وهو قول القرطبي في "تفسيره" (١٤/ ١٢٦)، وجماعة من الشافعية؛ كالبغوي، ونَقَلَ عن الشافعي أنَّه وصف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما بأنها أختُ أم المؤمنين؛ فلم يقل: هي خالة المؤمنين، انظر: تفسير البغوي (٦/ ٣١٩)، والجويني في "نهاية المطلب" (١٢/ ٢٣)، والعز بن عبد السلام في "الغاية في اختصار النهاية" (٥/ ٨٣)، والذهبي في "المنتقى من منهاج الاعتدال" (٢٤٥)؛ فقد حكى النزاع في المسألة، وانتصر للمنع، وانظر: تاريخ الإسلام (١/ ٢٠١).
والمقريزي في "إمتاع الأسماع" (١٠/ ٢٦٤). وقد نقل قول القائلين بالمنع، وتعليلهم بأنَّ جواز إطلاقه على معاوية أمر مبتدع، أطلقه عليه الغلاة في موالاته، بل إنَّه زعم أنَّ بعضهم ادعى أنَّه "دُعِي بذلك في عهد النبي ﷺ، وبالغوا في الإفك حتى نسبوه إلى أنَّه من قول الرسول ﷺ " -كذا قال-، ثم أجاب على ما ادعاه، وقال: "وليس لذلك أصل، ولا عُرِفَ =

الله على أقارب أمهات المؤمنين النكاح، بل هم في ذلك كغيرهم.

= إطلاق ذلك في عصر الصحابة، والتابعين"، وأفاض في الانتصار لما نقله، موازنًا بين مقامات أمهات المؤمنين، وإخوتهم، وأنَّ بعضهم وهو مقدَّم على معاوية لم يُدع بذلك؛ كعبد اللَّه بن عمر، وعبد الرحمن بن أبي بكر؛ على أنَّ منزلة أختيهما عائشة وحفصة بين أمهات المؤمنين عند عامة أهل العلم لا تُبارى، ثم إنَّه نقل عن عائشة قولها -وقد قالت لها امرأة: يا أمه-: لستُ لكِ بأم، إنما أنا أمُّ رجالكم. وانظر: أضواء البيان (٦/ ٢٣٢).

ولعل المقريزي تأثر فيما ذكره بانتمائه الفاطميّ، انظر في ذلك: رفع الإصر (٢٣٧)، البدر الطالع (١/ ٣٣٨).

وقد أجاب المؤلف في "منهاج السنة" (٤/ ٣٦٩-٣٧١) على استدلال من منع؛ فذكر أنَّ اشتهار معاوية ﵁ بهذا الوصف لا ينفيه عن غيره؛ كما اشتُهر بكتابته للوحي، وقد كتبه غيره، وبردف الرسول ﷺ له، وقد أردف غيره.

وأما ما ذُكر من عدِّ التسليم بلوازم الإطلاق؛ فهذا مُسلّم، وقد قال أبو يعلى في "تنزيه خال المؤمنين معاوية" (١٠٦): "ويسمى إخوة أزواج رسول الله ﷺ أخوال المؤمنين، ولسنا نريد بذلك أنَّهم أخوال في الحقيقة؛ كأخوال الأمهات في النسب، وإنما نريد أنهم في حكم الأخوال في بعض الأحكام، وهو التعظيم لهم"، تنزيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان (١٠٦).

القول الثاني: جواز الإطلاق؛ لأنَّ القصد بيان مصاهرة صاحبه مع النبي ﷺ، وتقديمه لأجل ذلك، لا أنَّه مختصٌّ به.

وهو قول الإمام أحمد ﵀؛ فقد نصَّ في رواية أبي طالب على تسمية معاوية وابن عمر ﵄ بذلك، وشدَّد في رواية أبي بكر المروذي عمَّن نفاه عن معاوية، وقال: "ما اعتراضهم في هذا الموضع؟! يجفون حتى يتوبوا"، وقال في رواية أبي الحارث: "هذا قول سوء رديء، يجانبون هؤلاء القوم، ولا يجالسون، ونبيِّن أمرهم للناس". انظر: السنة؛ لأبي بكر الخلال (٢/ ٤٣٣-٤٣٤)، نقله عنه: أبو يعلى، ثم قال في توجيه قوله: "وهذا مبالغة منه، خلافًا لأصحاب الشافعي -يعني: الأشعرية- والشافعي لا يقوله في قولهم؛ لا يُطلق عليهم تسمية الأخوال"، تنزيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان (١٠٦-١٠٧).

وقال بهذا القول القاضي أبو يعلى، وانتصر له في: "تنزيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان"، والمؤلف، وانتصر له، انظر: منهاج السنة (٤/ ٣٦٩-٣٧١)، وظاهر اختيار ابن كثير، ونقل الخلاف، ونسبَ للشافعي القول بالإطلاق، انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٣٨١)، ونقل المقريزي حكاية الخلاف عن القاضي حسين، وأنَّ الرافعي حكى القول بالإطلاق وجهًا في المذهب، انظر: إمتاع الأسماع (١٠/ ٢٦٣).

هذا، وقد جاء عن ابن عباس من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عنه، في قول الله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗ﴾ [المُمتَحنَة: ٧] قال: "كانت المودة التي =

وأمهات المؤمنين حَرُمْنَ لأنهنَّ أزواج الرسول في الدُّنيا والآخرة، فكان تحريم النِّكاح عليهن إكرامًا لهنَّ مع إكرام الرسول ﷺ، / [٦٤/ب] ولو تعدَّت الحُرْمَة مِنْهُنَّ لكان أقاربهنَّ يحرُم عليهنَّ النِّكاح مطلقًا، وهذا شرٌّ وضَرَرٌ وفسادٌ، ليس فيه كرامة لأحد.

منزلة الربيبة في المصاهرة

فقد يُقال في المصاهرة: إنَّ ربيبته بمنزلة بنته؛ لأنَّها في حِجْره، ومن قال: إنَّ الرَّبيبة إذا لم تكن في الحِجْر تُباح -كما نُقِل عن عليٍّ[1]-؛ فلا ريب أنَّ المُرتَضَعة من امرأته بغير لبنِهِ

= جعل الله بينهم: تزويج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان؛ فصارت أم المؤمنين، وصار معاوية خال المؤمنين"، أخرجه الآجري في "الشريعة (٥/ ٢٤٤٨)؛ برقم: (١٩٣٠)، وابن عدي في "الكامل" (٣/ ٤٩٨)، (٧/ ٢٧٨)، وابن عساكر في "تاريخه" (٣/ ٢٠٧-٢٠٨)، والبيهقي في "الدلائل" (٣/ ٤٥٩)، ونسبه السيوطي إليهم وإلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، الدر المنثور (٨/ ١٣٠)، قال ابن عطية في "المحرر الوجيز" (٥/ ٢٩٦): "ولا يصح ذلك عن ابن عباس، إلا أن يسوقه مثالاً، وإن كان متقدِّمًا لهذه الآية؛ لأنه استمر بعد الفتح كسائر ما نشأ من المودات"، وضعفه الذهبي بالكلبي، وهو متروك، انظر: تاريخ الإسلام (١/ ٢٠١).

وحكى الذهبي في "المنتقى من منهاج الاعتدال" (٢٤٥) أن جواز الإطلاق إنما قال به من قال في معاوية رضي الله عنه خاصة في مقابل الرافضة الذين استحلوا لعنه وتكفيره. وانظر: تاريخ الإسلام (١/ ٢٠١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٧٨)؛ برقم: (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٣/ ٩١٢)؛ برقم: (٥٠٨٧) وابن حزم في "المحلى" (٩/ ١٤٣-١٤٤)، ولفظ ابن أبي حاتم: أنَّ مالك بن أوس ابن الحدثان قال: "كانت عندي امرأة، فتُوفيت وقد وَلدت لي، فوجدتُ عليها، فلقيني علي بن أبي طالب، فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة، فقال علي: لها ابنة، قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حِجرك؟ قلت: لا؛ هي بالطائف. قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٣]؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنَّما ذلك إذا كانت في حِجرِك". وظاهر كلام ابن المنذر تضعيفه؛ فقد قال بعد أن نقل قول الجمهور: "وقد روينا عن علي بن أبي طالب روايةً تُخالف هذه الروايات؛ كأنَّه رخصَ فيه إذا لم تكن في حِجره، وكانت غائبةً، وقد أجمع كلُّ من ذكرناه ومن لم نذكره من علماء الأمصار على خلاف هذا القول"، الإشراف (٥/ ٩٦)، وحكم ابن العربي ببطلانه، انظر: أحكام القرآن؛ لابن العربي (١/ ٤٨٦)، وفي مقابله: صححه ابن حزم في "المحلى" (٩/ ١٤٣-١٤٤)، وابن حجر في "فتح الباري" (٩/ ١٥٨)، والسيوطي في "الدر المنثور" (٢/ ٤٧٣-٤٧٤)، والألباني في "الإرواء" (٦/ ٢٨٧)، وانظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٩٩)، المغني (٧/ ١١١). =

ليست في حِجْره؛ فهي أولى بالإباحة.

وقد احتجَّ البخاري على أنَّ كونها في حِجْره ليس بشرطٍ: بأنَّ النبي ﷺ تزوَّج أُمَّ سلمة، ودَفَعَ ربيبته إلى مَنْ يكفلُها[١]، لكن قد ثَبَت في "الصحيح" أنَّه قال: «**لو لم تكن ربيبتي فِي حجْرِي لَمَا حَلَّت لي؛ لأنَّها بنت أخي من الرَّضاعة، أرضعتني وأبا سلمةَ ثُوَيْبَة**»[٢].

فقد أخبر أنَّها ربيبته في حِجْره؛ فإمَّا أن يُقال: كل ربيبةٍ يُقال: إنها في حِجْر الزوج وإنْ لم يَرَها؛ وإما أن يُقال: بل أولاد أمِّ سلمة كانوا ينتابونَ منزل النبي ﷺ، لم يكونوا منقطعين عن أُمِّ سلمة، وإن قُدِّر أنَّه كان للرَّبيبة من يكفلُها، فالصغير قد يكون في حضانة أبيه وعُصْبته، وهو يأتي أُمَّه أحيانًا، فتكون بنت أمِّ سلمة في حِجْر النبيِّ ﷺ بهذا الاعتبار، فإنَّه[٣] معلوم أنَّها لم تهجر أُمَّها، وقد عُلِمَ[٤] أنَّ عُمر بن أبي سلمة ربيبه كان يكون في منزله، وقد ثبت في "الصحيح" أنَّه واكَلَه[٥]، وقال له:

= وقد نقل ابن كثير في تفسيره الخبر من طريق ابن أبي حاتم، وقال: "هذا إسنادٌ قويٌّ ثابتٌ إلى علي بن أبي طالب، على شرط مسلم. وهو قولٌ غريبٌ جدًّا"، ثم عدَّ بعض من قال به، وقال: "وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنَّه عَرَض هذا على الشيخ الإمام تقيِّ الدِّين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فاستشكَله، وتوقَّفَ في ذلك، والله أعلم"، تفسير ابن كثير (٢/ ٢٥٢)، انظر: المحلى (٩/ ١٤٣-١٤٤)، وفي أثر المؤلف في تلميذه ابن كثير في التفسير انظر: مقدمة محقق "تفسير آيات أشكلت" (١/ ٧٣-٧٨).

وهذا النقل من ابن كثير عن شيخه الذهبي مفيدٌ جدًا؛ لاحتمال أن يكون سؤال الذهبي للمؤلف عن خبر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبب لمعرفة المؤلف به، وهو في هذه القاعدة نسب القول إلى عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في موضعين، ذكره في الأول بـ "نُقِلَ"، وفي الثاني -ويأتي قريبًا- بـ "رُوِيَ"؛ مما لا يبعدُ معه على فرض صحة الاحتمال تأخرُّ تأليفه لهذه القاعدة، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٧/ ١١)، وانظر: فتح الباري (٩/ ١٥٩)، عمدة القاري (٢٠/ ١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٩)؛ برقم: (٥١٠١)، ومسلم (٢/ ١٠٧٣)؛ برقم: (١٤٤٩) من حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) تكرَّرت "فإنه" في الأصل.

(٤) جاء في الحاشية: "بلغ وقد علم".

(٥) مفاعلة من الأكل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٢٢).

«سَمِّ الله، وكُل بيمينك، وكُل مِمَّا يليك»[(١)].

فهذا بخلاف من يكون في بلدٍ آخر، كما رُوِي عن عليٍّ رضي الله عنه[(٢)]، والمرْتَضَعة من امرأته من غير لبَنِه ليس لها...[(٣)] في كونها في حِجْره ألبتَّة، ولا هي ربيبة؛ فإنَّه لم يُربِّها[(٤)]، وكذلك أم امرأته بمنزلة أُمِّه[(٥)]، بخلاف مُرضعتِها. [و][(٦)] حليلة أبيه بمنزلة أُمِّه، وحليلة ابنه بمنزلة بنته.

أما أبوه صاحب اللَّبن، وابنه من الرَّضاعة؛ فحليلة كُلٍّ منهما بعيدةٌ منه، فكيف يكون مَحْرَمًا لها؟! وكيف يدخل في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]؟! فإبداؤها[(٧)] للزِّينة الباطنة لأبي بعلها من الرَّضاعة وابنه من الرَّضاعة فيه بُعْدٌ.

وهذا إذا اعتبرتَ سيرة السَّلف مِنَ الصحابة ومَن بعدهم لم يكونوا يَعُدُّون هذا مِن ذوات المحارم، ولو كان النبي ﷺ محرَمًا لمن أرضعت عائشة وحفصة لكان هذا معروفًا. كذلك سالم مولى أبي حذيفة صار ابنًا من الرَّضاعة لأبي حذيفة[(٨)] وامرأته[(٩)]، فهل كان سالم مَحْرَمًا لامرأته

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٦٨)؛ برقم: (٥٣٧٦)، ومسلم (٣/ ١٥٩٩)؛ برقم: (٢٠٢٢)، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه. وانظر: زاد المعاد (٥/ ٥٠١-٥٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في الأصل بياضٌ بمقدار كلمة.

(٤) في الأصل: "يرثها"، والتصويب من "زاد المعاد" (٥/ ٥٠١).

(٥) عدَّ المؤلف المحرَّمات من أصول الزوجين، ومنهن: أم امراته، وذكر أنَّه لا يعرف نزاعًا في حرمتهنَّ على الزوج. مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٧٧)، ونقلها عنه: ابن رجب في "القواعد" (٣/ ١١٢).

(٦) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، ويقتضيه السياق.

(٧) في الأصل: "فإبداها".

(٨) في الأصل: "لسالم"، وهو خطأ؛ ولعله سهو من الناسخ؛ فإنَّ أبا حذيفة كان أبًا، وسالم ابنًا.

(٩) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣٥، ٦٠).

لكونها امرأةَ أبيه[١] من الرضاعة؟! وقد عُرِفَ مثل ذلك من عامَّة السَّلف، كما عُرِف أنَّ (الفحْلَ صا)[٢] حب اللبن ولا[٣] يجعلونه مَحْرَمًا، فأن لا يُحرِّموا زوجته التي لم ترضع، ولا يجعلوها حليلةَ أبٍ بطريق الأولى والأحرى، وكذلك لا يحرِّمونَ عليه حليلة المرتَضِع، ولا يجعلونها زوجةَ ابن.

وعلى قولهم فلا يَحرُم على المرأة أبو[٤] زوجها من الرَّضاعة، ولا ابنه من الرَّضاعة، والرَّبيبةُ قد تقدَّم أنَّ مَنْ لم يُحرِّم إلا التي في حِجْرِه لم يُحرِّم هذه. [٦٥/ب]

تحريم أم امرأته من الرضاعة

ومثلها / أُمّ امرأته التي أرضَعَتها؛ لا سيما وأُمّ المرأة تَحْرُم بالعقد على القول الصحيح[٥]؛ قول الجمهور. وعلى قول ابن حزم[٦][٧]: مصاهرة الرَّضاع تحرُم بالعقد ممَّنْ أرضعته امرأته. مع أنَّها لم تَدْخُل في المحرَّمات بالقرآن؛ فإنَّ قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] أراد به: الأُمَّهات من النَّسب، كما أراد ذلك بالأمَّهات، بدليل أنَّه لما ذكَر تحريم الرَّضاع قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

---

(١) في الأصل: "ابنه"، تحريف عمَّا أثبت، والمثبتُ في "زاد المعاد" (٥/ ٤٩٨).

(٢) ما بين القوسين مستدرك في الهامش؛ لشطب وقع عليه بفعل انتشار الحِبر.

(٣) كذا في الأصل، ويحتمل أن تكون الواو العاطفة زائدة.

(٤) في الأصل: "أبا"، والتصويب من "زاد المعاد" (٥/ ٤٩٨).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ١١٢).

(٦) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره. من تصانيفه: "المحلى"، و "الإحكام في أصول الأحكام"، توفي سنة (٤٥٦هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٤/ ٨٧).

(٧) المحلى (١٠/ ١٨٤-١٨٥)، وانظر: الإحكام؛ لابن حزم (٤/ ٢٧).

ولا في السُّنة؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «**يحرم من الرَّضاعة ما يَحْرُم من النَّسَب أو من الولادة**»[١]، وأم امرأته لم تَحْرُمْ من نَسَبٍ ومن نكاحٍ، فلم تحرُم بمجرد النَّسَب، بل نَسَب مع نكاح، ولولا النِّكاح لم تَحْرُمْ، وهو إنَّما قال: «**يَحْرُم من النَّسب**»، فدخل في كلامه ما كان النَّسب موجِبًا لتحريمها، والمراد: نَسَبه.

وقوله: «**ما يَحْرُم من الولادة**»، أي: مِن ولادتِهِ، وولادته هي الموجِبَةُ لنَسَبِهِ، فهذه حَرُمَت بولادة امرأته، ونَسَب امرأته.

وحليلة الأب والابن لم تَحْرُم بنَسَبه، بل حَرُمَت بنكاح ابنه وأبيه، والشارع لم يحرِّم بنكاح أصلٍ، بل بنَسَبِهِ[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/ ١١٤).



فصل[١]

القرآن ذُكِرَ فيه تحريم: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النِّسَاء: ٢٣]. وقد ثبت بالسُّنة الصحيحة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**يحرم مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُم مِنَ النَّسب أو الولادة**»[٢]، وأنَّه «**يحرم أن تجمع بين المرأة وعمَّتها، والمرأة وخالتها، لا تُنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى**»[٣]؛ وهذا قول عامة المسلمين، وإن كان في ذلك خلافٌ فهو خلافٌ شاذ[٤].

نسخ السنة للقرآن

لكن تنازع الناسُ في الجمع بين هذه السُّنة والقرآن؛ فقال بعضهم: إنَّ السُّنة ناسخة للقرآن؛ كما هو قول طائفةٍ من الناس؛ قالوا: وهذه سُنَّة مُتلقَّاةٌ بالقبول.

---

(١) ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب هذا الفصل ملَخصًا ضمن المسائل التي لخَّصها من كلام ابن تيمية (١٣/ ٧٥-٧٨- مجموع مؤلفاته) رقم: (٩٠)، وفي المخطوط: (ورقة: ٧٧-٨١)، ونقل السفاريني في "كشف اللثام" (٥/ ٢٩٥) منه جزءًا بنصّه -ويأتي التنبيه عليه-.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٠٩)؛ برقم: (٢٠٦٥)، والترمذي (٢/ ٤٢٤)؛ برقم: (١١٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) حكى المؤلف في غير موضعِ الإجماع على حرمته من غير إشارة للخلاف -كما أشار إليه في المتن-، انظر: منهاج السنة (٨/ ٢٢٤)، الفتاوى الكبرى (٣/ ١٠٢)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٩، ٧٦)، مختصر الفتاوى المصرية (٤٢٦).

وقد حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في "الأوسط" (١/ ٤٣٤)، وعنه ابن قدامة في "المغني" (٧/ ١١٥)، وقال: "وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أنَّ بعض أهل البدع ممن لا تُعد مخالفته خلافًا؛ وهم الرافضة والخوارج، لم يحرموا ذلك"، وكذا حكاه النووي في "شرحه على مسلم" (٩/ ١٩١) إجماعًا، ونَسَبَ الخلاف فيه إلى طائفة من الشيعة والخوارج، =

وهذا إن أُريد به: النَّسخ العام؛ الذي يُسمى فيه: تقييدُ المطلق وتخصيصُ العام، وهو نسخ[1] ما يُظنُّ من الدلالة؛ فهو قولٌ صحيح.

وإن أُريد به: النَّسخ الخاص؛ الذي هو رفع الحكم بعد شَرْعِه؛ فهذا ضعيف؛ فإنَّه لم يثبت أنَّ الله أراد بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] تحليل العمَّة والخالة من الرَّضاعة، والجمعَ بين المرأة وعمَّتها.

فإنْ قِيل: إنَّ اللفظ يَعُمُّه.

فقد قيل: إنَّه من العامِّ الذي خُصَّ، وبُيِّن بالدَّليل المُخَصِّص أنَّ الله لم يُرِد تلك الصور المخصوصة، كما لم يُرِد بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ[2] وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢] الأَمَة إذا زَنَت، ولم يُرِد بقوله: تربُّص ثلاثة قروء[3] مَن لم يُدْخَل بها، ولا الحامل.

ولم يثبت قطُّ أنَّ السُّنة نَسَخت القرآن[4]، فإنَّ الرَّسول إذا قال: هذه

= وحكاه القرطبي في "تفسيره" (٥/ ١٢٥)، ونَسَب خلافه إلى الخوارج، وحكاه ابن حزم في "المحلى" (٩/ ١٣٦) إلى جمهور الناس، ونسب إلى عثمان البتي الإباحة، وبنحوه ابن الفرس في "أحكام القرآن" (٢/ ١٣٠)، ونسب الإباحة لعثمان البتّي، والخوارج، وانظر: البحر المحيط في التفسير؛ لأبي حيان (٣/ ٥٨٥)، طرح التثريب (٧/ ٣١).

(١) كذا في الأصل، ويحتمل أن تكون: "رفع"؛ تحرفت بفعل سهو الناسخ، وانتقال نظره؛ فإن المعنى الذي قرّره المؤلف عن السَّلف؛ الصحابة والتابعين؛ أنَّهم يُدخلون في (النَّسخ) كل ما فيه نوع رفع؛ سواء كان رفعًا لحُكم، أو رفعًا لدلالة ظاهرة، أو ظنّ دلالة، حتى إنهم يسمون تخصيص العام، وتقييد المطلق: نسخًا. وانظر في هذا: منهاج السنة (٥/ ٢٩٠)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٦٢)، (١٣/ ٢٧٤)، (١٤/ ٦٩)، الاستقامة (١/ ٢٣-٢٤).

(٢) قوله: ﴿كُلَّ﴾ سقطت من الأصل.

(٣) كذا في الأصل، وجاءت في المسائل التي لخَّصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (١٣/ ٧٦- مجموع مؤلفاته)، وفي المخطوط: (ورقة ٧٧) بذكر الآية، وهو قول الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

(٤) هذا هو منصوص الإمام أحمد رحمه الله؛ فقد نقل عنه الفضل بن زياد وأبي الحارث قوله: =

الآية منسوخة؛ فهو الصادق المصدوق، وكلُّ ما بلَّغه عن الله فهو حقٌّ، لكن ما عُرِف قط عن آيةٍ متلوّة أنَّه قال: هذه منسوخة، بغير آيةٍ تنسخها، لكن قد يقولون في الآية التي رُفعت تلاوتها: إنَّها نُسِخت، كما قال: إنَّها أُنزلت، وهو الصادق المصدوق في هذا وهذا، وأما ما كان مَتْلوًا فإنه لم يُعرف قط أنَّه قال عن شيءٍ منه: إنَّه منسوخ بلا قرآن ينسخُه[١]، [ومن تمام][٢] تعظيم حُرمة القرآن لا ينسَخه إلا مثله[٣]، وإن كان / وحيًا، كما أنَّه لا يُقرأ في الصلاة إلا به، وكما أنَّه هو الذي لو اجتمعت الإنس والجنُّ على أن يأتوا بمثله ﴿لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وما سواه من الوحي ليس مثله، والنَّسخ لا يكون إلا بمثل النَّاسخ أو خير منه، كما قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البَقَرَة: ١٠٦].

[٦٦/أ]

تخصيص السنة للقرآن

ولهذا قال كثيرٌ من الناس: إنَّ السُّنة خصَّت القرآن، والذين قالوا هذا أكثر وأفضل من الذين قالوا: إنها نَسَخَت القرآن[٤].

= "لا ينسخُ القرآنَ إلا قرآنٌ يجيء بعده، والسنة تُفسِّر القرآن"، العدة؛ لأبي يعلى (٣/ ٧٨٨-٧٨٩)، وبنحوه قال الشافعي، انظر: الرسالة (١/ ١٠٩). وجزم المؤلف في "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٠٤) بغَلَط كلِّ ما ادُّعي نسخه للقرآن من السُّنة، ونقلها عنه: البعلي في "الاختيارات الفقهية" (٢٣).

(١) انظر: الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (٢٣).

(٢) في الأصل بياضٌ بمقدار كلمة، والاستدراك من "مجموع الفتاوى" (٢٠/ ٣٩٩)، فقد جاء فيه: "ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن".

(٣) ذكر المؤلف نحو هذا المعنى في: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٩).

(٤) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني (٣/ ١١٧٨-١١٧٩)، زاد المسير (١/ ٣٩٢)، أحكام القرآن؛ لابن الفرس (٢/ ١٣٠)، البحر المحيط؛ لأبي حيان (٣/ ٥٨٥).

وقد يُقال: إنَّ السُّنة لم تنسَخه ولم تخُصَّه، ولكن فسَّرَت القرآن، وبيَّنت المراد به، وبيَّنت دلالته، وأنَّه ليس في السُّنة ما يُخالف القرآن، ولكن فيها ما يُفسِّره ويُبيِّنُه.

ولهذا في حديث معاذ[١]، وكلام عمر[٢]، وابن مسعود[٣]، وغيرهما: أن يَحكُم بكتاب الله، فإن لم[٤] يوجد فبسُنة رسول الله ﷺ؛ فلو كان في السُّنة ما يُقَدَّم[٥] على دلالة القرآن لم يكن الحُكم بالقرآن مُقَدَّمًا، بل السُّنة تُفسره، وتبيِّن المراد به، لا تُخالف دلالته[٦]، وذلك أنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ٤٤٣-٤٤٤)؛ برقم: (٣٥٩٢)، والترمذي (٢/ ٩)؛ برقم: (١٣٢٧)، وأحمد (٣٦/ ٣٨٢)؛ برقم: (٢٢٠٦١)، وقد انتصر ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٢/ ٣٤٤-٣٥١) للقول بصحة الحديث، ولم يرَ جهالة الحارث بن عمرو، وأصحاب معاذ رضي الله عنه، وإرسال الحديث علة قادحة فيه. و"هذا الحديث كثيرًا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه"، كما قال ابن الملقن، وقال: "وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل -فيما أعلم-"، البدر المنير (٩/ ٥٣٤)، ونقل عن ابن دحية في كتابه "إرشاد الباغي والرد على المعتدي مما وهم فيه الفقيه أبو بكر بن العربي" قوله عن الحديث: "هذا حديثٌ لا أصل له، ورجاله مجهولون، ولا يصحُّ عند أحدٍ من الأئمة النُّقاد، وهو حديث مشهور عند ضعفاء أهل الفقه، لا أصل له؛ فوجب اطِّراحه"، البدر المنير (٩/ ٥٤٠)، تذكرة المحتاج (١٠٦). وقد ضعفه غير واحدٍ من الحفاظ؛ كالبخاري في ترجمة الحارث بن عمرو، فقد قال: "ولا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، مرسل"، التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧)؛ برقم: (٢٤٤٩)، ونقله العقيلي في "الضعفاء" (١/ ٢١٥)، وارتضاه بسكوته عنه، وضعفه عبد الحق الإشبيلي، وقال: "لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح"، الأحكام الوسطى (٣/ ٣٤٢)، وتوسط ابن الجوزي فضعّف إسناده، وأثبت معناه، وقال: "هذا حديث لا يصحُّ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحًا إنَّما ثبوته لا يُعرف". العلل المتناهية (٢/ ٢٧٣)، وانظر: الأباطيل والمناكير (١/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٢٣١)؛ برقم: (٥٣٩٩)، بسنده إلى شريح: أنَّ عمر رضي الله عنه كتب إليه.

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٢٣٠)؛ برقم: (٥٣٩٧).

(٤) في الأصل: "يكن" مشطوبة، وليست في المسائل التي لخَّصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (١٣/ ٧٦- مجموع مؤلفاته)، وفي المخطوط: (ورقة ٧٨).

(٥) في الأصل: "تقدم"، والتصويب من المسائل التي لخَّصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (١٣/ ٧٦- مجموع مؤلفاته)، والمخطوط: (ورقة ٧٨).

(٦) انظر: تفسير الرازي (١٠/ ٣٧).

قـولـه: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] كما يَحتمِل أن يكون التحريم مختصًّا بهما، فقد يَحتمِل أن يكون ذَكَرهما تنبيهًا على سائر ما يحرُم من النَّسب بطريق التَّنبيه والفحوى[١].

الجمع بين الأختين

وكذلك الجَمَع بين الأختين؛ وذلك أنَّ نكاح الأخت والجمع بين الأختين قد كان مشروعًا لبعض الأنبياء؛ فإنَّ يعقوب جمع بين الأختين[٢]، وآدم كان يزوِّج ذَكَر هذا البطن بأنثى هذا البطن[٣]، لم يُنقل عنه أنَّه زوَّج أحدًا لعمَّته وخالته؛ وذلك أنَّ الخالة بمنزلة الأم، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما اختصم علي وزيد وجعفر في حضانة بنت حمزة، فقال جعفر: "خالتها[٤] تحتي"، فقضى النبيُّ ﷺ بها لجعفر،

---

(١) انظر: تفسير الرازي (١٠/ ٣٧-٣٨)، زاد المعاد (٥/ ١١٠).

(٢) هو قول: عطاء، وإسماعيل السُّدِّي، وغيرهما؛ انظر: تفسير البغوي (٢/ ١٩٢)، تفسير الثعلبي (١٠/ ٢٠٣)، زاد المسير (١/ ٣٩٠).
أخرجه عن السُّدِّي: ابن جرير في "تفسيره" (١٣/ ٣٥٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٧/ ٢٢٠١)؛ برقم: (١١٩٩١)، من طريق أسباط، عن السدي، وقد ضعَّفه ابن الجوزي، انظر: زاد المسير (١/ ٣٩٠)، التفسير البسيط (٦/ ٤٢٦).

(٣) هذا جزء من رواية السُّدّي، انظر: تفسير الثعلبي (١١/ ٢٧١)، وهو قول جماعةٍ من المفسرين، ذكره عنهم ابن عطية، انظر: تفسير ابن عطية (٢/ ١٧٨)، زاد المسير (١/ ٥٣٦)، ونسبه ابن كثير إلى أئمة السلف، وقال: "ذكر السدي، عن أبي مالك، وأبي صالح، عن ابن عباس، وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناسٍ من الصحابة"، البداية والنهاية (١/ ٢١٦).
ومعناه: أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٨/ ٣٢١-٣٢٢، ٣٣٩)، و"تاريخه" (١/ ١٣٧-١٤٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٩/ ٣٦)، عن ابن عباس؛ وجوّد إسناده الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٣/ ٨٣)، وكذا السيوطي في "الدر المنثور" (٣/ ٥٥)، ونسبه إليهما وإلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم، وانظر: تفسير البغوي (٣/ ٤٢-٤٣)، المنتظم؛ لابن الجوزي (١/ ٢٢٢).

(٤) في المتن: "أمها"، والتصحيح من الطُّرة؛ فقد كتب الناسخ فيها: "لعله: خالتها"، وهو كما جاء في "صحيح البخاري" (٥/ ١٤١)؛ برقم: (٢٦٩٩).

وقال: «**الخالةُ بمنزلةِ الأم**»(١)، والعمَّة كالعمِّ، والعمُّ والد، قال تعالى ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البَقَرَة: ١٣٣]؛ فجعلوا إسماعيل من آبائه؛ وهو عمُّه، وقد رُوي: «**العمُّ والد**»(٢).

فنكاح العمَّة والخالة أفحش وأقبح من نكاح الأخت، وكذلك الجمع بين المرأة وعمَّتها وخالتها(٣)؛ هو أنه(٤) [أشدُّ](٥) قطيعة للرَّحم من الجمع بين الأختين؛ فإنَّ الأختين يتماثلان، وقد تختارُ الأخت لأختها أن تكون مثلها، كما قالت أمُّ حبيبة: "لستُ لكَ بِمُخْلِيَةٍ(٦)، وأحقُّ من شَرَكَنِي في الخير أُختي"(٧)؛ فجعلت الأُختَ(٨) أحقُّ بمشاركتها في الزوج من العمَّة والخالة، إذا زاحمتها(٩) بنتُ الأخت

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٤١)؛ برقم: (٢٦٩٩)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. وقد بسط ابن القيم في "زاد المعاد (٣/ ٣٣١-٣٣٤)، (٥/ ٣٨٧-٤٣٧) الكلام حول خبر حضانة بنت حمزة رضي الله عنها، وما جاء من أحاديث في الباب.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/ ٢٣٥)؛ برقم: (١٠٨٥٠)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها، وهو مرسل، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٣٤-٣٥)؛ برقم: (١٠٤١)، وانظر المعنى الذي ذكره المؤلف في: تفسير الرازي (١٠/ ٣٧).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٩)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٨)، (٣٣/ ٢٦).

(٤) كذا في الأصل، وفي "كشف اللثام" (٥/ ٢٩٥): "فإنه".

(٥) ليست في الأصل، والمستدرك من "كشف اللثام" (٥/ ٢٩٥)، ولم يذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في ملخصه؛ وقال: "وكذلك الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها أقرب إلى القطيعة من الجمع بين الأختين"، انظر: المسائل التي لخَّصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (١٣/ ٧٦-٧٧- مجموع مؤلفاته)، والمخطوط: (ورقة ٧٨)؛ ولعل الشيخ تجاوزها خلفًا لعادته في الحفاظ على عبارة المؤلف واصطلاحاته لعدم وجودها في الأصل؛ فعبّر بما يلتئم به السياق.

(٦) اسم فاعلٍ من الإخلاء، ومرادها: لستُ بمنفردةٍ للخلوةِ بكَ، تعني: رسول الله ﷺ، ولا خاليةٍ من الزوجات غيري، وانظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧٤)، فتح الباري (٩/ ١٤٣).

(٧) أخرجه أحمد (٤٤/ ٩٩)؛ برقم: (٢٦٤٩٣)، وابن ماجه (٣/ ١٢٠)؛ برقم: (١٩٣٩)، عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(٨) في "كشف اللثام" (٥/ ٢٩٥): "أختها".

(٩) في" كشف اللثام" (٥/ ٢٩٥): "زاحمتهما".

والأخ؛ فهذا يَعْظُم عليها، ويُفضي إلى القطيعة أكثر، فإنَّها تقول: ليست مثلي، أنا مثلُ أُمِّها، فكيف تُزاحمني؟! وكذلك الكبرى إذا نُكِحَت على الصغرى، / تقول: أنا مثلُ بنتها، [٦٦/ب] فكيف تُزاحمني؟![١] فهذا بالجمع بين الأُمِّ وربيبتها أشبه، وذلك أفحش أنواع الجمع.

تحريم الأم والأخت ونكاح البنت

ولهذا حَرُمَت[٢] الأمّ تحريمًا مؤبدًا إذا نكح البنت، وكذلك تَحْرُمُ البنت إذا كانت ربيبةً ودَخَل بالأمِّ؛ فالجمع[٣] بين المرأة وعمَّتها وخالتها إلى الجمع بين الأُمِّ وابنتها[٤] أقربُ من الجَمْع بين الأُختين[٥]. وكذلك نكاح العمَّة والخالة من الرَّضاع أفحشُ من نكاح الأُخت؛ لأنَّ ذلك كنكاح الأم، وكنكاح الأب ابنته[٦].

---

(١) انظر كلام المؤلف بنحو هذا الكلام في: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٨-٧٠).

(٢) في الأصل: "البنتين بتحريم"، وهو غير ظاهرٍ، ولعل الإشكال من الأصل الذي ينقل الناسخ منه؛ يظهر ذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: جاء رسم "البنتين" كذا؛ وهذا لا يستقيم مع سياق ورودها معنى، كما لا يستقيم لغةً؛ إذ لو كانت مقصودة في هذا السياق لجاء رسمها هكذا: "البنتان"؛ فهي إما أن تكون فاعلاً لو كان ما قبلها "حَرُمَت"، أو نائب فاعل لو كان ما قبلها "حُرِّمَت".

ثانيها: أنَّ السفاريني في كشف اللثام" (٥/ ٢٩٥) لما نقل نصَّ المؤلف، جاءت عبارته هكذا: "ولهذا حُرِّمت البنت بالدخول بالأم، وحُرِّمت الأم بالعقد على البنت تحريمًا مؤبدًا"؛ ولعله تصرَّف في النصّ، إذ وجد العبارة مشكلة؛ فأسقط قيد الربيبة وهو موجود في النصِّ الذي بين أيدينا.

وعلى كلٍّ؛ فلعل الإشكال يزول بما أثبتُّ، ويتحقّق مقصود المؤلف، والله أعلم.

(٣) في الأصل: "كالجمع"، تحريف عمَّا أثبتُّ، والتصويب من "كشف اللثام" (٥/ ٢٩٥)، وبه يلتئمُ السياق.

(٤) في الأصل: "ربيبتها"، تحريف عمَّا أثبت، والتصويب من "كشف اللثام" (٥/ ٢٩٥).

(٥) نقل السفاريني في "كشف اللثام" (٥/ ٢٩٥) كلام المؤلف من قوله: "فنكاح العمَّة والخالة..." إلى هذا الموضع، وقال قبله: "وقال شيخ الإسلام في بعض تعاليقه: نكاح العمَّة والخالة..."، ونقله.

(٦) انظر ما ذكره ابن القيم في وجه دلالة تحريم الجمع بين الأختين على تحريم الجمع بين كلٍّ =

والقرآنُ قد دلَّ على تحريم الأُمِّ، والأُخت، ونكاح البنت أيضًا من وجهين:

من جهةِ أنَّ الأم لا يحلُّ لها أن تنكح ابنها بالنصِّ والإجماع؛ فإنَّه نكاح الرَّجُل أُمَّه، والتحريم ثابت من الطَّرفين، ليس هذا بمنزلة الإرث الذي قد يكون من إحدى الجهتين؛ فالمرأة يرثها عمُّها أو ابن أخيها، وهي لا تَرِثُه، وإذا لم يكن لها أن تنكِح ولدها فكذلك الأب.

تحريم الأخت من الرضاعة

الثاني: أنَّ أَخوتُكم ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] يتناول الأُخت من الأبوين، ومن الأب، ومن الأم[(١)].

فالأول: أن يرتَضِعَا من امرأةٍ بلبن زوجها.

والثاني[(٢)]: أن يرتَضِعَا من لبن امرأة؛ هذا بلبن فَحْل، وهذا بلبن فَحْل؛ مثل: أن تكون المرأة مزوجَة برجُل فيطؤها، ويدرُّ لها لبن من وطْئِه، فترضع به أحدهما، ثم ينقطِعُ ذلك اللَّبن، وتُزوجُ بآخر فترضع بلبنه الآخر؛ فهما أخوان من الرَّضاعة من الأم خاصة، وأبُ هذا من الرَّضاعة ليس هو أبُ هذا.

وأمَّا الأخوَانِ من الأب...[(٣)] في الصورة التي قال فيها ابن

= امرأتين بينهما قرابة لو كان إحداهما ذكرًا حَرُمَ على الآخر في "زاد المعاد" (٥/ ١١٦-١١٨)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٩).

(١) انظر: تفسير الرازي (١٠/ ٢٦)، أحكام القرآن؛ لابن الفرس (٢/ ١٢٦)، التمهيد (٨/ ٢٣٨)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣٢، ٤٠، ٤٨).

(٢) قدّم المؤلف هنا -عند تقسيمه لما تناولته الآية- ما كان أخره عند سَبرِهِ؛ فقد جاء ذكر الأُخت من الأبوين أولاً، ومِن ثمَّ الأُخت لأبٍ، وأخيرًا الأُخت لأمّ.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة.



عباس: "اللِّقاحُ واحدٌ"[١]، مثل: أن يكون له زوجتان أو سُرِّيتان، تَرْضَع هذه طفلاً، وهذه طفلاً، فأمُّ هذا غير أمِّ هذا، ولكن اللِّقاح من أبٍ واحد؛ فأبوهما واحد، وهما أخوانِ من الأب.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بأنَّ لبن الفَحْل يُحرِّمُ، وعليه الجمهور من الفقهاء؛ مثل:
حديث أبي القُعَيس[٢]؛ لما استأذن على عائشةَ أفلحُ أخو أبي القُعَيْس[٣]، وكانت قد أرضعتهما امرأةُ أبي القُعَيْس بلبنه، فأمَرَها النبي ﷺ أن تأذنَ له، وقال: «**إنَّه عمُّك، فَلْيَلِج عليكِ**»، فقالت: إنَّما أرضعتني المرأة، ولم يُرْضعني الرَّجُل"[٤].

وقال: «**إنَّهُ يحرُم مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب**"، أو قال: "من

---

(١) أخرجه مالك (٤/ ٨٦٩)؛ برقم: (٢٢٣٧)، ومن طريقه: الشافعي في "الأم" (٥/ ٢٦)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٦)؛ برقم: (٩٦٦)، والترمذي (٢/ ٤٤٥)؛ برقم: (١١٤٩)، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١٠٦٨).

(٢) عزاه المؤلف في غير موضعٍ إلى الصحيحين، انظر: مجموع الفتاوى (٣٤/ ٤٠، ٤٨).

(٣) أفلح أخو أبي القعيس: يكنى بأبي الجَعدِ، وقد اختلف فيه؛ فقيل: أبو القعيس، وقيل: ابن أبي القعيس؛ ولعل أصح ما قيل فيه ما أثبته المؤلف، وهو اختيار جماعة من الحفّاظ؛ كابن عبد البر، وابن الأثير.
وقد نبّه أبو عمر ابن عبد البر إلى أنَّ هذا الاضطراب لا يمنع من القول بالحديث؛ لأنَّ معناه والمراد منه متفق عليه؛ وهو أن المستأذِن أيًّا كان منهما، فزوجة أخيه هي من أرضَعت عائشة رضي الله عنها، ولأجل ذلك صيَّره النبي ﷺ عمًّا لها. وقد ذكر احتمالاً وهو: جواز أن يكون أفلحُ أخًا لأبي القُعيس وابن أبي القُعيس؛ لأنه يجوز أن يكون أبو القُعيس بن أبي القُعيس، وانظر: التمهيد (٨/ ٢٤٦)، كما أنَّ أبا عمر نفى عِلمه بأي خبر أو ذكر له غير ما جاء في الحديث، وعدَّه في الأشعريين، وذهب ابن منده إلى "عِداده في بني سُليم"، انظر: الاستيعاب (١/ ١٠٢)، أسد الغابة (١/ ١٢٦)، الإصابة (١/ ٢٥٠-٢٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٠)؛ برقم: (٢٦٤٦)، و(٦/ ١٢٠)؛ برقم: (٤٧٩٦)، و(٧/ ١٠)؛ برقم: (٥١٠٣)، و(٧/ ٣٨)؛ برقم: (٥٢٣٩)، و(٨/ ٣٧)؛ برقم: (٦١٥٦)، ومسلم (٢/ ١٠٦٩-١٠٧٠)؛ برقم: (١٤٤٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

الولادة»[١].

فتبيَّن أنَّ قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] يتناول تحريم أخته من أبيه[٢]، ومعلوم أنَّه إذا حَرُمَت عليه أُخته من أبيه فهي على أبيه أولى بالتحريم؛ فإنَّها بنتُه؛ وتحريم البنت أولى من تحريم الأُخت، ولأنَّها إنما حَرُمَت على الأخ بوساطة الأب، فتحريمها على الواسطة أولى، كما أنَّ تحريم الأم عليه أولى من تحريم الأُخت؛ فيكون القرآن قد دلَّ على تحريم البنت مع الأُخت والأُم[٣].

[٦٧/أ] وهو سبحانه ذَكر الأُخت لينبِّه بها على غيرها، ويُبيِّن أنَّ هذا التحريمَ ليس مختصًّا بالأُم؛ كتحريم أمهات المؤمنين، فإنَّ تلك الأمومة لا يتعدى تحريمها إلى أقاربهن، فلو ذُكِرَت الأم وحدها لظُنَّ هذا، فلما ذُكِرت الأُخت دلَّ على أنَّ هذا التحريم يتعدَّى إلى أقارب الأُمِّ / وأقارب الأب أيضًا، حيث كانت الأُخت تَمُتُّ[٤] بالأُمِّ تارة وبالأب أخرى.

فدلَّ القرآن على أنَّ التحريم يتعدَّى إلى أقارب الأبوين من الرَّضاعة، كما يتعدَّى للتحريم بالولادة، ولما ذَكَر التحريم

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٠)؛ برقم: (٢٦٤٦)، و(٧/ ٩)؛ برقم: (٥٠٩٩)، و(٧/ ٣٨)؛ برقم: (٥٢٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠٦٨، ١٠٧٠)؛ برقم: (١٤٤٤، ١٤٤٥)، عن عائشة ﵂ مرفوعًا، وانظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٢) انظر: تفسير الرازي (١٠/ ٢٦)، أحكام القرآن؛ لابن الفرس (٢/ ١٢٦)، التمهيد (٨/ ٢٣٨)، مجموع الفتاوى (٣٤/ ٣٢، ٤٠-٤١، ٤٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٠٣-٥٠٤).

(٤) كذا في الأصل، وفي المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (ورقة: ٧٩): "بنتا"، وهي ساقطة من المطبوع: انظر: (١٣/ ٧٦- مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب).



بالولادة -وهو الأصل- استوفى ذِكْر المُحرَّمات وفصَّلهُنَّ، فلما ذَكَر ما هو فَرْعٌ عليه وشبيهٌ[(١)] به، وهو: التحريم بالرَّضاع؛ اختصر الكلام. وذَكَر تحريم الأُم، وذَكَر تحريم الأُخت ليبيِّن أنَّ التحريم يتعدَّى الأُخت.

وتحريم ما سِواهُنَّ من الأقارب إما أن يكون كتحريمها؛ فيكون إخوة أبويه كإخوته؛ وإذا كان إخوة أبويه كإخوته حَرُم على المرأة عمُّها وخالها كما يحرُمُ عليها[(٢)] أخوها، فحُرِّم على الرَّجل بنت أخيه وبنت أخته.

أو يكون إخوة أبويه أولى بالتَّحريم من إخوته؛ لأنَّ إخوة أبويه يُشبهون أبويه، فنكاحُهم يُشبه نكاح الأبوين؛ إذ الخالة أم والعمَّة كالعمّ[(٣)]، ولهذا كان الإنسانُ يُكرِمُ عمَّته وخالته، ويهابهما[(٤)] كما يُكرِم أُمَّه وأباه من بعض الوجوه، بخلاف نظرائه الإخوة، فصارَ هؤلاء كالأُصول.

وكذلك بين المرأة وعمَّتها، وبينها وبين خالتها؛ هو أفضى إلى القطيعة، وأشدُّ[(٥)]، وأنكرُ[(٦)] من الجمع بين الأختين.

---

(١) في الأصل: "سببه"، والتصويب من: المسائل التي لخَّصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (١٣/ ٧٦- مجموع مؤلفاته)، ومما يُشير إليه ما نقله ابن القيم -عمَّن حرَّم بالمصاهرة بالرَّضاع- من استدلالهم بحديث: "يحرم من الرَّضاع ما يحرُمُ من النَّسب"، وحكايته قولهم: "فأجرى الرَّضاعة مجرى النَّسب وشبَّهها به"، ثم أجاب عنه. انظر: زاد المعاد (٥/ ٤٩٦).

(٢) في الأصل: "عليه"، وهو تحريف عمَّا أثبت، وهو مقتضى السياق.

(٣) كذا في الأصل؛ والمؤلف إنما ذكر الخالة كالأم ولم يجعل العمَّة كالأب؛ لاختصاص الخالة بوجود النصِّ؛ أنها بمنزلة الأم -وسبق ذكره قريبًا-؛ وليست العمَّة كذلك، لكنَّها كالعمّ، والعمّ والد.

(٤) في الأصل جاء رسمها هكذا: "يهابها"، ويُحتمل أن تُقرأ كما أثبتُّ.

(٥) في الأصل: "وأيسر"، والتصحيح من الطُّرة؛ فقد كتب الناسخ فيها: "لعله: وأشد"، وهو كما جاء.

(٦) كذا في الأصل.

فيكونُ ما ذكر من الأختين من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، والتَّنبيه بواحدٍ على نظائره، وبما هو أولى منه؛ كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وذلك تنبيهٌ على أنَّ قتلهم مع الغنى أولى بالتحريم، ولكن خَصَّ تلك الصورة بالذِكْر؛ لأنَّها كانت هي الواقعة، وكذلك الجمع بين الأختين كان هو الواقع، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النِّساء: ٢٢].

ودلالة القرآن على هذا لم نستقل نحنُ بفهمها، بل سُنَّة رسول الله ﷺ...[١] لما بيَّنت أنَّه «**يحرُم مِن الرَّضاعة ما يحرُم من الولادة**»، وأنَّه «**لا يُجْمَع بين المرأة وعمَّتها وخالتها**»، وكانت سُنتُه لا تُخالف القرآن بل تُوافِق القرآن؛ والقرآن قد قال فيه ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤]، فأن[٢] يكون القرآن دالًّا على تحريم ما حرَّمته السُّنة، وأن يكون قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤] مِن الكَلِم الجوامع الذي لا تخصيص فيه = أحسن وأبلغ وأدلَّ على عظمة الكتاب والسُّنة من قول من قال بالنَّسخ أو التخصيص.

مدلول لفظ (الوراء) في الآية

وقوله: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤] يتناولُ كلَّ ما وراء ذلكم، ولفظُ الوراء هو بمنزلة لفظ الخَلْف، وهو يُشعِرُ بالتَّأخُر والبُعْد، فيكون قد أُحِلَّ ما هو دون ما ذُكِر[٣]، وهو متأخِر عنه؛ فإذا كان نكاح العمَّة والخالة، والجمع بينهما، وبين بنت الأخ

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة.
(٢) في الأصل: "كأن"، وكتب الناسخ فوقها: "أن"، ولعلها تحريفٌ عمَّا أثبتُّ، وبه يلتئم السياق.
(٣) انظر: تفسير ابن عطية (٢/ ٣٦)، البحر المحيط في التفسير؛ لأبي حيان (٣/ ٥٨٧).

والأُخت أفحش، وأولى بالتحريم من نكاح الأخت، والجمعِ بين الأُختين = لم يكن داخلاً فيما وراء ذلك.

وهذا إنما عَرَفَه الناس [بـ][١] تفسير الرَّسول وبيانِهِ، ثم لما بيَّنه تفطَّن مَنْ تفطَّن لفهم القرآن، كما في نظائره؛ إذ كان وجوه دلالاتِ القرآن تخفى كثيرٌ منها على كثيرٍ من الناس، ولكن السُّنة أظهرت ذلك، وبيَّنته، ودلَّت عليه، وعبَّرت عنه، فعُرف ذلك بفعلها الخاص والعام.

والقرآن مُحْكَمٌ[٢]، جوامِعُ، تُحْفَظُ[٣] حروفُه، وهو الذي "لا تنقضي عجائبه، ولا يشبعُ منه العلماء، ولا يخلَقُ عن كثرةِ الرَّد"[٤].

وقد جاء عن طائفة من السَّلف؛ / ابن مسعود[٥]، وابن عباس[٦]، [٦٧/ب]

(١) ليست في الأصل، وزدتُها لحاجة السياق.

(٢) في الأصل: "يحكم".

(٣) في الأصل: "يحفظ".

(٤) جزء من حديث أخرجه الترمذي (٥/ ٢٢)؛ برقم: (٢٩٠٦)، عن علي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (٧٤) معلّقًا، والطبراني في "المعجم الكبير" (٩/ ٢٣٣)؛ برقم: (٩١٤٤)، (٩١٤٦)، والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٤٦١)؛ برقم: (٣٥٨٩)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (٢٩-٣٠)؛ برقم: (٦)، و"الأسماء والصفات" (٢/ ١٠٤)؛ برقم: (٦٦٧)، و"شعب الإيمان" (٢/ ١٣٩)؛ برقم: (٦١٦)، عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقول: "إذا حدثتكم بحديث أتيتكم بتصديق ذلك من كتاب الله. وانظر: المطالب العالية (١٤/ ١١٩)؛ برقم: (٣٤٠٦)، وانظر مثاله من فعل عبد الله رضي الله عنه في: صحيح البخاري (٦/ ١٤٧-١٤٨)؛ برقم: (٤٨٨٦)، ومسلم (٣/ ١٦٧٨)؛ برقم: (٢١٢٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في "الأمالي في آثار الصحابة" (١١٤-١١٥)؛ برقم: (١٩٣)، والبيهقي في "المدخل إلى علم السنن" (١/ ١٤٣-١٤٤)؛ برقم: (٢٥٥)، والهروي في "ذم الكلام وأهله" (٢/ ٧٧)؛ برقم: (٢٣٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "إذا حدَّثتكم عن رسول الله ﷺ =

وسعيد بن جبير[١]، وغيرهم؛ أنَّهم كانوا إذا حَدَّثوا أو[٢] سَمِعوا حديثًا عن الرَّسول طلبوا تصديقَه من القرآن[٣].

وقال مسروق[٤]: «ما نسألُ أصحاب محمد عن شيءٍ إلا وعِلْمُه في القرآن، ولكن عِلمُنا قَصُر عنه»[٥]، وقال الشعبي: «ما ابتدع قومٌ بدعةً إلا

= حديثًا فلم تجدوا تصديقه في القرآن، ولم يكن حسنًا في أخلاق الرجال؛ فأنا من الكاذبين"، واللفظ لعبد الرزاق، وانظر: المطالب العالية (١٢/ ٦٨٧)؛ برقم: (٣٠٧٣)، ومفتاح الجنة (٢٦).

(١) أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (١٢/ ٣٦٤)، والهروي في "ذم الكلام وأهله" (٢/ ٧٧)؛ برقم: (٢٣٨)، من طريق أيوب السختياني، عنه، قال: "كنت لا أسمع بحديثٍ عن رسول الله ﷺ على وجهه، إلا وجدت مصداقه -أو قال: تصديقه- في القرآن، فبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأُمة، ولا يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بما أرسلت به إلا دخل النار"، فجعلتُ أقول: أين مصداقها؟ حتى أتيت على هذا: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾ [هُود: ١٧]، قال: فالأحزاب: المِلَلُ كلها"، وانظر: مفتاح الجنة (٦٣).

(٢) في الأصل: "و"، ولعله كما أثبتُّ.

(٣) بيَّن المؤلف في غير موضع حتميّة اتباع الحكمة التي بُعث بها الرسول ﷺ، وإن لم يكن ما قاله منصوصًا في القرآن؛ وأنَّ اتّباعه اتّباع للقرآن الذي جاء به؛ فإنَّه ﷺ بلَّغ الكتاب، والكتاب أمر بطاعته، وهما لا يختلفان ألبتَّة، وانظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٨٤). وقد أفرد البيهقي في "المدخل إلى علم السُّنن" (١/ ١٤٣) بابًا في "بيان بطلان ما يَحتج به بعض من ردَّ أخبار الآحاد من الأخبار التي رواها بعض الضعفاء في عَرض السُّنة على القرآن أو العقل، وغير ذلك"، أورد فيه أخبارًا مما جاء فيها عَرضُ السُّنة على القرآن، ثم قال: "وعلى الأحوال كلها: حديث رسول الله ﷺ الثابتُ عنه قريب من العقول، موافق للأصول، لا يُنكره عقلُ من عَقَلَ عن الله الموضعَ الذي وضع به رسولَه ﷺ من دينه، وما افترضَ على الناس من طاعتِهِ، ولا ينفِرُ منه قلبُ من اعتقد تصديقَه فيما قال، واتباعَه فيما حَكَمَ به، وكما هو جميلٌ حَسَنٌ من حديث الشرَّع، جميلٌ في الأخلاق، حسنٌ عند أُولي الألباب؛ هذا هو المراد بما عسى يصحُّ من ألفاظ هذه الأخبار"، وانظر: مفتاح الجنة (٢٦).

(٤) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عَائِشَة، تابعي ثقة، من أهل اليمن. قدم المدينة في أيام أبى بكر. وسكن الكوفة. وشهد حروب علي، وكان عالمًا بالفتيا، توفي سنة (٦٢هـ). يُنظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/ ١٣٨)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٣).

(٥) أخرجه القاسم بن سلّام في "فضائل القرآن" (٩٦)، وابن أبي خيثمة في "العلم" (١٥)، =

وفي القرآن بيانها»[١].

التفاضل في فهم القرآن

والناسُ متفاضلون في فهمِ القرآن، كما في "الصحيح" عن عليّ لما قيل له: هل تَرَكَ رسول الله ﷺ عندكم شيئًا لم يعهده إلى الناس؟ قال: «**لا، والذي فَلَقَ الحبَّة، وبرأ النَّسمةَ؛ إلا فهمًا يُؤتيه الله عبدًا في القرآن**»[٢].

وقد قال تعالى في الحُكومة[٣] ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]؛ فخصَّ سليمانَ بالفَهْم في الحُكومة، وأثنى عليه وعلى داود بقوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩][٤].

وقد كان عمر بن الخطاب يُقَرِّبُ ابنَ عباس، ويسألُ الجماعةَ عن تفسير آياتٍ، فيُفسرُها ابن عباس فيوافِقُه عمر، وإن كان لفظ الآية لا يَفْهَم ذلك منه كُلُّ أحد؛ كقوله: ﴿إِذَا جَآءَ

= والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (١/ ١٩٧)، والذهبي في "معجم الشيوخ" (٢/ ١٥٤)، وذكره بعض المفسرين عن علي رضي الله عنه، انظر: تفسير السمرقندي (١/ ١١)، تفسير ابن عطية (١/ ٤٠)، ونَقل السيوطي في "مفتاح الجنة" (٢٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: "ما من شيء إلا بُيِّن لنا في القرآن، ولكن فهمنا يقصُرُ عن إدراكه"، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، ولم أقف عليه، لكن أخرج ابن جرير في "تفسيره" (١٤/ ٣٣٤) عنه بسنده -وفي سنده رجلٌ لم يُسمّ-: "أُنزل في هذا القرآن كُلُّ علم، وكلُّ شيء قد بُيِّن لنا في القرآن"، وانظر: مجموع الفتاوى (٥/ ٣٨)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٨)، الصواعق المرسلة (٣/ ٩٢٥).

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٠٨)، الصواعق المرسلة (٣/ ٩٢٥). وقد قال المؤلف: "وقد بلغني عن بعض السَّلف أنه قال: ما ابتدع قومٌ بدعةً إلا في القرآن ما يَرُدُّها، ولكن لا يعلمون"، مجموع الفتاوى (٤/ ٣٦٣)، وانظر: المسائل التي لخَّصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (١٣/ ٧٨- مجموع مؤلفاته).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦٩)؛ برقم: (٣٠٤٧)، ومسلم (١/ ٨٦)؛ برقم: (٧٨)، عن علي رضي الله عنه.

(٣) الحُكومة هنا: القضية المحكوم فيها، انظر: المطلع (٤٨٥)، زاد المسير (٣/ ٢٠٢).

(٤) انظر كلام المؤلف حول اختصاص سليمان عليه السلام في: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٥٣)، الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٩٣)، (٥/ ٩٧)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٠٧)، (٢٠/ ٢٢٤، ٣٠٥)، (٢٧/ ٣٧٣-٣٧٤)، (٣٣/ ٢٩، ٤١، ١٥٩)، جامع المسائل (٣/ ٨١).



نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ١-٣]، فعُمر وابن عباس اتَّفقا على أنَّها نزلت على قُرب أَجَل النبي ﷺ، وهذا الفَهْمُ من الآية لا يحصلُ لكُلِّ أحد[١].

وهو في "صحيح البخاري"[٢]، عن ابن عباس، قال: "كان عُمر يُدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لِمَ يُدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثلُهُ؟ فقال: إنَّه ممن قد عَلِمْتُم، قال: فدَعاهم ذات يومٍ ودَعَاني معهم، قال: وما رأيتُه دعاني يومئذٍ إلا لِيُريهم مِنِّي، فقال: ما تقولون في ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] حتى خَتَمَ السورة، فقال بعضهم: أُمِرْنَا أن نَحْمَد الله ونَسْتَغْفِره إذا جاء نصرُنَا وفُتِح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، ولَمْ يقُل بعضهم شيئًا، فقال لي: يا ابن عباس، كذاك تقول؟ قلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أَجَلُ رسول الله ﷺ، أَعْلَمه الله به، ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾: فَتْحُ مكة، فذاك علامة أَجَلِك، ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ٣]، قال عمر: مَا أعلمُ منها إلا ما تَعْلَم".

موافقة المسح على الخفين للقرآن

وكذلك أحاديث المسح على الخفين ليست مخالفةً للقرآن، بل مفسِّرةً له، ومبيِّنةً له؛ وذلك أنَّ الذي في القرآن: أَمْرُ القائم إلى الصلاة بما ذَكَرَه من الغَسْل والمسح[٣]، ولو قَدَّم ذلك قبل

(١) انظر كلام المؤلف حول تفاوت الناس في فهم النصوص في: جامع المسائل (٢/ ٢٧٢-٢٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٤٩)؛ برقم: (٤٢٩٤)، و(٦/ ١٧٩)؛ برقم: (٤٩٧٠).

(٣) الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (٢٢-٢٣)، وانظر كلام المؤلف نحو ما هاهنا في: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٧-٣٦٨).

القيام كان قد زاد خيرًا، ولم يحتج إلى وضوءٍ ثانٍ عند القيام؛ وذَكَر أحمدُ أنَّ هذا إجماع[١]؛ كما لو كان جُنبًا فاغتسل قبل القيام إلى الصلاة، وعلى هذا فحين القيام إنما يجبُ الوضوء على من كان مُحدِثًا، ولو لبِس خُفًّا وهو مُحْدِث لم يجزْ له ذلك المسح؛ لأنَّ الله أمره أن يغسل رجليه، وهو لم يغسلها بعد الحدث لا حين القيام ولا بعد القيام.

وأما لابسُ الخفين على طهارةٍ؛ وهو الذي جاءت السُّنة بأنْ يمسَحَ عليهما، لم تجز[٢] السُّنة بأنَّ كلَّ لابس خفين يمسح عليهما، بل هذا متفقٌ عليه، لا أعلم فيه نزاعًا: أنَّه لا يمسح عليهما إلا مَن لَبَسهُما على طهارةٍ؛ وحينئذٍ فهذا قبل لبسهما قد غَسَلَ رجليه، وأتى بالوضوء المأمور به في القرآن، وإذا لبِسَهُما بعد ذلك إلى الحَدَث فهو يُصلي بتلك الطهارة لا بطهارة مسحٍ، فإذا أحدَث بعد ذلك فالسُّنة بيَّنت أنَّ مَسْحه على الخُفِّ الذي لبسه على طهارةٍ تُجزئه[٣]، فالذي أجزأه هو الطهارة المتقدِّمة التي غَسَل فيها رجلاه / مع هذا المسح؛ لم يجزئه أحدهما. [٦٨/أ]

---

(١) نقلها عنه أحمد بن القاسم؛ فقد قال: "سألتُ أحمد عن رجلٍ صلى أكثر من خمس صلواتٍ بوضوءٍ واحد؟ قال: لا بأس بهذا إذا لم ينتقض وضوءه، ما ظننتُ أنَّ أحدًا أنكر هذا". المغني (١/ ١٠٥)، وقد نقلها المؤلف في مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٣) عن الإمام أحمد، بعد قوله: "وأحمد بن حنبل رَحِمَهُ الله -مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين- أنكر أن يكون في هذا نزاع. وقال أحمد بن القاسم:..."، ثم ذكرها، كما حكاه المؤلف في "مجموع الفتاوى" (٢١/ ٣٧١): "قول عامة السلف والخلف، وأنَّ الخلاف في ذلك شاذ"، وانظر: الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ الله (٢٦٧-٢٧٠).

(٢) كذا في الأصل، ويحتمل أن تكون "تجئ"، ورسمها محتمل.

(٣) كذا في الأصل، وجاءت في المسائل التي لخَّصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (١٣/ ٧٨- مجموع مؤلفاته)، والمخطوط: (ورقة ٨٠) هكذا: "يجزيه".

ولو مَسَح ولم يكن غَسَل رجليه قبل ذلك، بل لبس على حَدَثٍ؛ لم يَجُزْ له المسح، فإنَّه مَسْحٌ مجرَّدٌ على الخُفِّ، والقرآن أَمَر بطهارة الرِّجلين، وإذا لبسهما على طهارة فليس في القرآن أنَّ مِثْل هذا يجِبُ عليه استئناف الطهارة كاملة بغسل الرِّجلين، بل القرآن مُجْمَلٌ في ذلك؛ فإنَّ القرآن أَمَر القائم إلى الصلاة بالوضوء، وقد عُلِمَ أنَّه إذا توضأ قبل ذلك فإنَّه كان مجزئًا له، بل كان أفضل. والحَدَثُ وحده لا يُوجِب الوضوءَ، بل القيامُ هو سببُ الوضوء، ولكن إذا توضأ قبل ذلك فقد أتى بالواجب، فصار وجوبُ [الوضوء عند](١) القيام عند الحَدَث معلومًا بدلالة القرآن(٢)، والحَدَثُ مجملٌ فسَّرته السُّنة، فقيَّدته إذا أحدث، وقد لبس الخُفين على طهارةٍ، لم يكن كالحدث الذي يجبُ معه غَسل الرِّجْلين، بل هذا الحَدَث لا يجبُ معه غسل الرِّجلين، بل مسحُ الخفين كافٍ فيه.

وهذا كما بيَّنتِ السُّنة أنَّ المستحاضة ليس خروج الدَّم من فرْجها حَدَثًا موجبًا للطهارة؛ بل إما أن [لا](٣) يكون حَدَثًا بحالٍ؛ كما قاله مالك، وغيره(٤)، وإما أن يكونَ حَدَثًا مُقيَّدا بالوقت أو الفعل؛ كما يقوله

---

(١) ليست في الأصل، وزدتُها لحاجة السياق، ولا يبعدُ أن تكون الجملة: "وجوب الوضوء للقيام عند الحدث"؛ سقطت لانتقال نظر الناسخ إلى كلمة "القيام" في السطر السابق، فكَتَبها على التوهُّم.

(٢) ذكر المؤلف نحو هذا المعنى في: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٨).

(٣) ليست في الأصل، وزدتُها لحاجة السياق.

(٤) هذا قول العراقيين من أصحاب مالك؛ فهم يجعلون كلّ ما خرج من السبيلين على غير العادة كالعدَم، ويشترطون في الحدث: الصحة والاعتياد، انظر: عيون الأدلة (١/ ٤٢٣-٤٤٠)، الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٤٢-١٤٣)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ١٣٦-١٣٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٩٤). هذا؛ وقد عدَّ ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦/ ٩٧-١٠٠) ممن لم يوجب الوضوء على المستحاضة واستحبَّه لها إضافة لمالكٍ: ربيعة، وعكرمة، وأيوب، ونقل عنه: ابن رجب في "فتح الباري" (٢/ ٧٣)، وانظر: بداية المجتهد (١/ ٦٥-٦٧).

غيره[١]؛ فإذا طَهُرَت لم يكن ما خَرَجَ منها حَدَثًا إلى أن ينقضي الوقت، وذلك لعُذرها؛ فإنَّه لو كان حَدَثًا مطلقًا لكان في ذلك عُسْرٌ عظيم[٢].

وكذلك من به سَلَس البول والمذْيِ، وإن كان مثل هذا ينقض الوضوء إذا لم يكن دائمًا، فقد فُرِّقَ في جنس هذا الخارج؛ تارةً ينقضُ الوضوءَ، وتارةً لا ينقضُه؛ إذا كان فيه عُسْرٌ[٣].

وخرج كذلك: الحدثُ بعد لبس الخُفِّ على طهارة، إذا جُعِل حَدَثًا موجبًا لغَسْل الرِّجل كان فيه حرجٌ وعسرٌ، وإن كان دون ذلك فجُعل دون حَدَثِ غير اللابس بأن جُعل موجب هذا مسح الخُفِّ، وموجب ذاك غَسل الرِّجل؛ فهذا بيان لشروط الطهارة وتوابعها، ليس هو مخالفًا[٤] لما في القرآن من أمْر القيام[٥] إلى الصلاة بالوضوء.

ألا ترى أنَّ المستحاضة ومن به سَلسُ البول والمذْي إذا توضأ ثم خَرَج منه الخارج ثم قام إلى الصلاة لم يكن هذا الخارجُ حَدَثًا يُوجب عليه الوضوء مرَّة أخرى إذا خرج على وَجْهِ الدَّوام؛ لأجل الحرج

---

(١) يُشير المؤلف إلى الخلاف بين جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أنَّ الاستحاضة حَدَثٌ مقيّد؛ فمنهم من قيَّدها بدخول وقت كل صلاة؛ فأوجبَ عليها الوضوء عند دخوله، ولها أن تُصلي به ما شاءت من فرائض ونوافل حتى يخرج وقت الوقت، ومنهم من قيَّدها بإرادة صلاة الفريضة؛ فأوجبَ عليها الوضوء لكل فريضة، انظر: فتح الباري؛ لابن رجب (٢/ ٧٣، ٧٥)، الإشراف؛ للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٤٢-١٤٣)، بداية المجتهد (١/ ٦٥-٦٧).

(٢) ذكر المؤلف الخلاف في المسألة في مواضع، انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢١، ٣٦٢، ٦٩٢)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٦).

(٣) قد حكى غير واحد الإجماع على إلحاق من به سلس البول والمذي بدمِ الاستحاضة. انظر: التمهيد (١٦/ ٩٧-٩٨)، فتح الباري؛ لابن رجب (١/ ٣٠٦)، وانظر أثرَ التعليل الذي ذكره المؤلف على مذهب الإمام مالك في: شرح التلقين (١/ ١٧٥-١٧٦).

(٤) في الأصل: "مخالف"، ولعله كما أثبتُّ؛ فهو خبر "ليس".

(٥) كذا في الأصل، والسياق يحتملها، ولا يبعد أن تكون تحريفًا عن: "القائم".

والعُسر، ولو كان[١] مع الصحة لكان هذا حَدَثًا يُوجب الوضوء إذا قام إلى الصلاة، كما دلَّ عليه القرآن، كذلك لابس الخُف مع غير لابسه على طهارة جُعِل حدثُه دون حَدَثِ غيره، فلا يجب عليه إعادة غسل الرِّجل التي غسلها[٢] قبل لبس الخف[٣]؛ ولهذا قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة لما أراد نَزْعَ خُفيه في السفر، فقال: «**دَعْهما، فإني أَدْخَلتُهما طَاهرتين**»[٤]، وفي رواية: «**فإنِّي لبسْتُهما على طهارة**»[٥]؛ فجعل الطهارة المتقدمة ولبس الخف عليهما هو المانع من وجوب / الخَلع، [٦٨/ب] كأنَّه قال: إني قد تطهَّرتُ وغَسلتُ رِجْليَّ قبل هذا، ولبستُ الخفَّ على طهارة، وهو إذا لبسه على طهارة ثم لم يُحْدِث صلى بتلك الطهارة، فإذا أحدثَ لم يُبطِل[٦] حَدَثُه طهارة الرِّجل مطلقًا؛ لما فيه من الحرج والمشقة، لكن لو خَلَعَ الخُفَّ ظهر حُكم الحَدَث، كما لو انقطع دم الاستحاضة عن بُرءٍ؛ فإنَّ عليها استئناف الوضوء لزوال الحرج، ولو أنَّ الشارع لم يأمر بمسح الخُفِّ مطلقًا، بل اكتفى بطهارة الرِّجل المتقدِمة لم يكن ذلك أبعد من خلع الخُفِّ وغَسل الرِّجل، فإنَّ هذا فيه حَرَجٌ عظيمٌ،

---

(١) في الأصل: "قال"، وهو تحريف عمَّا أثبتُّ، وبه يستقيم السياق.

(٢) في الأصل: "لبسها"، وضرب عليها الناسخ، وكتب فوقها، وكذلك في طُرة الورقة ما أثبتُّه.

(٣) كذا في الأصل، وضرب عليها الناسخ، وأعادها فوقها؛ فلعله أرادَ إيضاح الكلمة.

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٥٢)؛ برقم: (٢٠٦)، و(٧/ ١٤٤)؛ برقم: (٥٧٩٩)، ومسلم (١/ ٢٣٠)؛ برقم: (٢٧٤) عن المغيرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠/ ٣٧٣)؛ برقم: (٨٧١)، و "الأوسط" (١/ ١٧٠)؛ برقم: (٥٣٣)، عن المغيرة رضي الله عنه، ولفظه في "الكبير": "إني لبستهما وأنا على طهر أو على طهور"، وفي "الأوسط": "إني لبستهما على طهر".

(٦) في الأصل: "تبطل"، ولعله تحريف عمَّا أثبت.

فلم يُسقط طهارة[١] الرِّجل بالكُلية، ولا أوجبَ غسلها في هذه الحال، بل أَمر بالمسح على الخفين، وهو أوسط الأمور، وخيارُ الأمور أوساطها.

فتبيَّن أنَّ السُّنة لم تخالف القرآن، لكن تبنَّتْ[٢] من أحكام الأحداث ما هو تفسيرٌ للقرآن وبيانٌ له[٣]. ويظهر ذلك بأنَّ المانع على المسح على الخفين إذا قال: إنَّ ظاهر القرآن أنَّه يغسل الرِّجلين.

قيل له: لا نُسلِّم أنَّ الله أمر هذا بغَسل الرِّجلين، كما أنَّ القائم إلى الصلاة إذا كان قد توضأ قبل ذلك لم يأمر الله بوضوءٍ ثانٍ[٤]، وهذا قد غَسَلهُما قبل أن يُدخلهما الخفين.

فإن قيل: ذلك الغَسْل بَطَل حُكمه بالحدث.

قيل: لا نُسلم هذا، وليس في القرآن بيان أنَّ مثل تلك الطهارة تبطُلُ بمثل هذا الحَدَث؛ وحينئذٍ فدعواك أنَّ السُّنةَ خالفت ظاهرَ القُرآن غلط؛ بل بيَّنتْ من حُكمِ هذا الحَدَث؛ وهو في الرِّجْلِ حَدَثٌ تام يُوجِب وضوءًا تامًّا، لم يكن في القرآن ما يدلُّ على هذا؛ إذ القرآنُ إنما فيه أنَّ القيامَ إلى الصلاةِ سببُ وجوب الطَّهارة على وقت وجوبها؛ أجزأ[٥] ذلك

---

(١) في الأصل: "طهارته"، تحريف عمَّا أثبتُّ.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها أن تكون تحريفًا عن: "بيَّنت"؛ فهو المصطلح الذي استخدمه المؤلف في هذا السياق.

(٣) انظر نحو هذا الكلام في: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩١-٩٢).

(٤) في الأصل رُسمت هكذا: "بوضوان"، فلعلها كما أثبتُّ، وسقطت ثاء "ثانٍ"، بقرينة ما سيأتي قريبًا في الجنب؛ فقد استخدم المؤلف هناك تعبيره بـ "طهر ثانٍ"، ويُحتمل أن تكون: "بوضوأين".

(٥) كذا في الأصل.

بالنصِّ والإجماع، وإن حُكِي فيه خلافٌ شاذ[١]، كما في الغُسْلِ للجنابة، فإنَّه قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المَائدة: ٦]، ومعلومٌ أنَّ الجُنُب لو تطهر قبل وقت الصلاة لم يجب عليه طُهْر ثانٍ، وكذلك إذا اغتسلت قبل وقت الصلاة.

فليُتدبَّر هذا وليُعرف: أنَّ المَسْح إنَّما جاء لمن تطهَّرَ قبل اللُّبس، ولَبِسَ على طهارةٍ، لم يجئ للابِسِ مطلقًا، ولو جاء للابس مطلقًا وإن كان مُحْدِثًا لكان هذا مخالفًا[٢] لظاهِرِ القُرآن؛ لأنَّ القرآن أمر القائِمَ إذا كان مُحْدِثًا بالطَّهارة بلا ريب، فإذا كان قد أحْدَث ثم قام إلى الصلاة فعليه الطَّهارة، سواءً كان غير لابس، أو[٣] كان قد لبس الخُف على الحَدَث.

أمَّا مَن كان قد تطهَّر ولبِسه؛ فالقُرآن لم يُوجِب [على][٤] هذا طهارة تُوجِب غَسْل الرِّجلين، وذِكره: (لفظ المسح في الرِّجلين على القراءتين[٥] يُشْعِر بتخـ[ـيير][٦] الأمر فيها؛ لكن تقييد)[٧] المسح بالكعبينِ دلَّ على أنه

---

(١) حكى المؤلف عن عامَّة السلف والخلف أنَّ من توضأ لصلاة صلَّى بذلك الوضوء صلاة أخرى، وشدّد الخلاف في ذلك، انظر كلامه في: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٠-٣٧١).

(٢) في الأصل: "مخالف".

(٣) في الأصل: "إذا"، تحريفٌ، والمثبت يستقيم به السياق.

(٤) ليس في الأصل، وزدتها لحاجة السياق.

(٥) في الأصل: "القرائن"، تحريفٌ، والمثبتُ يستقيم به السياق، وقد ذكر المؤلف هاتين القراءتين وأثرهما على الحكم في الآية في: منهاج السنة (٤/ ١٧٥-١٧٦)، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٩-١٣١، ٣٤٩)، الفتاوى الكبرى (١/ ٣٦٣-٣٦٥)، دقائق التفسير (٢/ ٢٥-٢٧).

(٦) في الأصل: "بتخـ"، وسقط باقي الكلمة من طرف الورقةِ، وجاء في: المسائل التي لخَّصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (١٣/ ٧٨- مجموع مؤلفاته) والمخطوط (ورقة: ٨٠): "بتخفيف"، ولعل ما أثبتُّ أعلاه أقرب للصواب بدلالة ما سيأتي قريبًا من التخيير فيها. وانظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٧) ما بين القوسين مستدرك في الهامش، وبعضه لم يظهر في طرف الورقة، كما في الحاشية السابقة.

أراد الغَسْل إذا كانا ظاهرين، وإذا كان لابسًا للخُفين؛ فالخفاف[(١)] قد ستر الرِّجْل إلى الكعبينِ ثمَّ مسح[(٢)] الخُفين؛ فحصل الامتثال بذلك، ثم لما أحدث لم يَسْرِ حكم الحدث إلى الرِّجلين ببيان السُّنَّة، بل كان الإنسان مخيَّرًا بين أن يخلعَ ويمسحهما[(٣)]، وبين الاكتفاء بمسح الخُفين -كما[(٤)] تقدَّم في المسح المتقدِّم-.

ولو خَلع الخُفين كان عليه غَسل الرِّجْلين، أو استئناف الوضوء؛ لأنَّ الحدث المتقدِّم ظهر حُكْمه في الرِّجْل لما ظَهَرَت، وزال[(٥)] الحرج والعُسر فغسَلهما[(٦)] حينئذٍ.

وهذه الآية مِن / أظهر ما يُقال: إنَّ السُّنة جاءت فيه [٦٩/أ] بخلاف القُرآن، حتى إنَّ من الناس من يقول: إنَّ السُّنَّة نسخت القرآن، وآخرون يقولون: خَصَّتْه، والأحسن أن يُقال: فسَّرته وبيَّنته[(٧)]، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا

---

(١) كذا في الأصل، ويحتمل أن يكون المقصود إما لابس الخُف؛ إذا كانت مشدَّدة، أو جمع خُفٍّ إذا كانت مُخففَّة.

(٢) في الأصل: "لبس"، ولعله تحريفٌ عمَّا أثبتُّ، وبه يستقيم السياق. وانظر نحو هذا المعنى من كلام المؤلف في: مجموع الفتاوى (٢١/ ١٣٠-١٣١، ١٣٣).

(٣) ذهب المؤلف إلى أنَّ لفظ (المسح) في القرآن مطلق؛ فيدخل فيه المسح بإسالةٍ، والمسح بلا إسالةٍ؛ فالأول: الغَسل، والثاني: المسح بغير إسالةٍ؛ فالقرآن أمر بمسحٍ مطلق، والسُّنة بيَّنت أنَّ المسح على الرجلين بإسالة، والمسح على الرأس بغير إسالة، وإنما عبَّر القرآن به في ذكر المسح على الرجلين تنبيهًا على قلَّة الصَّبِّ في الرِّجل؛ إذ السَّرف معتاد فيهما. وانظر: منهاج السنة (٤/ ١٧٢-١٧٤)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩١-٩٢)، الفتاوى الكبرى (١/ ٣٦٦-٣٦٧)، دقائق التفسير (٢/ ٢٦-٢٧).

(٤) في الأصل: "معا"، وهو تحريف عمَّا أثبتُّ، ويقتضيه السياق، ولا يبعد أن يكون: "بما".

(٥) في الأصل: "أزال"، ولعل ما أثبتُّ أوفق بالسياق، والله أعلم.

(٦) كذا في الأصل، ولا يبعد أن تكون: "بغسلهما".

(٧) منهاج السنة (٤/ ١٧٠-١٧٧)، الاختيارات الفقهية؛ للبعلي (٢٣).

نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النّحل: ٤٤]؛ فالرَّسول كما بيَّن حروف القرآن تلاوةً؛ بيَّن معانيه تفسيرًا وتأويلًا، وهو أعلمُ بما أَنزل الله عليه، وهو المأمون على الذي ائتمنه الله على وحيه وكتابه ودينه ﷺ تسليمًا.

آية الشهادة

وأما آية الشهادة؛ باستشهاد رَجُل وامرأتين، فتلك لا تخالف[1] الحُكم بشاهدٍ ويمين أصلاً، كما بُسِط هذا في مواضع[2]، ولكن قوله: «**يَحْرُمُ من الرَّضاعة ما يَحْرُمُ من النَّسَب**»[3]، وقوله: «**لَا تُنكح المرأة على عمَّتها، ولا على خالتها**»[4]، هي أشبه بآية الطَّهارة.

ومن نعمِ الله على عباده أنَّ هذه المواضع التي يظهرُ فيها المخالفةُ لبعضِ الناس قد تواترت فيها السُّنة بما جاءت فيه، فلم يُمكن أحدًا[5] أن يترُكَ السُّنة إلا من لا يعرفها.

---

(١) في الأصل: "يخالف".

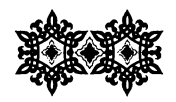
(٢) ذهب المؤلف في غير موضع إلى نقض حُكم من حَكَم بشاهدٍ ويمين، وضعَّف استدلالهم بما جاء في القرآن من ذكر الشاهدين والرجل والمرأتين؛ بـ "أنَّ هذا إنما هو مذكور في تحمُّل الشهادة دون الحكم بها؛ ولو كان في الحُكم فالحكم بالشهادة المجرَّدة لم يفتقر إلى ذلك، ومن حَلَف مع الشاهد لم يحكم بشهادة غير الشهادة المذكورة في القرآن. ثم الأئمة متّفقون على أنَّه يُحكم بلا شهادةٍ أصلاً، بل بالنكول أو الرَّد، وأنه يُحكم بشهادة النساء منفرداتٍ في مواضع، فكيف يُحكم مع أنَّ هذا ليس بمخالف للقرآن؟ فكيف باليمين مع الشاهد؟". مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٩-٣٩٠)، ويُنظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٦)، منهاج السنة (٤/ ١٧٧-١٧٨)، رفع الملام (٣٤)، كما نقل عنه ابن القيم في: الطرق الحكمية (٦٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ١٢)؛ برقم: (٥١٠٩)، (٥١١٠)، ومسلم (٢/ ١٠٢٩)؛ برقم: (١٤٠٨)، واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: "أحد"، وهي كذلك في المسائل التي لخَّصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (١٣/ ٧٨- مجموع مؤلفاته)، والمخطوط (ورقة: ٨٠)؛ ويحتمل أن يكون الصواب كما أثبتُّ؛ فهي بالنصب مفعول به لـ "يُمكن"، ويحتمل أن تكون "لأحدٍ"، سقطت لامها.

وأما المواضع التي يُظن فيها المخالفة؛ وهو غَلَطٌ؛ كمسألة الحُكْم بشاهدٍ ويمينٍ؛ فتلك لما [لَمْ][١] تكن السُّنُة فيها متواترة مستفيضة؛ لم يكن ظاهر القرآن مخالفًا للسُّنَة، بل أنكر[٢] قول من جعل السُّنَةَ مخالفة للقرآن؛ وهذا[٣] تحقيق[٤] وجوب العمل بما يثبتُ من السُّنة عن الرسول، فإنَّ ذلك لا يخالفُ كتابَ الله المُنزل، بل يُوافقه، ويُصدِّقه، ويُفسِّره، ويُبيِّنه. والحمد لله رب العالمين.



(١) ليست في الأصل، والاستدراك من المسائل التي لخَّصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (١٣/٧٨- مجموع مؤلفاته)، والمخطوط (ورقة: ٨٠).

(٢) في الأصل: "أمكن"، تحريف عمَّا أثبت، والتصويب من: المسائل التي لخَّصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (١٣/٧٨- مجموع مؤلفاته)، والمخطوط (ورقة: ٨١)؛ ويستقيم به السياق.

(٣) تكرَّرت: "وهذا" في الأصل.

(٤) كذا في الأصل، وهي في المسائل التي لخَّصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (١٣/٧٨- مجموع مؤلفاته)، والمخطوط (ورقة: ٨١) هكذا: "يحقق".

الفهارس العامة

فهرس الفوائد العلمية

١٥	الأصول والفصول وفصول أول الأصول وأول مصل من كل أصل.	٦٢ (ح)	مصطلحات
١٦	﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يتناول: تحريم تزوُّجِها مع الزوج، فهو تحريمٌ للاشتراك في البُضْع. وتحريمُ أنْ يكون للمرأة زوجان.	٦٣	تفسيرية
١٧	المراد بالمحصنات.	٦٣	مصطلحات
١٨	من قال: إنَّ المحصنات كل امرأة، والمرادُ بها: لا تُنْكَحُ إلا بمِلْك نكاحٍ أو يمين؛ فهو ضعيفٌ.	٦٤	ضعيفة
١٩	قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾؛ إنَّما هو في المملوكة، لا يتناول الزَّوجة.	٦٥	تفسيرية
٢٠	قول من قال: أرادَ تحريم ما زادَ على الأربع بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾؛ فإنَّه قولٌ ضعيفٌ.	٦٥	ضعيفة
٢١	استعمال العرب للإحصان	٦٥ (ح)	مصطلحات
٢٢	﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ جمهور الصحابة فسَّروها بالمسْبِيَّة التي يُبتدَأ المِلك عليها، فإنها حينئذٍ صارت مملوكة.	٦٦	الجمهور
٢٣	المسْبِيَّة التي يُبتدَأ المِلك عليها، فإنها حينئذٍ صارت مملوكة، فزال مِلك الزَّوج الحربيِّ عنها، وفي ذلك بين الفقهاء نزاع.	٦٦	خلافية
٢٤	مَن كانت مملوكة فاشتُريت: فهذه لا يزولُ حقُّ الزَّوج ببيعها عند جمهور السَّلف والخلف.	٦٦	الجمهور
٢٥	قول الأئمة الأربعة وغيرهم لا يكون بيعُ الأمَة طلاقًا لها.	٦٦	الجمهور
٢٦	الصواب قول الجمهور = لا يكون بيعُ الأمَة طلاقًا لها.	٦٧	الراجح
٢٧	قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾: يتناولُ كلَّ مزوَّجَة.	٦٨	تفسيرية

٢٨	﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ﴾ أيمانهم: يتناول المِلْكَ الذي أزال النِّكاح؛ وهو المِلْكُ المُبْتدأ: مِلْكُ المَسْبِيَّة.	٦٨	تفسيرية
٢٩	﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ﴾ أيمانهم: يتناول المِلْكَ الذي أزال النِّكاح؛ وهو المِلْكُ المُبْتدأُ: مِلْكُ المَسْبِيَّة. وللفقهاء فيها نزاعٌ معروفٌ عند العلماء.	٦٨	خلافية
٣٠	موضع شكلٌ في الاستثناء.	٦٨ (ح)	لغوية
٣١	ما علمتُ منازعًا أنَّه يدخُلُ في الأُمَّهات: أمَّهات الأُمِّ والأب وإن علون...	٦٩	إجماعات
٣٢	المُتَبَنَّى.	٦٩	مصطلحات
٣٣	الله قد حرَّم **مِن الرَّضَاعة مَا يحرُم مِنَ الولادة**، بالسُّنة المستفيضة المتلقاة بالقبول واتفاق العلماء.	٧٠	إجماع
٣٤	ليست الرَّضاعَةُ كالنَّسَب في سائر الأحكام؛ لا في الإرث، ولا في العَقْل، ولا ولاية النِّكاح.	٧٠	مسائل فقهية
٣٥	تسمية الدية: عقلاً.	٧٠ (ح)	لغوية
٣٦	الفروق بين أحكام الرضاع والنسب.	٧٠ (ح)	فقهية
٣٧	الرَّبيبة إذا لم يُدْخَل بالأمِّ، بل طلَّقها قبل الدخول؛ حلالٌ بالنصِّ والإجماع.	٧١	إجماع
٣٨	لو ماتت الأم؛ فهل يقومُ الموت مقام الدُّخول؟ فيه نزاعٌ.	٧١	خلافية
٣٩	أمُّ المرأة تحرُمُ بالعَقْد على البنت؛ فلو طلَّقَ البنت أو ماتَ عنها لم تحلَّ له الأمُّ؛ هذا قول الجمهور.	٧٢	الجمهور
٤٠	قد رُوِي عن عليٍّ، وابن الزُّبير أنَّ هذا الشرطَ في الأمَّهات أيضًا، وقول الجمهور أصحُّ.	٧٣	الراجح
٤١	الفرق بين الربيبة وغيرها	٧٥	فقهية
٤٢	﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ يقتضي أنَّها لا تكون ربيبةً حتى يدخُلَ بالأمِّ.	٧٦	تفسيرية

٤٣	اختُلف فيما إذا لم تكن الربيبة في حِجْرِه، بل في بلد آخر؛ فيه نزاعٌ معروفٌ بين السَّلف	٧٦	خلافية
٤٤	إذا وطئ أَمَة بملك اليمين ثبت التحريم بالمصاهرة، فلا تحلُّ له أمُّها ولا بنتها، ولا تحلُّ هي لابنه ولا لأبيه؛ هذا قول عامَّةِ العلماءِ.	٧٧	الجمهور
٤٥	سراري الرسول ﷺ حرام على أُمَّتِهِ كما تحرُمُ أزواجه.	٧٧	مسائل فقهية
٤٦	﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ يدخل في حكمه السَّراري، وإن لم تُسَمَّ السُّريَّة زوجة بطريق الاعتبار.	٧٨	تفسيرية
٤٧	الزوجة غير المدخول بها إذا طلَّقها لا تحرُم.	٧٨	مسائل فقهية
٤٨	إذا كانت بنت الزوجة تَحْرُم لكونها ربيبة، فبنت المملوكة أقوى مِنها.	٧٨	مسائل فقهية
٤٩	المَنْكُوحة نكاحًا فاسدًا إذا كان النَّاكح يعتقد حِلَّه، ووَطِئها فيه = ينشر الحُرْمَة بلا نزاع.	٧٨	إجماع
٥٠	أذا تزوَّج الرجلُ امرأةَ أبيه أو بعض المُحرَّمات قبل إسلامه إذا أسلم كان عليه أن يُفارقها، ومع هذا يَنْشُر الحُرْمة؛ فلا تحلُّ لابنه بالنصِّ والإجماع.	٧٨	إجماع
٥١	نكاح الأب الكافر ينشر حرمة المصاهرة، ولو كان فاسدًا.	٧٨ (ح)	مسائل فقهية
٥٢	الزنا هل يَنشر حرمة المصاهرة إذا زنى بامرأة؛ هل تحرُم عليه أُمها وبنتها، وتحرُم على أبيه وابنه؟	٨٠	خلافية
٥٣	نشر حرمة المصاهرة هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل، ومالك في الرواية الأخرى.	٨٢	مذاهب فقهية
٥٤	لا شك أنَّ ما يستنبطه أصحاب الإمام من قواعده من المسائل = يُنسب إليه، وإن لم يقلْهُ، ولا تكلَّم به.	٨٢ (ح)	مذاهب فقهية
٥٥	يحيى الكندي قال البخاري: غيرُ معروف، أي: غير معروف العدالة، ولم يقصد أنَّه مجهول.	٨٣	حديثية



٧٠	ما تَعُمُ به البلوى إذا كان الناس محتاجون إلى بيان وجوبه أو تحريمه أنَّه لا بُدَّ أنْ يُبينَ ذلك إنْ كان كذلك، وحيث لم يُوجِبه أو لم يُحرِّمه يُعلم أنَّه ليس بواجب ولا محرَّم.	٨٩	أصولية
٧١	لم يُوجب الوضوء على من مَسَّ النِّساء لا لشهوة ولا لغير شهوة، مع كَثْرِ وقوع المسِّ في حياته، وأنَّه لم يُنقل عنه لا حديثٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ في الأمر بالوضوء من ذلك!.	٨٩	مسائل فقهية
٧٢	لم يُوجب الوضوء على من احتجم، أو رَعَف، أو جُرِح، مع كثرة وقوع ذلك في زمانه حَضَرًا وسفرًا.	٩٠	مسائل فقهية
٧٢	لا يجب غَسل المنيِّ من البدن والثياب، مع كَثْرِ وقوع ذلك، وحاجة الناس إلى معرفته.	٩٠	مسائل فقهية
٧٣	أَمَر النبي ﷺ الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها.	٩٠	مسائل فقهية
٧٤	أَمَر النبي ﷺ المستحاضة أنْ تغسل فرجها إذا انقطع دَمُ الحيض.	٩٠	مسائل فقهية
٧٥	لم يُوجب النبي ﷺ الزكاة في الخضراوات التي كانت بالمدينة.	٩٠	مسائل فقهية
٧٦	لم يُوجِب النبي ﷺ على المبتدأة بالحيض أن تغتسلَ عَقِب يومٍ وليلة.	٩٠	مسائل فقهية
٧٧	لم يأَمَر النبي ﷺ المستحاضةَ المتحيِّرة إلا بأن تقعُدَ غالب حيض النِّساء؛ ستًّا أو سبعًا.	٩٠	مسائل فقهية
٧٨	﴿فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ زاد في الزنا: المقْت؛ لأنَّ هذا كان يَسْتَحله صاحبه، ويصر عليه؛ فيستحقُّ المقْت.	٩١	تفسيرية
٧٩	كان المشركون من التُّرْك وغيرهم يتزوَّجُ أحدهم امرأة أبيه كثيرًا.	٩١	علمية
٨٠	التّتر "من جنس التُّرك، نسبهم داخل في نسبهم.	٩١ (ح)	مصطلحات

٨١	قال طائفةٌ من العلماء في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾: أنَّ هذا مما بَطَنَ.	٩٢	تفسيرية
٨٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ تحريم الفواحش رحمةٌ من الله، ونعمةٌ على عباده، وتزكية لنفوسهم، وتطهيرهم من الخبائث المُضرة.	٩٢	تفسيرية
٨٣	امرأة الأبِ تُشبه الأم، وتقومُ مقامها في كثيرٍ من الأمور، وابن الرَّجل قد يُخاطبها بمثل خطاب الأم.	٩٢	علمية
٨٤	بيت الرَّجُلِ وبيت ابنه كالبيت الواحد.	٩٣	علمية
٨٥	لم يذكر الله تعالى بيت الابن في ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾، فقيل لابن عيينة: فأين بيتُ الابن؟ فقال: "بيت ابنك هو بيتك".	٩٣	تفسيرية
٨٦	النِّكاح والوطء بملك اليمين حلالٌ مباحٌ، نعمةً من الله بنا. وأما الزِّنا فإنَّه من أكبر الذنوب	٩٥	علمية
٨٧	المصاهرة مما أنعم الله سبحانه بها على عباده، وعَدَّها من آلائِهِ وآياتِهِ.	٩٥، ١٠٧	علمية
٨٨	بنت الملاعَنَةِ، وابنة الرجل من الزِّنا؛ يثبت فيها نوع من النَّسب، فيُقال: بنتُهُ من الزِّنا، وبنتُهُ التي لاعن عليها.	٩٥	مسائل فقهية
٨٩	وإن كان المزنيُّ بها ليست فراشًا كان له اسْتِلْحاق ولده من الزِّنا في أَحَد قوليْ العلماء.	٩٦	خلافية
٩٠	لم يُثْبت الشارع النَّسَب للفراش من كلِّ وجه بل في الميراث، وفي حُرمة النِّكاح لا في المحرميَّة.	٩٦	مسائل فقهية
٩١	أزواج النبي ﷺ هنَّ أمَّهات المؤمنين في الحُرْمَة، والتَّحْريم في النِّكاح، لا في المحرميَّة.	٩٦، ١١٦	مسائل فقهية
٩٢	المزنيُّ بها ليست زوجة للزاني، ولا ملك يمين، فلا نَسَب ولا صِهْرَ بينه وبين أقاربها بوجهٍ من الوجوه.	٩٦	مسائل فقهية



٩٣	أبو الزاني وابنه ليسا بمحْرَمٍ لها، كما أنَّ أبا زوجها وابن زوجها لها مَحْرَم بالنَّصِّ والإجماع.	٩٧	إجماع
٩٤	قول عامَّة علماء الإسلام: أنَّ الزِّنا لا يثبت به المحرميَّة	٩٧	إجماع
٩٥	منصوص الإمام أحمد: أن الزنا يُوجب التحريم المؤبَّد الثابت بالمصاهرة.	٩٧	مذاهب
٩٦	الوجه الذي حُكي في مذهب الإمام أحمد بثبوت المحرَميَّة ضعيف، لكن مِن أصحاب أحمد مَن جعل الوطء بشبهةٍ كذلك يَثْبُت به التحريمُ المؤبَّد دون المحرميَّة؛ وليس الأمر كذلك.	٩٧	ضعيفة
٩٧	حكى ابن المنذر الإجماع على تحريم المصاهرة بوطء الشبهة.	٩٧(ح)	إجماعات
٩٨	إثبات تحريم المصاهرة دون المحرميَّة بوطء الشبهة هو المذهب عند الحنابلة.	٩٧(ح)	مذاهب
٩٩	أَظْهر قولي العلماء: أنَّ المصابة بالفجور لا يُعتبر إذنها في النكاح، بل إذنها سكوتها.	٩٩	الراجح
١٠٠	من ابتلي بأنَّ ابنه فَجَرَ بامرأته؛ هل يفارق امرأته أم لا؟ فإن فارق امرأته ظَهَرَ سبب ذلك، وكان سببًا لضررٍ عظيم بالمرأة والولد والزوج، فأفتيتُهم بالقول الذي رجَّحْتُه: أن تُستتاب المرأة والولد، ولا يُفارق المرأة،	١٠٠	الراجح
١٠١	أضعفُ مِن هذا قول مَن يقول: إنَّ الغُلام المتلوَّط به يحرُم عليه أمُّ الواطئ وبنته، ويحرم على الواطئ أمُّه وبنته، فيصير بينهما مصاهرة باللواط	١٠١	ضعيفة
١٠٢	الكَثكَث.	١٠٣(ح)	مصطلحات
١٠٣	الأثلب.	١٠٣	مصطلحات
١٠٤	إذا نُهي رَجُلٌ عن نكاح نساءٍ من شأن مثله أنْ يتزوجَ منهنَّ، أو نُهيت المرأة عن نكاحِ رجالٍ من شأن مثلهم أنْ يتزوجوا بها؛ ظهرتِ الفاحشة، ونطقوا بها.	١٠٤	فوائد علمية

١١٧	احتج الإمام أحمد بأنَّ عبد الله بن جعفر بأنَّه جَمَعَ بين امرأة عليٍّ وبنته، ولم يُنكر ذلكَ أحد.	١٠٩	علمية
١١٨	حكم ما اجتمع فيه الرَّضاعة مع المصاهرة، مثل: بنت امرأته من الرَّضاعة، وأم امرأته من الرَّضاعة، وامرأة أبيه وابنه من الرَّضاعة.	١١٠	مسائل فقهية
١١٩	إن كان بين المرأتين تحريم بغير النَّسب؛ كامرأة الرَّجل وابنته، فليس فيه تحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.	١١٠	الراجح
١٢٠	حكم الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمَّتها، أو بين المرأة وخالتها من الرَّضاعة، أو بينها وبين أُمِّها من الرَّضاعة، والمشهور: أنَّه لا يجوز؛ كما هو مذهب الأربعة.	١١٠	الجمهور
١٢١	"اختلاف أهل العلم قديمًا في لبن الفحل.	١١٠ (ح)، ١٣٣	خلافية
١٢٢	أجمعوا بعد ذلك إلا القليل منهم: أنَّ لبن الفحل يُحرِّمُ.	١١٠(ح)	إجماع
١٢٣	من أرضعتْه بلبنِهِ، فهو: ابنه من الرَّضاعة؛ فالأحاديث الصحيحة في لبن الفحل، كحديث أبي القُعَيْس وغيره، وهو مذهب الجمهور؛ الأربعة، وغيرهم.	١١١	الجمهور
١٢٤	المحرَّم بالرَّضاع مَحْرَم بخُلُّوه بالمرأة، وينظر إلى زينتها الباطنة، وليس هذا في القرآن.	١١١	مسائل فقهية
١٢٥	دلَّ حديث سالم مولى أبي حذيفة؛ لمَّا أَمَرَ النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن تُرضعه؛ ليصير ولدًا يدخل عليها على أنَّ الرَّضاعَ يُثبت المحرميَّة	١١١	حديثية
١٢٦	لبن الفحل	١١١(ح)	مصطلحات
١٢٧	بنت امرأته التي أرضعَتْها بلبن غيره، وامرأة أبيه من الرَّضاعة، غيرُ أُمه التي أرضعتهُ بلبنِهِ، وامرأة ابنه من الرَّضاعة، هؤلاء حرُمْنَ بالمصاهرة، لم يحرُمْنَ بالنَّسب.	١١١	مسائل فقهية

١٢٨	الإخوة من الرَّضاع ليس بينهم محرميَّة في غير النِّكاح؛ فلا يعتقُ بالمِلك، ولا يستحق النَّفقة، ولا الإرث، ولا غير ذلك من أحكام النَّسب.	١١٢ - ١١٣	مسائل فقهية
١٢٩	وإذا كان في نشر الحرمة بالرضاعة من تحريم المصاهرة قول آخر بعدم التحريم، فهو -والله أعلم- أقوى.	١١٣	الراجح
١٣٠	إذا حَرُمتْ عليه أمُّه وابنته وأخته وعمَّته وخالته من الرَّضاعة لم يلزم أن تحرُمَ عليه أم امرأته من الرَّضاعة التي أرضعتها.	١١٥	مسائل فقهية
١٣١	الرَّضاعة إذا جُعلت كالنَّسبِ في حُكْم لم يلزم أن تكون مثله في كلِّ حكم.	١١٥	مسائل فقهية
١٣٢	لو فُرِّق بين المرأة وولدِها من الرَّضاعة جاز.	١١٦	مسائل فقهية
١٣٣	ثبوتُ حكم النَّسَب لا يستلزم ثبوت غيره.	١١٦	علمية
١٣٤	أمهات المؤمنين في التحريم والحُرمة فقط، لا في المحرميَّة.	٩٦، ١١٦	مسائل فقهية
١٣٥	﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾، أي: في التحريم والاحترام، لا في غير ذلك.	١١٦	تفسيرية
١٣٦	ليست بناتُ أمهات المؤمنين بأخوات يحرُمنَ على المؤمنين، ولا بنوهنَّ إخوة يحرُمنَ على النِّساء، ولا إخوتهنَّ وأخواتهنَّ محرَّماتٍ كما يحرُمُ الأخوال والخالات، بل هُنَّ حلال للمؤمنين باتفاق المسلمين.	١١٧	إجماع
١٣٧	تواترت النقول بأنَّ الصحابة تزوجوا أقارب أمهات المؤمنين بعِلْم الرَّسول، وأقرَّهم على ذلك. فالحِلُّ في ذلك ثابت بالنصِّ والإجماع.	١١٧	إجماع
١٣٨	ليس للرَّجل أن يتزوج أمَّ أمِّه.	١١٧	مسائل فقهية
١٣٩	إنَّ المسلمين متَّفقون على أنَّ معاوية وأمثاله يُزوجون المؤمنات.	١١٨	إجماع

١٤٠	تنازع الفقهاء في إخوة أمهات المؤمنين لكونهنَّ بمنزلة الأمهات في التحريم والحرمةِ لا المحرميَّة؛ هل يُسمّون أخوالاً للمؤمنين؟	١١٨ (ح)	خلافية
١٤١	أمهات المؤمنين حَرُمْنَ لأنهنَّ أزواج الرسول ﷺ في الدُّنيا والآخرة، فكان تحريم النِّكاح عليهن إكرامًا لهنَّ مع إكرام الرسول	١٢٠	علمية
١٤٢	من قال: إنَّ الرَّبيبة إذا لم تكن في الحِجْر تُباح -كما نُقِل عن عليٍّ رضي الله عنه -؛ فلا ريب أنَّ المُرتَضَعة من امرأته بغير لبنِهِ ليست في حِجْره؛ فهي أولى بالإباحة.	١٢٠	مسائل فقهية
١٤٣	القول بأنَّ كل ربيبةٍ يُقال: إنها في حِجْر الزوج وإنْ لم يَرَها؛ وهذا بعيدٌ.	١٢١	ضعيفة
١٤٤	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ فإبداؤها للزِّينة الباطنة لأبي بعلها من الرَّضاعة وابنه من الرَّضاعة فيه بُعْدٌ.	١٢٢	تفسيرية
١٤٥	من المحرَّمات من أصول الزوجين: أم امراته، حيث لا يعرف نزاع في حرمتهنَّ على الزوج.	١٢٢ (ح)	إجماع
١٤٦	أُمّ المرأة تَحْرُم بالعقد على القول الصحيح؛ وهو قول الجمهور.	١٢٣	الراجح
١٤٧	قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ أراد به: الأُمَّهات من النَّسب.	١٢٣	تفسيرية
١٤٨	حليلة الأب والابن لم تَحْرُم بنَسَبِه، بل حَرُمَت بنكاح ابنه وأبيه، والشارع لم يحرِّم بنكاح أصلٍ، بل بنَسَبِه.	١٢٤	علمية
١٤٩	النسخ العام	١٢٦	أصولية
١٥٠	تنازع الناسُ في هل السُّنة ناسخة للقرآن؟	١٢٦	خلافية

١٥١	لم يثبت أنَّ الله أراد بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ تحليل العمَّة والخالة من الرَّضاعة، والجمعَ بين المرأة وعمَّتها.	١٢٦	تفسيرية
١٥٢	لم يُرِد بقوله: تربُّص ثلاثة قروء مَن لم يُدْخَل بها، ولا الحامل.	١٢٦	تفسيرية
١٥٣	لم يثبت قطُّ أنَّ السُّنة نَسَخت القرآن	١٢٦	أصولية
١٥٤	ما عُرِف قط أن النبي ﷺ قال عن آيةٍ متلوّة هذه منسوخة، بغير آيةٍ تنسخها.	١٢٧	أصولية
١٥٥	من تمام تعظيم حُرمة القرآن ألا ينسَخه إلا مثله.	١٢٧	أصولية
١٥٦	النَّسخ لا يكون إلا بمثل النَّاسخ أو خير منه، كما قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾.	١٢٧	أصولية
١٥٧	قال كثيرٌ من الناس: إنَّ السُّنة خصَّت القرآن، والذين قالوا هذا أكثر وأفضل من الذين قالوا: إنها نَسَخَت القرآن	١٢٧	أصولية
١٥٨	ليس في السُّنة ما يُخالف القرآن، ولكن فيها ما يُفسِّره ويُبيِّنُه.	١٢٨	أصولية
١٥٩	نكاح الأخت والجمع بين الأختين قد كان مشروعًا لبعض الأنبياء؛ فإنَّ يعقوب جمع بين الأختين.	١٢٩	علمية
١٦٠	العمُّ والد، قال تعالى: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾؛ فجعلوا إسماعيل من آبائه؛ وهو عمُّه.	١٣٠	تفسيرية
١٦١	نكاح العمَّة والخالة أفحش وأقبح من نكاح الأخت.	١٣٠	علمية
١٦٢	الجمع بين المرأة وعمَّتها وخالتها؛ هو أشدُّ قطيعة للرَّحم من الجمع بين الأختين.	١٣٠	علمية
١٦٣	الجمع بين المرأة وعمَّتها وخالتها إلى الجمع بين الأُمِّ وابنتها أقربُ من الجَمْع بين الأُختين.	١٣١	علمية

١٦٤	نكاح العمَّة والخالة من الرَّضاع أفحشُ من نكاح الأُخت.	١٣١	علمية
١٦٥	الأم لا يحلُّ لها أن تنكح ابنها بالنصِّ والإجماع.	١٣٢	إجماع
١٦٦	المرأة يرثها عمُّها أو ابن أخيها، وهي لا تَرِثُه.	١٣٢	فقهية
١٦٧	﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ يتناول الأُخت من الأبوين، ومن الأب، ومن الأم.	١٣٢	تفسيرية
١٦٨	أن تكون المرأة مزوجَة برجُل فيطؤها، ويدرُّ لها لبن من وطْئِه، فترضع به أحدهما، ثم ينقطِعُ ذلك اللَّبن، وتُزوجُ بآخر فترضع بلبنه الآخر؛ فهما أخوان من الرَّضاعة من الأم خاصة.	١٣٢	مسائل فقهية
١٦٩	أن يكون له زوجتان أو سُرِّيتان، تَرْضَع هذه طفلاً، وهذه طفلاً، فأمُّ هذا غير أمِّ هذا، ولكن اللِّقاح من أبٍ واحد؛ فأبوهما واحد، وهما أخوانِ من الأب.	١٣٣	مسائل فقهية
١٧٠	جاءت الأحاديث الصحيحة بأنَّ لبن الفَحْل يُحرِّمُ، وعليه الجمهور من الفقهاء	١١٠ (ح)، ١٣٣	الجمهور
١٧١	قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ يتناول تحريم أخته من أبيه.	١٣٤	تفسيرية
١٧٢	إذا حَرُمَت عليه أُخته من أبيه فهي على أبيه أولى بالتحريم.	١٣٤	مسائل فقهية
١٧٣	دلَّ القرآن على أنَّ التحريم يتعدَّى إلى أقارب الأبوين من الرَّضاعة، كما يتعدَّى للتحريم بالولادة.	١٣٤	تفسيرية
١٧٤	الإنسانُ يُكرِمُ عمَّته وخالته، ويهابهما كما يُكرِم أُمَّه وأباه من بعض الوجوه.	١٣٥	علمية
١٧٥	في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ تنبيهٌ على أنَّ قتلهم مع الغنى أولى بالتحريم، ولكن خَصَّ تلك الصورة بالذِكْر؛ لأنَّها كانت هي الواقعة.	١٣٦	تفسيرية

١٨٦	لو مَسَح ولم يكن غَسَل رجليه قبل ذلك، بل لبس على حَدَثٍ؛ لم يَجُزْ له المسح، فإنَّه مَسْحٌ مجرَّدٌ على الخُفّ.	١٤٢	مسائل فقهية
١٨٧	إذا لبس الخفين على طهارة فليس في القرآن أنَّ مِثْل هذا يجِبُ عليه استئناف الطهارة كاملة بغسل الرِّجلين.	١٤٢	مسائل فقهية
١٨٨	المستحاضة ليس خروج الدَّم من فرْجها حَدَثًا موجبًا للطهارة.	١٤٢	مسائل فقهية
١٨٩	إذا طَهُرَت المستحاضة لم يكن ما خَرَجَ منها حَدَثًا إلى أن ينقضي الوقت، وذلك لعُذرها؛ فإنَّه لو كان حَدَثًا مطلقًا لكان في ذلك عُسْرٌ عظيم.	١٤٣	مسائل فقهية
١٩٠	جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنَّ الاستحاضة حَدَثٌ مقيّد.	١٤٣ (ح)	الجمهور
١٩١	حكى الإجماع على إلحاق من به سلس البول والمذي بدمِ الاستحاضة غير واحدٍ.	١٤٣ (ح)	إجماع
١٩٢	المستحاضة ومن به سَلسُ البول والمذْي إذا توضأ ثم خَرَج منه الخارج ثم قام إلى الصلاة لم يكن هذا الخارجُ حَدَثًا يُوجب عليه الوضوء مرَّة أخرى إذا خرج على وَجْهِ الدَّوام.	١٤٣	مسائل فقهية
١٩٣	إذا لبس الخف على طهارة ثم لم يُحْدِث صلى بتلك الطهارة، فإذا أحدثَ لم يُبطِل حَدَثُه طهارة الرِّجل مطلقًا.	١٤٤	مسائل فقهية
١٩٤	لو انقطع دم الاستحاضة عن بُرءٍ؛ فإنَّ على المستحاضة استئناف الوضوء لزوال الحرج.	١٤٤	مسائل فقهية
١٩٥	خيارُ الأمور أوساطها.	١٤٥	علمية

فهرس المصادر والمراجع

١ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير؛ للحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢ - الإبانة في اللغة العربية؛ لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، تحقيق: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٣ - أبجد العلوم؛ لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، نشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤ - ابن تيمية ضد المناطقة اليونان، جهد القريحة في تجريد النصيحة، مختصر نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، ترجمه واعتنى به: عمرو بسيوني، قدم له وحققه ووضع هوامشه: وائل حلاق. نشر: ابن النديم للنشر والتوزيع ودار الروافد الثقافية، الطبعة الأولى: ٢٠١٩م.

٥ - ابن تيمية وعصره؛ تحرير يوسف ربويورت وشهاب أحمد، ترجمة محمد بو عبد الله، نشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر-بيروت-.

٦ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تميم ياسر

بن إبراهيم، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧ - إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين؛ لـأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. شرف محمود القضاة، نشر: دار الفرقان، عمان- الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨ - الإجماعات الفقهية التي حكاها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؛ لـ د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، -العدد: العشرون، من (ص: ١-٧٠)، شوال -محرم ١٤٣٤-١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٩ - أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٠ - أحكام القرآن؛ للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١ - الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ؛ لـعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٢ - أحكام أهل الذمة؛ لـمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، نشر: رمادى للنشر - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.



١٣ - الإحكام في أصول الأحكام؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٤ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥ - اختلاف الأئمة العلماء؛ ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٦ - اختيارات ابن تيمية في التفسير ومنهجه في الترجيح، للدكتور محمد زيلعي هندي، نشر: مكتبة المزيني.

١٧ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (طبع في مجلد يجمع ثلاثة كتب من اختيارات شيخ الإسلام - سلسلة آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال)، للبرهان ابن قيم الجوزية (ت: ٧٦٧ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٨ - أسباب نزول القرآن؛ لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، نشر: دار الإصلاح - الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى «وهو مشتمل على ثلاثة كتب في الكنى»؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري

القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق وتخريج: عبد الله مرحول السوالمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. نشر: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٠ - الاستقامة؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٢٢ - أسد الغابة؛ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)؛ نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٣ - أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لـمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، نشر: دار الكتاب الجديد - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٤ - الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبي حماد، نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة؛ لابن حجر، نشر: مركز هجر للبحوث.

٢٦ - الإصابة في تمييز الصحابة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،



وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.

٢٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وشارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٩ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؛ لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٠ - الأعلام؛ لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٣١ - إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، نشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٣٢ - الأم؛ للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٣ - الأمالي في آثار الصحابة؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري



اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، نشر: مكتبة القرآن - القاهرة.

٣٤ - إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع؛ لتقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٥ - الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، لعلاء الدين بن قليط مغلطاي (ت: ٧٦٢ هـ)، اعتنى به: قسم التحقيق بدار الحرمين (السيد عزت المرسي، وإبراهيم إسماعيل القاضي، ومجدي عبد الخالق الشافعي) - إشراف/ محمد عوض المنقوش، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٣٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٧ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء؛ للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت:٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، نشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٣٨ - البحر المحيط في التفسير؛ لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، نشر: دار الفكر - بيروت.

٣٩ - بحر المذهب؛ للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن



أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤١ - البداية والنهاية؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٤٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛ لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت.

٤٤ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٥ - البصائر والذخائر؛ لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس (توفي نحو: ٤٠٠هـ)، تحقيق: د/ وداد القاضي، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٦ - البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج-جدة، الطبعة: الأولى. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٧ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٨ - تاج العروس من جواهر القاموس؛ للزبيدي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤١٤ هـ.

٤٩ - تاج العروس من جواهر القاموس؛ لـمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

٥٠ - تاريخ ابن غنام (كتاب الغزوات البيانية والفتوحات الربانية)؛ للشيخ حسين بن أبي بكر بن غنّام (ت: ١٢٢٥هـ)، عناية: سليمان بن صالح الخراشي، نشر: دار الثلوثية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١ه - ٢٠١٠م.

٥١ - تاريخ أشيقر ماض مجيد وحاضر مشرق، لأبي محمد عبد الرحمن بن منصور بن سليمان أبا حسين، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

٥٢ - تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٥٣ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري؛ لـمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، ت: ٣٦٩هـ)، نشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ.

٥٤ - التاريخ الكبير؛ لـمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت:٢٥٦هـ)، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٥٥ - تاريخ دمشق؛ لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٦ - تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين، للشيخ سليمان بن



سحمان النجدي، تحقيق أبي الحسن بن علي بن أحمد الرازحي، نشر: دار الإمام أحمد-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٥٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ؛ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ. (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٥٨ - تحرير ألفاظ التنبيه؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٩ - التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»؛ لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، نشر : الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.

٦٠ - تحفة المجد الصريح في شرح كتاب الفصيح (السفر الأول)، لشهاب الدين أحْمَد بن يُوسُف بن علي بن يُوسُف اللَّبْلِيُّ أَبُي جَعْفَر الفهري المقري اللغوي المالكي (ت: ٦٩١هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عيضة الثبيتي، الأستاذ المساعد في كلية المعلمين بمكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه لفرع اللغة العربية، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، في المحرم ١٤١٧هـ. سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦١ - تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)؛ لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦٢ - تصحيح التصحيف وتحرير التحريف؛ لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي،



وراجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٣ - التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (٤٠٨هـ - ٤٨٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة - جامعة أم القرى)، نشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٤ - تغليق التعليق على صحيح البخاري؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، نشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٥ - تفسير الإمام ابن عرفة؛ لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حسن المناعي، نشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٦٦ - التَّفْسِيرُ البَسِيْط؛ للواحدي، نشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٦٧ - تفسير الراغب الأصفهاني؛ لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت:٥٠٢هـ)، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، نشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، جزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء، تحقيق ودراسة: د.عادل بن علي الشِّدِي، نشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة)، تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار، نشر: كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٨ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٩ - تفسير القرآن العظيم؛ لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

٧٠ - تفسير القرآن العظيم؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧١ - تفسير القرآن؛ لابن المنذر، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٧٢ - تفسير القرآن؛ لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، نشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٣ - تفسير القرآن؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، نشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٧٤ - تفسير آيات أشكلت؛ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه - ١٩٩٦م.

٧٥ - تفسير مقاتل بن سليمان؛ لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي

البلخي (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، نشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ.

٧٦ - التفسير من سنن سعيد بن منصور؛ لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت:٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٧ - تفسير يحيى بن سلام؛ ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التيمي البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت: ٢٠٠هـ)، تقديم وتحقيق: الدكتورة هند شلبي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٨ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»؛ لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٩ - التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، للحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت: ٦٥٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر: مطبعة دار الكتب، القاهرة.

٨٠ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

٨١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٨٢ - تنزيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه من الظلم والفسق في مطالبته بدم أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه؛ لأبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن

أحمد الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، رواية ولده الشيخ السيد أبي الحسين محمد عنه، تحقيق: أبي عبد الله الأثري، نشر: دار النبلاء - عمان، ومكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

٨٣ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، نشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٤ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٨٦ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛ لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٧ - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب؛ لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٨٨ - جامع الأمهات؛ لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبد



الرحمن الأخضر الأخضري، نشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٩ - جامع المسائل -المجموعة الأولى؛ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت:٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٠ - جامع المسائل -المجموعة الثانية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت:٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩١ - الجامع لأحكام القرآن؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٩٢ - الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، تحقيق: محمد عزيز بن شمس وعلي بن محمد العمران، نشر: دار عالم الفوائد - مكة، الطبعة: الثانية، شوال ١٤٢٢هـ.

٩٣ - الجامع لمسائل المدونة؛ لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٩٤ - الجرح والتعديل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، نشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٩٥ - جمهرة اللغة؛ لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٩٦ - جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد؛ لحمد الجاسر، نشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ه - ٢٠٠١م.

٩٧ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني؛ لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٨ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٩٩ - حسن التنبه لما ورد في التشبه؛ لنجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (ت: ١٠٦١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، نشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٠٠ - حياة الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ لحسين خلف الشيخ خزعل، نشر: مطابع دار الكتب - بيروت.

١٠١ - خزانة التواريخ النجدية؛ جمع وترتيب وتصحيح: سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٢ - خلق أفعال العباد؛ لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)؛ تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، نشر: دار المعارف، السعودية - الرياض.

١٠٣ - الدر المنثور؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.

١٠٤ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت: ٩٠٩ هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، نشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠٥ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية؛ لعلماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٠٧ - دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ لعبد العزيز بن محمد بن علي آل عبد اللطيف، نشر: دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠٨ - دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، نشر: مؤسسة علوم القرآن - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٠٩ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١٠ - دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، حققه: الدكتور

محمد رواس قلعه جي- عبد البر عباس، نشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١١ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة؛ لـأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ.

١١٢ - دلائل النبوة؛ لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١٣ - ديوان الأمير الصنعاني؛ للأمير محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني، نشر: مطبعة المدني - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ه - ١٩٦٤م.

١١٤ - ذم الكلام وأهله؛ لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (ت: ٤٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

١١٥ - ذيل طبقات الحنابلة؛ لـزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١١٦ - رد المحتار على الدر المختار؛ لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٧ - الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السادس)؛ لـمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت:١٢٠٦هـ)، تحقيق: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان- محمد بن صالح العيلقي، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٨ - رفع الإصر عن قضاة مصر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد

بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١٩- رفع الملام عن الأئمة الأعلام؛ لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٢١- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٢٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٢٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (ت: ٩٧٤هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢٤- السنة؛ لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، نشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.

١٢٥- سنن ابن ماجه؛ لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد

اللّطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢٦ - سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢٧ - سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٢٨ - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

١٢٩ - سنن سعيد بن منصور؛ لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٣٠ - سير أعلام النبلاء؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣١ - الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ؛ لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، نشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٢ - الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي؛ لابْنِ الأثِيرْ (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، نشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٣٣ - شرح الزركشي؛ لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي

(ت: ٧٧٢هـ)، نشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٣٤ - شرح السنة؛ لـمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٥ - الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

١٣٦ - شرح مختصر خليل للخرشي؛ لـمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٣٧ - شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ؛ لـعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، نشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٣٨ - شرح معاني الآثار؛ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

١٣٩ - الشريعة؛ لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، نشر: دار الوطن، الرياض-السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤٠ - صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

١٤١ - صحيح مسلم، نشر: دار المنهاج - طوق النجاة.



١٤٢ - الضعفاء؛ للعقيلي، نشر: دار التأصيل، ٢٠١٣م.

١٤٣ - طرح التثريب في شرح التقريب؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، نشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة، منها: (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

١٤٤ - الطرق الحكمية؛ لـمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، نشر: مكتبة دار البيان.

١٤٥ - طلبة الطلبة؛ لـعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، نشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.

١٤٦ - العرب، ج١١، ١٢، الجماديان ١٤٢٨هـ مج ٤٢، مجلة تعنى بتاريخ العرب وآدابهم وتراثهم الفكري، تصدر عن دار اليمامة للبحث والنشر والتوزيع- الرياض، ٢٠٠٧م.

١٤٧ - العربية السعودية من سنوات القحط إلى بوادر الرخاء؛ لهاري سانت جون فيلبي "عبد الله فيلبي"، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٢م.

١٤٨ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير؛ لـعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤٩ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير؛ لـعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.



١٥٠ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة؛ لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

١٥١ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكاتب العربي - بيروت.

١٥٢ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، نشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٥٣ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، نشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٥٤ - العلل؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، نشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٥٥ - العلم؛ لابن أبي خيثمة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٦ - علماء نجد خلال ثمانية قرون؛ لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.



١٥٧ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي، بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٥٨ - عنوان المجد في تاريخ نجد؛ للشيخ عثمان بن عبد الله بن بشر، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، نشر: دارة الملك عبد العزيز - الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢ه - ١٩٨٢م.

١٥٩ - عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار؛ لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

١٦٠ - عُيُونُ الـمَسَائِلِ؛ لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٦١ - الغاية في اختصار النهاية؛ لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، نشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

١٦٢ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؛ لـزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: المطبعة الميمنية.

١٦٣ - غريب الحديث؛ لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، نشر: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٦٤ - غريب الحديث؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين

العام لمجمع اللغة العربية، نشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٦٥ - فتح القدير؛ لـمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

١٦٦ - فضائل القرآن؛ لأبي عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، نشر: دار ابن كثير (دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

١٦٧ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٦٨ - قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان؛ لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، نشر: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٦٩ - الكامل في ضعفاء الرجال؛ لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، نشر: الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لـمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

١٧١ - كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لـمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

١٧٢ - كشف اللثام شرح عمدة الأحكام؛ لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وتخريجًا: نور الدين طالب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -



الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٧٣ - كشف المشكل من حديث الصحيحين؛ لـجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: دار الوطن - الرياض.

١٧٤ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن؛ لأبي إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي (ت:٤٢٧ هـ)، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين، أصل الكتاب: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، نشر: دار التفسير، جدة - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٧٥ - اللباب في علوم الكتاب؛ لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

١٧٦ - لسان العرب؛ لـمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٧٧ - المبدع في شرح المقنع؛ لـإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧٨ - المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي؛ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧٩ - المجروحين من المحدثين؛ لابن حبان، تحقيق: حمدي عبد المجيد

السلفي، نشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٨٠ - مجمع الأمثال؛ لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت:٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

١٨١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت:٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٨٢ - مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية؛ لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبي عبد الله، بدر الدين البعليّ (ت:٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، نشر: مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

١٨٣ - المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ)، نشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨٤ - المدخل إلى علم السنن، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، اعتنى به وخرَّجَ نقُولَه: محمد عوامة، نشر: دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٧م.

١٨٥ - المدخل إلى فقه آيات الأحكام وتطبيقاته، للدكتور محمد عواد الخوالدة والدكتور قتيبة رضوان المومني، نشر عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.

١٨٦ - المذهب الحنبلي وابن تيمية..خلاف أم وفاق؟ دراسة أصوية فقهية؛ للدكتور عبد الحكيم المطرودي، ترجمة: أسامة عباس-عمرو بسيوني، نشر: ابن النديم للنشر والتوزيع ودار الروافد الثقافية- الطبعة الأولى: ٢٠١٩م.



١٨٧ - مسائل أحمد بن حنبل -رواية ابنه عبد الله- ؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٨٨ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، نشر: الدار العلمية - الهند.

١٨٩ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل -رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت: ٢٧٥هـ)-، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٩٠ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لـإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٩١ - المسائل التي رجع فيها الإمام مالك في غير العبادات -جمعًا ودراسة؛ لعبد الحكيم بلمهدي، رسالة ماجستير مقدَّمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لنيل درجة الماجستير، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٩٢ - مسائل حرب الكرماني؛ لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني(ت: ٢٨٠ هـ)، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، نشر: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

١٩٣ - مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني عشر)، لـمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٩٤ - مسائل لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام ابن تيمية، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٩٥ - المسائل والأجوبة في الحديث والتفسير؛ لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، تحقيق: مروان العطية - محسن خرابة، نشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٩٦ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٩٧ - المستقصى في أمثال العرب، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م.

١٩٨ - مسند أبي يعلى؛ لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٩٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، نشر: مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي.

٢٠٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٠١ - مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار؛ لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق

الجزء ١٨)، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٢٠٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ؛ لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠٣- المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب العربي.

٢٠٤- المصنف؛ لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار القبلة - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠٥- المصنف؛ لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه.

٢٠٦- المَطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، من المجلد ١ - ١١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ومن المجلد ١٢ - ١٨: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٠٧- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠٨- معالم التنزيل في تفسير القرآن؛ لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة



ضميرية - سليمان مسلم الحرش، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٠٩- معجم الأصول الفصيحة للألفاظ الدارجة، أو ما فعلته القرون بالعربية في مهدها، لمحمد ناصر العبودي، ضمن سلسلة الأعمال المحكمة (١٠٧)، المجلد الحادي عشر.

٢١٠- المعجم الأوسط؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين - القاهرة.

٢١١- المعجم الأوسط؛ للطبراني، تحقيق: طارق عوض الله - عبد المحسن إبراهيم، نشر: دار الحرمين - القاهرة.

٢١٢- معجم الشيوخ الكبير للذهبي؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، نشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢١٣- المعجم الكبير؛ لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١٤- معجم مقاييس اللغة؛ لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢١٥- المغرب؛ لناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي.

٢١٦- المغني؛ لابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢١٧- المغني؛ لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢١٨- مفاتيح الغيب؛ لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

٢١٩- مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٢٠- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام؛ للدكتور جواد علي (ت: ١٤٠٨هـ)، نشر: دار الساقي، الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٢١- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، نشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٢٢- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢٣- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، نشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية.

٢٢٤- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب.



٢٢٥- منح الجليل شرح مختصر خليل؛ لـمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٢٦- المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْردَاتِ الإِمَامِ أحْمَد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، نشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٢٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٢٨- منهج الإمام أحمد في بناء الحكم الفقهي على الحديث الضعيف؛ لـ د. عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر، نشر: دار التحبير للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ه - ٢٠١٩م.

٢٢٩- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي؛ إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، نشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٣٠- موسوعة التفسير بالمأثور؛ إعداد مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي بجدة، بإشراف الشيخ مساعد الطيار، نشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ.

٢٣١- الموطأ؛ للإمام مالك، رواية يَحيى بن يَحيى اللَّيثيِّ، تحقيق: بشار معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٣٢ - الموطأ؛ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٢٣٤ - النبوات؛ لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، نشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٣٥ - النجم الوهاج في شرح المنهاج؛ لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، أبي البقاء الشافعي (ت:٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج، (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته (بغية الألمعي في تخريج الزيلعي)؛ لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٣٧ - النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ؛ لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطال (ت:٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، نشر:

المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).

٢٣٨- نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، نشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لـمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤٠- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ؛ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٢٤١- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)؛ لـمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله الرصاع التونسي المالكي (ت:٨٩٤هـ)، نشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٢٤٢- الوراقة في منطقة نجد، للدكتور الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، دارة الملك عبد العزيز، الرياض ١٤٣٣هـ.

٢٤٣- الوراقة في منطقة نجد؛ لـ أ.د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، نشر: دارة الملك عبد العزيز - الرياض، ١٤٣٣هـ.

٢٤٤- الوسيط في المذهب؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - محمد محمد تامر، نشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤٥- كشف الغطا عن لمس الخطا؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: شرف لمين، منشور ضمن المجلة الفقهية، الصادرة عن مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي بالقنيطرة، التابع للرابطة المحمدية للعلماء بالمملكة المغربية، جمادى الأولى ١١٤٣٨ه - فبراير ٢٠١٧م، العدد: الأول، (١٥٥-١٨٤).



٢٤٦- شرح زروق على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زَرُّوق (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

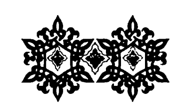
٢٤٧- التبصرة؛ لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٤٨- المختصر الفقهي؛ لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

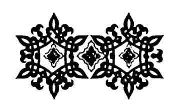
٢٤٩- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين؛ لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٥٠- تحبير المختصر، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي؛ لتاج الدين، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّميري (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ه - ٢٠١٣م.

٢٥١- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر؛ لأبي عبد اللّٰه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: ٩٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور نوري حسن حامد المسلاتي، نشر: دار ابن حزم - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.



فهرس الموضوعات



قاعدة
فيما يحل ويحرم
بالنسب والصهر والرضاع